الاختبار القضائي بديل للعقوبات السالبة للحرية «دراسة مقارنة»

دكتور/ محمد صبحى سعيد صباح

مقدمة:

يقوم الاختبار القضائي على قواعد خاصة بالجاني والجريمة، وتتمثل في إعداد ملف لحالة الجاني يتضمن دراسة دقيقة لشخصيته وسلوكه، وما بها من أوجه فساد، أو انحراف، ودراسة ظروف تنشئته الاجتماعية والنفسية والاقتصادية، وظروف ارتكابه للجريمة، ومدى جسامه الجريمة وتأثيرها على المجتمع، مما يساعد القاضي على إصدار الحكم بالاختبار القضائي، ويتحقق الاختبار القضائي بالإيقاف الشرطي للعقوبة مع وضع من يختار لذلك من المتهمين برضائه تحت الإشراف الواعي والتوجيه الرشيد لفترة محدودة في بيئته الطبيعية.

وهو في الأصل لا يقتضي النطق بعقوبة معينة على المتهم ووقفها كما هو الحال بالنسبة إلى وقف التنفيذ، كما أن فترة الاختبار تتميز بالإيجابية التي تستهدف الإشراف على المتهم في سلوكه الاجتماعي وتمكينه من التجاوب اجتماعياً بمساعدته من خلال تقديم الإمكانيات لتأهيله اجتماعياً، كما لا يتطلب توقيفه رضاء المتهم البالغ، أي أن النظام لا يبرأ المتهم بل أنه يعد من التدابير العقابية التي تهدف إلى إصلاح المجرم وتأهيله وتقويمه .

والأخذ بنظام الاختبار القضائي في معظم التشريعات القانونية لا يعد ترفاً من الناحية المالية بل يؤدي إلى إشباع رعاية الدولة على المنحرفين بتكاليف أقل مما تنفقه عليهم إذا ما زج بهم بين جدران السجون، كما أنه لا يعطل المحكوم عليهم به من إسهامهم في الإنتاج العام في ظل ممارستهم لحياتهم العادية، ويحافظ على كيان الأسرة من تعرضها للازمات والهزات .

وعلى الرغم من تعدد بدائل العقوبات السالبة للحرية للعقوبات قصيرة المدة اختلفت العديد من البدائل، فمنها نظام وقف التنفيذ البسيط ومنها المراقبة الالكترونية، ومنها حفظ القرآن (الدول الإسلامية- السعودية) ومنها الاختبار القضائي الذي هو محور دراستنا كبديل حقق مميزات أكثر منه انتقادات على عكس

معظم البدائل لأنه يهدف إلى تقويم وإصلاح المجرم في وسط البيئة المحيطة به على عكس دخوله مؤسسات عقابية قد يتعرض فيها للانحراف سواء لفظياً أو جسدياً.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في تكدس المؤسسات العقابية وما تتحمله الدول من أعباء اقتصادية وخاصة العقوبات قصيرة المدة كما أصبح توقيع العقوبات مدخلا وذريعة لأنواع من الجرائم الأخرى المتنوعة، التي يتعلمها السجين داخل المؤسسات العقابية وهناك أنواعاً كثيرة من الجرائم التي لم يكن على علم بها من قبل، ثم يخرج إلى مجتمعه أكثر تمرساً في أنواع الجرائم.

وقد أثبتت العديد من الدراسات عدم جدوى السجن في عملية الإصلاح وخاصة السجين داخل مجتمع السجن مهما حاولت المؤسسات العقابية الإصلاح والارتقاء به نحو الالتزام بالسلوك القويم يبقى منبت انحرافات خطيرة على أخلاقيات الإنسان، لذا جاء الاختبار القضائي بديل للعقوبات السالبة للحرية بين الأنظمة الأخرى كبديل لتلك العقوبات مقارنة بين كلاً من التشريعات الأجنبية والتشريعات العربية

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة كونها تتعرض لموضوع ذو أهمية من حيث الأخذ بالاختبار القضائي كبديل للعقوبات السالبة للحرية (قصيرة المدة) بدلاً من الإبقاء على عقوبة السجن والحبس في مختلف التشريعات القانونية بين الدول .

أما الأهمية العملية للبحث فيأتي من خلال إلقاء الضوء على الاختبار القضائي كبديل للعقوبات سالبة الحرية مقارنة ببعض التشريعات الأجنبية والتشريعات العربية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى عرض الاختبار القضائي كبديل للعقوبات سالبة الحرية في التشريعات المختلفة وأهم الأسباب التي تؤدي إلى الأخذ به كبديل للسجن والحبس

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والمقارن، وقد استخدم المنهج الوصفي لوصف الاختبار القضائي كبديل للعقوبات سالبة الحرية .

أما المنهج المقارن، والذي يظهر جلياً في عرض التشريعات والقوانين للدول المختلفة التي اعتمدت على الاختبار القضائي كبديل للعقوبات سالبة الحرية عبر النصوص والمواد القانونية لكل الدول العربية والأجنبية.

تقسيم الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسية :

الفصل الأول : العقوبات البديلة وتطبيقها في الدول

المبحث الأول : العقوبات البديلة وتطبيقها في الدول الأجنبية

المطلب الأول : العقوبات البديلة في فرنسا

المطلب الثاني : العقوبات البديلة في الدول الأجنبية الأخرى

المبحث الثاني: العقوبات البديلة وتطبيقها في الدول العربية

المطلب الأول : العقوبات البديلة في مصر

المطلب الثاني : العقوبات البديلة في الدول العربية الأخرى

الفصل الثاني: موضع الاختبار القضائي بين الإجراءات البديلة للعقوبات السالبة للحرية

المبحث الأول : الإطار القانوني لنظام الاختبار القضائي وخصائصه

المطلب الأول : مضمون الاختبار القضائي ونشأته والأحكام القانونية التي يخضع لها

المطلب الثاني : أسباب الرجوع إلى الاختبار القضائي ومزاياه.

المطلب الثالث : مدى الاتفاق والاختلاف حول الاختبار القضائي.

المبحث الثاني : الإشراف على تنفيذ الاختبار القضائي

المطلب الأول : دواعي الإشراف على تنفيذ الاختبار القضائي

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بالإشراف القضائي وإعادة النظر فيه

النتائج والتوصيات

المراجع

الفصل الأول
العقوبات البديلة وتطبيقها في الدول

تمهيد وتقسيم :

مع تطور السياسات العقابية، وظهور العقوبات السالبة للحرية وخصوصاً العقوبات قصيرة المدة، أنشئت السجون كمكان ملائم لتنفيذ تلك العقوبات، فهي المؤسسة العقابية التي تترجم فلسفة، وأهداف ووظيفة العقوبة، إلى واقع تنفيذي ملموس، من خلال تطبيق البرامج الإصلاحية والتأهيلية، المتمثلة بتهذيب سلوك الجاني، وتثقيفه مهنياً، ودينياً، وتأهيله نفسياً، ورعايته اجتماعياً، لإعادة اندماجه في المجتمع، وتكشف الدراسات الميدانية المتخصصة في هذا المجال، ضعف فاعلية المؤسسات العقابية في إصلاح الجناة وتأهيلهم، وأن تأثيراتها السلبية علي النزيل تفوق الإيجابية بكثير، وأنها لم تصل إلى الحدود المقبولة والمعقولة في إعادة تأهيل المحكوم عليهم، فأصبحت بذلك مدارس لتعليم أساليب الإجرام، بدلاً من أن تكون أماكن للإصلاح والتأهيل، وقد انعكس ذلك، نظراً لضعف نجاح تلك النظم، في ظل تزايد أعداد النزلاء، فقد اتجه البحث عن بدائل للسجن، ووسائل للحد من العقاب وقد أخذت الكثير من التشريعات الأجنبية والعربية بدائل السجن وخصوصاً الاختبار القضائي، وسوف يتناول هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول: العقوبات البديلة وتطبيقها في الدول الأجنبية.

المبحث الثاني: العقوبات البديلة وتطبيقها في الدول العربية.

المبحث الأول
العقوبات البديلة وتطبيقها في الدول الأجنبية

تمهيد وتقسيم:

إن الهدف الرئيسي من العقوبات هي تحقيق الردع وتأهيل الجاني وإصلاحه، فسعت المجتمعات الحديثة لإيجاد نظام عقوبات بديلة لتحقيق هذا الهدف، وفي نفس الوقت تتجنب سلبيات العقوبات القصيرة المدة وأضرارها، وسوف نتناول دراسة هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: العقوبات البديلة في فرنسا

المطلب الثاني: العقوبات البديلة في الدول الأخرى.

المطلب الأول
العقوبات البديلة في فرنسا

أولاً: تعريف العقوبات البديلة

تعرف بدائل العقوبات السالبة للحرية في اللغة العربية بمعنى البدل وجمعه إبدال، أما البدائل فهو جمع مخالف للقياس الصرفي وبدل الشيء غيره واستبدل الشيء تبدل به أي أخذ مكانه[١]، البدل والبديل في اللغة تعني العوض وبدل بدلاً وأبدل الشيء الشيء غيره واتخذه عوضاً عنه وبدل الشيء شيئاً آخر جعله بدلاً منه[٢].

أما في القانون ورد لبدائل العقوبات أو العقوبات البديلة تعريفات كثيرة اختلفت في الصيغة ولكنها اتفقت في المضمون إلى حد ما، فقد عرفها البعض بأنها عقوبات غير ماسة بحرية الجاني ولا يجسده فهي بديلة عن عقوبة السجن المقيد للحرية وعن أية عقوبة تؤدي للإيلام الجسدي[٣] ومنهم من عرفها بأنها مجموعة من العقوبات والتدابير غير السجنية تكفل صيانة الجاني من الآثار السلبية للسجن التي من المفترض أن تلحق به جراء العقوبات السالبة للحرية وفق أسس علمية

(١) ابن منظور - لسان العرب - بدل - ١١/٨٤.

(٢) البستاني، فؤاد أفرام، منجد الطلاب، ط٣٨، دار المشرق، س م م، ص٢٥.

(٣) متلقي الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، نشرة يومية، العدد ٣، الاثنين ١٩/ ذو القعدة ١٤٣٢ هـ ص٦.

سليمة[1]، ويمكننا القول بأنها تلك البدائل للعقوبات السالبة للحرية والتي تجمع ما بين خصائص شرعيتها أولا وصدورها عن سلطة قضائية مختصة وهي شخصية تجاه الجاني وتحقق أهداف العقوبة كاملة ورضائية بالنسبة له ويسبق الحكم بها دراسة وفحص الواقعة الإجرامية والجاني بكافة ظروفها.

لذلك اتجهت معظم التشريعات العربية إلى استخدام البدائل كحل أزمات المؤسسات العقابية وخصوصاً في العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

أما في مدى الحاجة إلى العقوبات البديلة في الاختبار القضائي بأنه تقييد حرية المدان قبل صدور حكم الإدانة أو بعده بعيداً عن سلب حريته ووقوعه في السجن كوسيلة لإصلاحه، ويعد من البدائل المقيدة للحرية التي تجنب الجاني وأفراد أسرته وعائلته الآثار السلبية للإيداع في السجن، بالإضافة لإصلاحه وتأهيله تأهيلاً فعالاً لإعادة اندماجه في النسيج الاجتماعي[2]

- نظام إرجاء النطق بالعقاب مع الوضع تحت الاختبار في القانون الفرنسي:

وردت أحكام إرجاء النطق بالعقاب مع الوضع تحت الاختبار l'ajournement avec mise a l'epreuve بالمواد ١٣٢-٦٣ إلى ١٣٢-٦٥ من قانون العقوبات الفرنسي، وتتشابه أحكام هذا النظم في أغلبها مع أحكام نظام الامتناع عن النطق بالعقاب في القانون الكويتي، وهذا ما يمكن أن يتضح لنا من عرض أحكام إرجاء النطق بالعقاب مع الوضع تحت الاختبار في القانون الفرنسي، وبيان كيف أن المشرع الفرنسي التزم هذا التوازن بين الأهداف المرجوة من هذا النظام وبين إعلاء قيمة مبادئ قانون العقوبات ذاته ودوره في الردع بنوعية العام والخاص.

وتجدر الإشارة بداية إلى أن إرجاء النطق بالعقاب في القانون الفرنسي قد يكون بسيطاً أو مصحوباً بوضع المتهم تحت الاختبار وأن ما يهمنا دراسته هو هذا النوع الأخير من الإرجاء باعتباره أقرب للمقارنة مع نظام الامتناع عن النطق بالعقاب في القانون الكويتي.

(1) Frédéric Des Ports et Francis Gunehec, Le Nouveau Droit Pénal Economical, N °780, 1997, p 594

(٢) د.أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، دار النهضة العربية، بدون، القاهرة، ص٢٧٥.

وحيث تجيز المادة ١٣٢-٥٨ من قانون العقوبات الفرنسي للمحكمة □ في مواد الجنح (فيما عدا الحالات المنصوص عليها بالمواد ١٣٢-٦٣ إلى ١٣٢-٦٥ المتعلقة بإرجاء النطق بالعقاب مع وضع المتهم تحت الاختبار) وكذا في مواد المخالفات □ إذ ما انتهت إلى إدانة المتهم - وقررت مصادرة الأشياء الخطرة أو الضارة إن وجدت □ أن تعفي المتهم من أي عقوبة أخرى أو ترجئ النطق بالعقاب قبله.

وهكذا تمثل المادة ١٣٢-٥٨ سالفة الذكر القاعدة العامة التي تجيز للمحكمة في مواد الجنح والمخالفات أن تقرر إعفاء المتهم من أي عقوبة، وتوافرت الشروط التي قررتها المادة ١٣٢-٦٠ لإرجاء النطق بالعقاب البسيط.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يحظر على المحكمة إرجاء النطق بالعقاب في بعض الحالات، فلقد قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم تطبيق المادتين ٤٦٩-١ أو ٤٦٩-٣ من قانون الإجراءات الجنائية على الجرائم المنصوص عليها في قانون الصحافة[1].

وحيث أن المادة ١٣٢-٦٣ من قانون العقوبات الفرنسي تجيز للمحكمة إرجاء النطق بالعقاب مع وضع المتهم تحت الاختبار إذا توافرت أصلاً شروط إرجاء النطق بالعقاب البسيط المقررة بالمادة ١٣٢-٦٠ وهي:

١- أن يثبت للمحكمة إمكانية إعادة اندماج المتهم مع المجتمع مرة أخرى.

وأن الضرر الناتج عن ارتكاب الجريمة في طريقه للإصلاح.

٣- وأن الاضطراب الذي نشأ عن اقتران الجريمة في طريقه للتوقف.

ويشترط فضلاً عما سبق ذكره لكي تقرر المحكمة إرجاء النطق بالعقاب مع وضع المتهم تحت الاختبار أن يكون المتهم حاضراً لجلسة المحاكمة أو ممثل الشخص المعنوي.

فإذا ما قدرت المحكمة إرجاء النطق بالعقاب عن المتهم في ظل توافر الشروط السابقة، فعليها أن تأمر بوضعه تحت الاختبار لمدة لا تزيد عن سنة.

وما يهمنا أن نثيره في هذا المجال ما يتعلق بشروط إرجاء النطق بالعقاب مع وضع المتهم تحت الاختبار هو قصر نطاق تطبيق هذا النطاق على المتهمين في مواد

(١) د.أمين مصطفى محمد، نظام الامتناع عن النطق بالعقاب في القانون الكويتي، دراسة مقارنة بنظام الاختبار في القانونين المصري والفرنسي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع ٢، ٢٠١٠، ص ٩٩.

الجنح والمخالفات دون الجنايات، وإن كانت الجنح طبقاً للمادتين ١٣١-٣ و ١٣١-٤ من قانون العقوبات الفرنسي تتمثل في الجرائم التي يعاقب عليها □ من ضمن العقوبات المقررة بها - بالحبس الذي لا تزيد مدته على عشر سنوات[1].

وإذا كان المشروع الفرنسي يسمح بإرجاء النطق بالعقاب قبل المتهمين في مواد الجنح والتي قد تصل عقوبة الحبس المقررة لها لمدة لا تزيد على عشر سنوات، وهي مدة ليست بالقصيرة إلا أن موقفه مع ذلك يتميز عن موقف المشرع الكويتي بشأن الامتناع عن النطق بالعقاب والذي يسمح به قبل كافة الجرائم المعاقب عليها بالحبس دون تحديد هذا بمدة معينة، مما تزيد معه السلطة التقديرية للمحكمة على نحو قد لا يفيد في الاستعانة بهذا النظام، مما قد يفقد الأفراد احترامهم للقانون ويؤدي لاستهانتهم بقواعده.

التزام المشرع الفرنسي بتحديد الالتزامات التي يمكن للمحكمة أن تختار منها ما تلزم به المتهم عند تقريرها إرجاء النطق بالعقاب[2]، قبله المصحوب بالوضع تحت الاختبار:

وإذ تقضي المادة ١٣٢-٦٤ من قانون العقوبات الفرنسي عند إرجاء المحكمة النطق بالعقاب قبل المتهم بوضعه تحت الاختبار طبقاً للأحكام المنصوص عليها بالمواد من ١٣٢-٤٣ إلى ١٣٢-٤٦ من قانون العقوبات الفرنسي والمتعلقة أصلاً بوقف التنفيذ المصحوب بالوضع تحت الاختبار.

وإذ تتضمن المادة ١٣٢-٤٣ تحديداً لما يخضع له المحكوم عليه عند إرجاء النطق بالعقاب قبله من إجراءات رقابية وتقيده بالتزامات محددة ومدى إمكانية استفادته من إجراءات تساعده على الاندماج مرة أخرى مع المجتمع، وبحيث يتوقف خضوع

(١) عشر سنوات كحد أقصى.
سبع سنوات كحد أقصى.
خمس سنوات كحد أقصى.
ثلاث سنوات كحد أقصى.
سنتان كحد أقصى.
سنة كحد أقصى.
ستة أشهر كحد أقصى.
وهناك جنح يعاقب عليها بالحبس الذي تزيد مدته على شهرين وأقل من ستة أشهر، وذلك كالجنحة المنصوص عليها بالمادة ٥١١-٣ من قانون العقوبات الفرنسي.

(٢) راجع ما سبق رقم ٥٧ و ٥٨.

المحكوم عليه لإجراءات المراقبة أو الالتزامات فترة تواجده بالسجن أو أثناء أدائه للخدمة الوطنية.

ولم يترك المشرع الفرنسي للمحكمة تحديد الإجراءات الرقابية أو الالتزامات التي يخضع لها المتهم الذي قرر إرجاء العقاب قبله المصحوب بالوضع تحت الاختبار، وإنما حدد كلاً من هذه الإجراءات الرقابية والالتزامات تحديداً دقيقاً[1]، بالمادتين ١٣٢-٤٤ و ١٣٢-٤٥ بحيث لا تقدر المحكمة على تقرير إجراءات رقابية أو التزامات غير المنصوص عليها بهاتين المادتين، وهو أمر يتمشى ومبدأ الشرعية بحيث لا تقرر المحكمة أي إجراء رقابي أو تقيد المتهم بالتزام إلا وكان منصوصاً عليه ضمن بنود هاتين المادتين.

فمن حيث ما تتضمنه المادة ١٣٢-٤٤ عقوبات فرنسي من إجراءات رقابية تفرض على المحكوم عليه ما يلي:

١- ضرورة الاستجابة لأي استدعاء من قاضي تنفيذ الجزاءات أو المراقب المعين.

استعداده لاستقبال زيارات مراقب السلوك، ومده بكافة المعلومات والمستندات التي تسمح له بمراقبة تنفيذه لالتزاماته.

٣- إخطار مراقب السلوك بأي تغيير يتعلق بالعمل.

٤- إخطار مراقب السلوك بأي تغيير يتعلق بإقامته أو تركه لها لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً وتحديداً ميعاد عودته.

(١) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، رقم ٦٢، ص١٤٢ وما بعدها

٥- الحصول على الموافقة المسبقة من قاضي تنفيذ الجزاءات قبل سفره للخارج، وكذلك في كل الحالات التي تشكل عائقاً لتنفيذ التزاماته، وأيضاً في حالة تغييره العمل أو الإقامة[١].

وهكذا تتعدد هذه الالتزامات وتتنوع بحيث يكون للمحكمة السلطة التقديرية في اختيار ما يناسب المتهم من التزامات تساعد في إصلاحه وتقويمه ووقايته من العودة للإجرام، ولقد وردت هذه الالتزامات على سبيل الحصر، ولا يجوز للمحكمة أن تقرر أي التزام آخر من غير هذه الالتزامات المحددة، فلقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه لا يجوز للمحكمة أن تفرض على المتهم إلا الالتزامات المنصوص عليها بالمادة ١٣٢-٤٥ من قانون العقوبات[٢]، وهكذا هو الحال دائماً إذا ما أجاز المشرع للمحكمة أن تفرض التزامات ما على المتهم فإنها تتقيد بهذه الالتزامات ولا تخرج عنها[٣]، إذ يجب أن تكون الالتزامات التي تفرضها المحكمة على المتهم محددة وواضحة ولا تتسم بالعمومية أو الغموض[٤].

اتبع المشرع الفرنسي هذه الصورة؛ فأجاز للقاضي تأجيل النطق بالعقوبة إلى جلسة أخرى يحددها خلال فترة لا تزيد علي سنة من تاريخ الجلسة، كما أجاز

---

(١) ومن حيث ما تتضمنه المادة ١٣٢-٤٥ عقوبات فرنسي من التزامات محددة يتقيد بها المحكوم عليه، إذ يجوز لقاضي تنفيذ الجزاءات أن يفرض بشكل خاص على المحكوم عليه التقيد بالتزام أو أكثر من الالتزامات التالية:

١- ممارسة نشاط مهني أو الانخراط في التعليم أو الخضوع لتأهيل مهني.

تحديد مكان إقامته بمكان معين.

٣- الخضوع لاختبار طبي أو علاج أو رعاية طبية.

٤- تقديم ما يثبت مساهمته في الأعباء العائلية أو ما يثبت أنه يسد بانتظام النفقات الملزم بأدائها.

الإصلاح الجزئي أو الكلي لكافة الأضرار الناشئة عن جريمته حتى في ظل غياب حكم في الدعوى المدنية.

٦- تقديمه ما يثبت وفاءه بكافة المبالغ المستحقة عليه لصالح الخزانة العامة الناشئة عن إدانته.

٧- الامتناع عن قيادة سيارات محددة.

٨- عدم معاودة ممارسة النشاط المهني الذي كان سبباً لارتكابه الجريمة.

٩- الامتناع عن التردد على أماكن محددة.

عدم المشاركة في المراهنات.

١١- عدم ارتياد محال بيع الخمور.

١٢- عدم الاختلاط ببعض المدانين وخاصة الذين ساهموا معه في ارتكاب الجريمة.

الامتناع عن إقامة أي علاقة أو اتصال ببعض الأشخاص وخاصة المجني عليه في الجريمة.

١٤- الامتناع عن إحراز أو حيازة سلاح.

(2)crime. 23 Juan 1999: B.C. no 155; D. 1999. Ir. 228.

(٣) راجع في هذا : crime.14 mars 1963:B.C.no 506

(4)crime . 21 Jan. 1975. B.c.no 25.

للقاضي إذا تبين له أن الجاني يبذل قصارى جهده لإصلاح الأضرار الناجمة عن جريمته وتعويض من أصابه الضرر نتيجة لتلك الجريمة، ومعالجة لتلك الآثار التي ترتبت عليها أن يؤجل النطق بالعقوبة[١].

أما الصورة الثانية التي يقوم عليها الاختبار القضائي: هي صدور حكم بعقوبة موقوفة التنفيذ مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي لفترة محدودة، مع إمكانية فرض التزام أو أكثر عليه، بعد صدور الحكم بالإدانة بحقه[٢]. واتبع المشرع الفرنسي هذه الصورة أيضاً علي أنه يحق للقاضي إخضاع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي بعد وقف تنفيذ العقوبة بحقه[٣].

وينتهي الاختبار القضائي للصورتين بمخالفة الجاني للالتزامات التي فرضت عليه أو أنه أمتنع عن تنفيذ هذه الالتزامات، أو ارتكاب جريمة أخرى[٤].

وبالنظر إلى الصورتين، فإن الصورة الثانية تحقق فاعلية أكثر في التطبيق لردع الجاني لأنه يغرس في داخلة حتمية تطبيق العقوبة الموقوفة في حال أخل بالتزاماته المفروضة عليه، وهي تعد بمثابة تهديداً له خلال فترة الاختبار، ويعد عاملاً مساعداً في نجاح البرنامج الإصلاحي الذي يخضع له، وفي تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه.

أما الصورة الأولي فتثبت فعاليتها في التطبيق إذا ما انهى المحكوم عليه التزاماته دون صدور أي حكم بحقه، فإذا ما صدر حكم فإنه يسبب آثاراً جسيمة يصعب درؤها.

أما المشرع الفرنسي، فقد ارتأى العمل بهذه العقوبة البديلة كونها تعويض للمجتمع عما لحق به من ضرر جراء الجريمة المرتكبة من المحكوم عليه، وأن المحكوم عليه في بعض الأحيان لا تفيد معه عقوبة الحبس، كون الوقائع المنسوبة له لا تنم عن خطورته وبالتالي العمل للنفع العام أصلح له من العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

---

(١) للمزيد أنظر في المادة (٦٣/١٣٣) من قانون العقوبات الفرنسي لعام (١٩٩٤) وأنظر في أيمن رمضان الزيني/ مرجع سابق، ٢٩٠ وأنظر أيضاً في ذلك: سعد حماد القبائلي، وضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلد (٤٥)، العدد (٢)، (٢٠٠٣)، ١٢٤.

(٢) د.أيمن رمضان الزيني، مرجع سابق، ص٢٧٥، سعد حماد القبائلي، مرجع سابق، ص١٢٤.

(٣) أنظر في المادة (١٣٢/٤٠) من قانون العقوبات الفرنسي لعام (١٩٩٤):

(٤) د. أيمن رمضان الزيني، مرجع سابق، ٢٧٨.

لذلك فإن السياسة الجنائية المعاصرة أصبحت تقر بأهمية تطبيق وتفعيل التدابير الزجرية ذات الصبغة الإنسانية والإصلاحية بتأهيل الجناة، فبات العقاب إنسانياً غير مؤلم، إلا بالقدر الذي يحقق أغراضه الإصلاحية، وتم تكريس مفاهيم جديدة للعقاب وإدماج نوع جديد من العقوبات الأصلية[1].

ولكن يرجى من هذا التعديل أن يقلل الضغط علي المؤسسات العقابية، وأن يساهم في إعادة تأهيل المحكوم عليه، كما تكون لهذه العقوبة البديلة دور في صيانة كرامة المحكوم عليه الغير مسبوق قضائياً والذي قد يقع في الجريمة خطأ كجريمة القتل الخطأ.

ولم تتخلف فرنسا[2]، في اللحاق بركب هذا التطور، فاتجهت بعض تشريعاتها للأخذ بنظام الاختبار القضائي، ولقد تمثلت البداية في الاستعانة بهذا النظام بشأن الأحداث المنحرفين، فصدر في عام ١٩١٢ أول قانون يتبنى نظام الاختبار القضائي بمناسبة إنشاء محاكم خاصة للأحداث المنحرفين، حيث سمح هذا القانون لمحكمة الأحداث بالإفراج مؤقتاً عن الأحداث المنحرفين التي تتراوح أعمارهم ما بين الثالثة عشرة والثامنة عشرة عاماً، واستمر المشرع الفرنسي في تبني هذا النظام وذلك بالأمر الصادر في ١٩٤٥ بشأن الأحداث المنحرفين.

ولقد تطور نظام الاختبار القضائي في التشريع الفرنسي ولم يعد قاصراً على الأحداث المنحرفين فقط، بل استعان به المشرع الفرنسي أيضاً فيما استحدثه من وسائل استهدف بها تناسب العقوبة مع شخص مرتكب الجريمة، بحيث يسمح للمحكمة بتقدير الظروف الشخصية للمدان بصفة أساسية لكي تطبق عليه ما يناسبه من وسائل تتعلق بالعقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها، والقاسم المشترك بين هذه الوسائل يتمثل في وضع المدان تحت الاختبار القضائي أياً كانت الوسيلة التي استعانت بها المحكمة، ويأتي في مقدمة هذه الوسائل كل من نظام وقف التنفيذ والإعفاء من العقوبة وإرجاء النطق بالعقاب مع خضوع المدان في هذه الأحوال الثلاث للاختبار القضائي.

---

(١) العقوبات البديلة العمل للنفع العام، دورة دراسية بالمعهد الأعلى للقضاء، بتنظيم من وزارة العدل وحقوق الإنسان، الجمهورية التونسية، يوم ١٣ نوفمبر ٢٠٠٣، ص ٢.

(2) nations unis, la probation, op. cit., p.37.

وتجدر بداية الإشارة إلى أن نظام إرجاء النطق بالعقاب مع الوضع تحت الاختبار l'ajournement avec mise a l'epreuve الذي تناوله المشرع الفرنسي بالمواد من ١٣٢-٦٣ إلى ١٣٢-٦٥ من قانون العقوبات قد يكون هو النظام الأقرب من حيث أحكامه - في إطار القانون الفرنسي- بنظام الامتناع عن النطق بالعقاب الذي تبناه المشرع الكويتي.

وكما نشأ نظام الاختبار القضائي بفرنسا مرتبطاً بمحاكمة الأحداث، ارتبط أيضاً هذا النظام بنشأته في مصر بالأحداث، ويعد القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأحداث المشردين هو أول قانون تبنى صراحة نظام الاختبار القضائي في مجال التشريع المصري، وإن كان قد سبقه قانون آخر صدر عام ١٩١٨ بشأن الأحداث المشردين إلا أنه لم يتناول هذا النظام بشكل صريح، ولقد أصبح بعد ذلك الاختبار القضائي هو أهم خيارات المشرع المصري في كل من القانون الملغي رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث والقانون الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل، ففي حين تقرر المادة ١٠١ من هذا القانون الاختبار القضائي كأحد التدابير التي يحكم بها على الطفل الذي لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة، يكون الاختبار القضائي طبقاً للمادة ١٠٦ من نفس القانون بوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، وبحيث لا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات، فإذا فشل الطفل في الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الأخرى، ويقوم على تنفيذ الاختبار القضائي مراقبون اجتماعيون يختارهم وزير الشئون الاجتماعية، ويتولون ملاحظة المحكوم عليه بهذا التدبير وتقديم التوجيهات له وللقائمين على تربيته، وعليهم أن يرفعوا تقارير دورية عن حالة الطفل (المادة ١٣٥ من ذات القانون).

المطلب الثاني
العقوبات البديلة في الدول الأجنبية الأخرى

لقد أصبحت بدائل السجون أحد المداخل الرئيسية التي تتبناها دول العالم على اعتبار أنها الوسيلة الأحدث لإصلاح المجرمين، وتكشف مراجعة التراث عن تعدد الأشكال التي اتخذتها بدائل السجون في مختلف دول العالم، ذلك أن هذه البدائل عادة ما تتواءم مع طبيعة ثقافة التطور الاجتماعي السائدة في المجتمع، وفي هذا المطلب سيتم إلقاء الضوء على بعض التجارب العالمية والعربية في تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية، وذلك على النحو التالي:

أولاً : التجارب العالمية في مجال تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية:

(أ) تجربة الولايات المتحدة الأمريكية :

هناك بدائل كاملة وبدائل جزئية، الأولى تحل بصورة تامة محل سلب الحرية أما الثانية فهي مكملة لسلب الحرية وبديل عن جزء منها، والمثال على النمط الأول نظام الاختبار القضائي:

- نظام الاختبار القضائي:

هناك تعريفات متعددة للاختبار القضائي أو المراقبة (Probation) في الولايات المتحدة الأمريكية، فالبعض يعتبره منهجاً للمعاملة خارج أسوار المؤسسات العقابية مؤسساً على الإشراف في المجتمع بواسطة هيئات خاصة تعمل على تطبيق آليات الحراسة الاجتماعية، وتعرفه دراسة الأمم المتحدة بأنه منهج المعاملة للجانحين الذين يخضعون لعملية انتقاء سابقة، والذي يتضمن التعليق المشروط للعقوبة ويحصل المحكوم عليه على الإشراف والتوجيه والمعاملة.

وإذا كانت هناك شروط قانونية يعتد بها في الحكم بالوضع تحت نظام الاختبار القضائي من المحاكم الأمريكية خاصة بالنسبة للجاني ومدة الحكم الصادر، والاقتفاء والشروط الأخرى للاختبار القضائي إلا أن عمليات التقويم لمدى نمو وانتشار وفعالية هذا النظام تتأرجح بين التفاؤل والتشاؤم.

وما من شك في أن نظام الاختبار القضائي قد ثبت انتشاره وفعاليته في نطاق انحراف الأحداث بصورة أفضل من البالغين.

ويجب أن يوضع في الاعتبار أن أي محاولة لتقدير هذا النظام يجب أن تضع في الاعتبار أمرين

الأمر الأول: أن نجاح أي نظام يعتمد على عملية الانتقاء للحالات التي ينطبق عليها هذا النظام.

الأمر الثاني: أنه يجب الاتفاق على طريقة المقارنة بين النتائج المتعلقة بالأنماط المختلفة للمعاملة.

فنشأة نظام الاختبار القضائي في النظام الأنجلوأمريكي، جعل من الطبيعي أن تكون كل من الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا في طليعة الدول التي تبنت هذا النظام في تشريعاتها والاهتمام بتطويره.

وإن كان يمكن القول بأن السابقة الأولى للاختبار القضائي تعود لعام ١٨٤١ بولاية ماساشوستس الأمريكية، حيث استجابت المحكمة لطلب صانع أحذية يدعى أوجستس[١]. وأمرت بالإفراج عن شاب متهم بالسكر، وذلك بعد أن تعهد لها أوجستس بأن يحضر هذا الشاب أمامها بعد ثلاثة أسابيع، وهذا ما حدث بالفعل، وقضت المحكمة قبله بغرامة رمزية بدلاً من حبسه بعد أن تأكدت أنه قد أصلح من ذاته خلال هذه المدة، وهكذا توسع نشاط أوجستس في هذا المجال وأثمرت جهوده عن الإفراج عن العديد من المتهمين وبصفة خاصة النساء والأطفال بعد أن كان يتعهد أمام المحكمة بمراقبة سلوكهم وتوعيتهم والقيام على إصلاحهم بإلحاقهم بالمدارس المختلفة أو توفير فرص العمل لهم.

وهكذا لجأت بعض المحاكم لنظام الاختبار القضائي دون سند قانوني، حيث أنه لم يصدر أول قانون بشأن الاختبار القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية إلا عام ١٨٧٨، وتم تطويره من خلال عدة تعديلات تشريعية حتى عام ١٨٩٨، ولقد تطور نظام الاختبار القضائي مع بداية القرن العشرين لصالح محاكم الأحداث[٢].

(1) nations unis, la probation, op. cit., p30 et 31.
(2) nations unis, la probation, op. cit., p.37.

فمراكز بدائل السجون بأمريكا، وهي أماكن توجه المخالفين للقيام بالأنشطة المقررة مثل إزالة القاذورات من مداخل المدينة أو صيانة المباني العامة، كما يقومون بالعمل داخل المركز خلال فترة العمل الرسمية، وعندما لا يحضر الشخص للمركز يرفع فيه تقرير ويرسل للمحكمة في اليوم التالي.

فبرامج العلاج البرية الخاصة بالشباب والفتيات الذين قاموا بخرق القانون أو المعرضين لخطر الخرق ويسمى (عملية فلندرز) Flinders operation ويطور هذا البرنامج شخصية الحدث من خلال الخبرة والتجربة وعناصر الإنجاز والثقة والتعاون، وتم تقييم عدد من برامج في البرية دوليا، واقترحت النتائج أن مدة التنفيذ عامل حاسم للنجاح وفي أمريكا يمتد البرنامج من ٨-١٨ شهراً وبمعدل ١٤ شهرا للأحداث التي أعمارهم ما بين ١٢-١٧ عاما وتتراوح جرائمهم ما بين الهرب من المدرسة إلى القتل، ويتألف المعسكر من أربع مناطق معيشية مستقلة حيث تضم كل منطقة ١٤ مشاركا، ويهدف البرنامج إلى توفير الرعاية والعلاج في محيط غير عقابي والعناية بعناصر الأمان والتعليم، بمجرد مغادرة المشاركين يقوم أحد العاملين في البرنامج بتقديم أنواع الدعم المناسبة للأسرة لمدة ستة أشهر وقد ظهر أن ٨٥٪ من المشاركين لا يعودون للإجرام خلال ستة أشهر من إنهاء البرنامج.

نشأ الاختبار القضائي في الدول الأنجلو سكسونية (إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية)[1] وليد التجربة المحضة، بمعنى أنه لم يقنن في التشريع إلا بعد نجاحه من الناحية العلمية، ولقد ساعد في نشأته الأسس التي يقوم عليها التشريع الإنجليزي العام The English common Law)) الذي يحكم النظام الأنجلو أمريكي، ففي إنجلترا كان نظام الاختبار القضائي وليد العرف القضائي الذي يقسم الدعوى الجنائية إلى مرحلتين:

- المرحلة الأولى: وهي مرحلة الاتهام، وفيها يتم البحث عن مدى إدانة المتهم، ومحاولة الإجابة عن السؤال الآتي: هل المتهم مذنب (Convict) أم غير مذنب، وتنتهي هذه المرحلة بصدور قرار يطلق عليه تعبير (Conviction).

(1) L'Organisation National Uines.
La Probation (Regime de la mise a L'eprueve) et les measures analogues. Cet ovrage, redige en anglais et traduit en francais par O.N.U., ete imprime Par Les detenus de Melum et est par Le Minister de Justice, Paris (1953)P.16.

- المرحلة الثانية: هي مرحلة المحاكمة في حالة ثبوت الإدانة بالتأكد من أن المتهم مذنب وفيها يحدد القاضي العقوبة المناسبة، وتنتهي هذه المرحلة بصدور حكم يطلق عليه تعبير (Sentences)، ولما كانت هاتان المرحلتان منفصلتين عن بعضهما، كان في إمكان القاضي الذي تجمعت لديه عناصر الإدانة أن يصدر حكماً، ثم يرجئ النطق بالعقوبة طوال فترة التجربة. وذلك علي خلاف الأسس التي تقوم عليها التشريعات في الأنظمة اللاتينية، حيث تدمج فيها مرحلتا الدعوى الجنائية في مرحلة الاتهام والمحاكمة معاً.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية كان الاختبار القضائي وليد التجربة الفردية عندما تقدم صانع الأحذية (جون أجستس) (John Augustus) إلى محكمة بوليس مدينة بوسطون (Police Court of Boston) بولاية ماسوشوستس في عام ١٨٤١م يطلب منها إيقاف النطق بالعقوبة علي شاب متهم بالإفراط في السكر، وتعهد بالإشراف عليه وضمان حسن سلوكه في المستقبل، ولقد أدى النجاح الكبير الذي حققه هذا العمل إلى جذب الأنظار نحو أهمية هذا الأسلوب، كوسيلة أو تدبير فعال يمنح المذنب رعاية اجتماعية خاصة وتأهيله للحياة الشريفة وإعادته إلى أحضان مجتمعه مواطناً صالحاً، ساراً مسروراً[١].

وفي عام ١٨٩٧م تم تنظيم هذا الأسلوب بشكل موسع في تشريع من نفس الولاية السابق ذكرها، ينص علي أن يوضع تحت الاختبار الأشخاص الذين يمكن إصلاحهم بدون عقوبة.

وبعد ما تبين نجاح هذا النظام في عدة حالات انتشر تدريجاً فدخل ولاية ميسوري في سنة ١٨٩٧م، وفيرمونت في سنة ١٨٩٨م، الينوي ١٨٩٩ نيو جريسي، نيويورك، ١٩٠٠ وميتشجان وكاليفورينا في سنة ١٩٠٣ وفي سنة ١٩١٠ ودخل هذا ١٩ ولاية ثم ارتفع إلى ٢٨ ولاية في سنة ١٩٢١م، ودخل هذا النظام إلى الولايات المتحدة الأمريكية كلها في عام ١٩٥٤[٢]

(١) د.محمد المنجي، الاختبار القضائي، أحد تدابير الدفاع الاجتماعي، الطبعة الأولي، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٨٢، ص٨٠-٨١.

(٢) تشارلس ليونيل تشوت، وماجوري بل، الجريمة والمحاكم والاختبار القضائي. (ترجمة محمود صاحب)، دار المعرفة، القاهرة ١٩٦٢م ص ٩٥ وما بعدها.

د/ محمد خلف، مبادئ علم العقاب، الطبعة الثانية، الشركة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، بني غازي، ١٩٧٧م ص ٢٤٦.

(ب) انجلترا:

وتشابه التطور الذي لحق بنظام الاختبار القضائي في إنجلترا بذات التطور الذي تناول نظام الاختبار القضائي في ولاية ماساشوستس الأمريكية، حيث صدر أول قانون إنجليزي[1]، يتعلق بالاختبار القضائي عام ١٨٧٩.

وصدر في عام ١٨٨٧ قانون الاختبار القضائي لمجرمين المبتدئين فأجاز للقاضي أن يوقف النطق بعقوبة المجرم المبتدئ المدان بارتكاب جريمة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين على أن يقدم تعهداً بكفيل أو بدونه بالالتزام بحسن السلوك، وإن كان هذا القانون لم يتضمن المفهوم الحقيقي للاختبار القضائي[2]. ثم صدر قانون آخر للاختبار القضائي عام ١٩٠٧.

وحديثاً صدر في انجلترا قانون العدالة الجنائية عام ١٩٩١ ومنح القاضي فضلاً عن سلطته في فرض بعض الالتزامات على الخاضع للمراقبة، إلزام الأخير بالعمل للصالح العام لعدة ساعات تتراوح ما بين أربعين ساعة إلى مائة ساعة[3].

وصدر في إنجلترا منذ سنة ١٨٨٧م تشريع بعنوان « قانون وضع مرتكبي الجريمة الأولي تحت الاختبار « غير أنه لم يتضمن تفصيلات تنظم الوضع تحت الاختبار. وصدر تشريع آخر في سنة ١٩٠٧ يقضي بالإفراج عن المتهم بوضعه تحت الرقابة والتوجيه لمدة معينة تحت إشراف موظف خاص يحمل اسم «ضابط الاختبار» ثم استقر الاختبار القضائي في صورته الأخيرة بعد صدور القانون الجنائي في سنة ١٩٤٨م.

ولقد كان القانون الإنجليزي يعتمد في بادئ الأمر علي خدمات المواطنين المتطوعين للقيام بمهام الاختبار القضائي، ولكنه تحول بعد ذلك إلى موظفين رسميين متخصصين تتحمل تبعات مرتباتهم الحكومة أو بعض الجهات الأهلية المتطوعة.

(ج) تجربة السويد:

اشتهرت السويد منذ مدة طويلة بنظام الغرامة الجنائية (الغرامة اليومية) day – fine وقد نص القانون الجنائي السويدي على الحكم المشروط، والاختبار

(1)nations unis, la probation, op. cit., p.51

(٢) د. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، الأردن، ١٩٩٨، ص٢٨٨.

(3) j.pradel, droit penal compare, op. cit., no 529, p. 665.

القضائي ومازال النقاش دائراً حول نظام الخدمات الاجتماعية، وسوف أوضح ذلك فيما يلي:

– الاختبار القضائي : يعتبر الاختبار القضائي بالسويد عقوبة أكثر جسامة من الحكم المشروط ويقرر القاضي وضع الجاني تحت إشراف ضابط اختبار قضائي محترف وتتراوح مدة الوضع تحت الاختبار القضائي سنة إلى عدة سنوات ويعمل ضابط الاختبار القضائي على مساعدة المطلق سراحه في الحصول على العمل وسد حاجاته، وإذا لم يتبع الخاضع للاختبار القضائي تعليمات ضابط الاختبار القضائي أو فشل في الانتظام مع المشرف عليه فإن هذا الأخير يقدم بذلك تقريراً إلى مجلس الإشراف، ويجوز لمجلس الإشراف إحضار الخاضع للاختبار القضائي بالقوة، بل وحبسه احتياطياً لمدة (١٥) يوماً قيد التحقق بشأن انتهاك شروط الاختبار القضائي، كما يجوز للمجلس أن يحيل الأمر إلى المدعي العام لإلغاء الوضع تحت الاختبار القضائي أو تقرير عقوبة جديدة، وقد تكون السويد قد توصلت لبدائل السجن بفعل فارغ الزمن منذ ١٩٨٩م

(د) تجربة اسبانيا: ما تزال إسبانيا تبحث لها عن تنظيم شامل للتجريم والعقاب وخاصة بعد زوال حكم الجنرال فرانكو في عام ١٩٧٥م، وما زال هناك مشروع لتقنين العقوبات يوجد أمام المجلس النيابي الذي سحب أخيراً بسبب فوز الاشتراكيين في الانتخابات الأخيرة، ومن جميع التعديلات التي طرأت على النظام العقابي في إسبانيا نجد أن البدائل المعمول بها في هذا البلد هي: تعليق النطق بالحكم، الإفراج الشرطي أو البارول، العمل، الغرامة والاختبار القضائي، وقد جاء في مشروع تقنين العقوبات الجديد بعض التعديلات الخاصة بالغرامة وتأدية العمل الاجتماعي والإفراج الشرطي.

– نظام الاختبار القضائي: لا يوجد تنظيم قومي أو رسمي لنظام الاختبار القضائي في إسبانيا، ولكن هناك جهود شبه رسمية من جانب بعض الهيئات تقوم بوظائف الاختبار القضائي، ففي عام ١٩٣٨ أنشأ جهاز شبه رسمي يعمل على اتخاذ القرار في شأن ما إذا كان هناك مدعاة لتخفيض العقوبة بسبب العمل أو الإفراج الشرطي للنزيل.

(٥) تجربة إيطاليا: أدخل المشرع الإيطالي بالتعديل رقم (٦٦٣) الصادر في ١٩٨٦/١٠/١٠ على قانون السجون رقم (٣٥٤) الصادر في ١٩٧٥/٦/٢٦م نظام بدائل السجن بصورتها الحديثة وحددت المادة (٤٧) هذه التدابير بأنها الاختبار القضائي والحبس المنزلي، نظام شبه الحرية، والإفراج الشرطي .

- الاختبار القضائي: يعتمد تطبيق الاختبار القضائي طبقًا لنص المادة (٤٧) من هذا القانون على النتائج الإيجابية التي يتم الحصول عليها من دراسة شخصية المذنب والتي تتم بصورة جماعية في مراكز الصيف على الأقل لمدة شهر، ويجوز أن تتم هذه الدراسة من خلال فترة الحبس الاحتياطي طبقًا لنص المادة (٢٧١) من قانون الإجراءات الجنائية إذا ما ثبت من سلوكه خلال هذه الفترة أنه يستحق تطبيق نظام الاختبار القضائي عليه.

(و) أما هولندا، فلندا، تشيكوسلوفاكي، نمسا، ألمانيا، البرتغال، بولندا، سويسرا، برتغال، إثيوبيا:

وقد انتقل هذا النظام إلى هولندا في سنة ١٩١٥ علي هيئة نظام وسط بين الاختبار القضائي ووقف التنفيذ Sursis ثم انتقل إلى التشريع الفنلندي في سنة ١٩١٨م والتشيكوسلوفاكي في سنة ١٩١٩م، النمساوي في سنة ١٩٢٠م، ثم انتقل إلى التشريع البولندي في سنة ١٩٣٢م، والسويسري في سنة ١٩٣٧، والسويدي في سنة ١٩٣٩م، والبرتغالي في سنة ١٩٤٤، والألماني في سنة ١٩٥٣م، والأثيوبي في سنة ١٩٥٧[1].

(١) د. رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، دار الجيل للطباعة، ١٩٨٩م، ص٦٢٦.

المبحث الثاني
العقوبات البديلة وتطبيقها في الدول العربية

تمهيد وتقسيم:

نظرا لتكدس المؤسسات العقابية وما يترتب عليها من سلبيات وتوجه دول العالم للعقوبات البديلة فلم تكن الدول العربية بعيدة عن هذا المجال وتتميز العقوبات البديلة أنها لا تتقرر إلا بموجب نص قانوني يحدد نوعها ومقدارها أو مدتها، فالشرعية لا تشمل شرعية التجريم فقط ولكنها تشمل كذلك شرعية العقاب. إلا أنه يجب النظر في شرعية البدائل بمفهوم مرن بأن يتم النص على عدد من العقوبات البديلة كجزء لاقتراف السلوك المجرم، ويمنح القاضي سلطة تقديرية في تحديد نمط ومقدار العقوبة البديلة التي تناسب كل حالة مع استعانة القاضي في هذا الصدد بملف الحالة ولا شك أن هذا يؤدي إلى فاعلية العقوبة البديلة في إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة اندماجه في المجتمع مرة أخرى لمراعاتها لشخصية الجاني وظروف ارتكابه الجريمة، وسوف يقسم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: العقوبات البديلة في مصر.

المطلب الثاني: العقوبات البديلة في الدول العربية الأخرى

المطلب الأول
العقوبات البديلة في مصر

اقتصر المشرع المصري على تطبيق هذا النظام في صورته الصريحة على الأحداث، ولم يكتف المشرع الفرنسي بهذا القدر، بل استطاع أن يطور الصورة التقليدية للاختبار القضائي وصولاً لنظام إرجاء النطق بالعقاب المصحوب بالوضع تحت الاختبار، والذي يقترب في فكرته من نظام الامتناع عن النطق بالعقاب في القانون الكويتي، مما جعله محلاً للدراسة المقارنة خلال هذه الدراسة.

كما نصت المادة ١٩ من هذا القانون علي أن تنتهي حتماً جميع التدابير التقويمية المبينة في المادة ٧ ببلوغ المحكوم عليه الحادية والعشرين، ومع ذلك يجوز للمحكمة

في مواد الجنايات بناء علي طلب النيابة العامة وبعد أخذ رأي المراقب الاجتماعي الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي، وذلك لمدة لا تزيد علي سنتين[١].

وهذه الحالة الأخيرة هي الحالة الوحيدة التي أخذ فيها المشرع المصري بنظام الاختبار القضائي لمتهم قد تجاوز سن الرشد الجنائي[٢].

وقد نص في المادة ١٢ من نفس القانون على أن يكون الاختبار القضائي بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف، ومع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار علي ثلاث سنوات.

فإذا فشل الحدث في الاختبار عرض الأمر علي المحكمة لتتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الواردة بالمادة ٧ من هذا القانون[٣].

كما أوصى به المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في الإسكندرية (٩-١٢) أبريل ١٩٨٨م، فنص في التوصية (١٠) من توصيات مرحلة ما بعد المحكمة علي إقرار نظام الاختبار القضائي علي وجه يعتبر فيه تدبيراً مستقلاً، متضمناً من أساليب الإشراف والمساعدة ما يكون من شأنه تأهيل فئات المحكوم عليهم الذين يطبق عليهم[٤].

وأمام عدم لحاق المشروع المصري بهذه الصورة الجديدة من الاختبار القضائي التي تبناها كل من المشرع الفرنسي من خلال نظام إرجاء النطق بالعقاب المصحوب بالوضع تحت الاختبار، والمشرع الكويتي من خلال نظام الامتناع عن النطق بالعقاب، اللهم إلا من مبادرة - سرعان ما خفت أثرها - من خلال المادة ٨٧ من مشروع قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٦٦ ولهذا كان حرياً بالباحث أن يخصص خاتمة هذا البحث لعرض بعض الإقتراحات بشأن نظام الامتناع عن النطق بالعقاب في القانون الكويتي، لعله أن تؤتي هذه الاقتراحات ثمارها للقضاء - من ناحية أولى -

(١) تقابل هذه المادة (المادة ١١٠) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ م المذكور آنفاً.

(٢) د. هلالي عبد الله أحمد عبد العال، الدور الاجتماعي للقاضي في الدعوي الجنائية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بمصر، المجلد ٢١، العدد ٢-٣، يوليو-نوفمبر ١٩٧٨م، ص١٥١.

(٣) تقابل هذه القانون (المادة١٠٦م) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه.

(٤) المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، الإسكندرية (٩-١٢) أبريل ١٩٨٨ حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة، المعهد الدولي العالي للعلوم الجنائية، الجمعية الدولية لقانون العقوبات ١٩٨٩م ص ٤٧٠.

على مشكلات التنظيم القانوني لهذا النظام والاضطراب القضائي بتطبيقه، وتشكل – من ناحية ثانية – مجرد أفكار أولية للمشرع المصري عله يحي فكرته التي هجرها منذ عام ١٩٦٦.

- العقوبات المجتمعية في ظل قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤[٨٤]

نظراً للأهمية البالغة لرعاية الأحداث والمتفق عليها عالمياً وعلى كافة المستويات ونتيجة لصدور قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٤/١/٢، والذي يعد قفزة نوعية في مجال التدابير البديلة أو بدائل العقوبات السالبة للحرية وهو قانون جديد في مجال التشريع الأردني من حيث إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية ومنها العقوبات المجتمعية.

تتم محاكمة الأحداث في أغلب دول العالم لدي خاصة بهم وتنظم شئون محاكمتهم بإجراءات محددة في نص واضح في القانون الخاص بالأحداث (التشريعي المصري والأردني والإمارات والكويتي... أو في نصوص متفرقة من القانون.

الإشراف القضائي (المادة ٢٤/ز/١و٢و٣و٥و٦) وهو ما يسمى (المراقبة الاجتماعية) ويقوم هذا التدبير على وضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجه والإشراف مع ضرورة مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة وذلك بإتباعه إجراءات وشروط هذا الإشراف المحددة بالقانون[١].

ويرى المتابع في هذا التطور التشريعي نقلة نوعية كبيرة في الأخذ بالتدابير البديلة التي تساهم في تحقيق الردع العام و الخاص علي حد سواء وفيه مقدمة لتعميم موضوع الرسالة علي باقي التشريعات ذات العلاقة فيما يخص العقوبات المجتمعية.

ولم تكن سياسة المشرع المصري مختلفة في هذا المجال عما تبناه المشرع الفرنسي من ضرورة تحديد ما يقضى به من تقييد للمحكوم عليه بمراعاة التزامات معينة، وهذا ما يمكن أن نجد له تطبيقاً قريبا في قانون الطفل رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦، ففي حين تحد المادة ١٠١ منه التدابير التي يحكم بها على الطفل الذي لم يبلغ سنه خمس

(١) الحقائب التدريبية ومحاضرات غير منشورة لمجموعة ورش عمل أقامتها وزارة العدل لغايات التعريف بقانون الأحداث الجديد لمساعد النائب العام القاضي الدكتور ناصر السلامات والقاضي فداء الحمود حول قانون الأحداث الجديد، مرجع سابق.

عشرة سنة، ومن بينها إلزامه بواجبات معينة، تحدد المادة ١٠٥ من ذات القانون هذه الواجبات بحيث لا تستطيع المحكمة أن تفرض عليه واجبات أخرى لم يرد ذكرها بهذه المادة والتي تقتصر على الإلزام بواجبات معينة في حظر ارتياد أنواع من المحال، أو بفرض الحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة، أو بالمواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية أو غير ذلك من القيود التي تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية.

ولهذا قد يبدو مناسباً تعديل المادة ٨١ جزاء كويتي بشأن الامتناع عن النطق بالعقاب فيما يتعلق بتكليف المحكمة للمتهم بمراعاة شروط معينة، بحيث يتم تحديد هذه الشروط على نحو دقيق يكون للمحكمة تكلف المتهم بإحداها أو أكثر، ولا يكون لها أي حال من الأحوال إلزام المتهم بأي التزامات أخرى لم ينص عليها، وذلك على النحو الذي تبناه المشرع الفرنسي بشأن كل من وقف التنفيذ المصحوب بالوضع تحت الاختبار وإرجاء النطق بالعقاب المصحوب بالوضع تحت الاختبار.

وخلال هذا الاختبار يوضع المحكوم عليه بتلك العقوبة تحت رقابة هيئة أو مؤسسة مختصة، وتفرض التزامات محددة يتم النص عليها في منطوق الحكم وفقاً للنص القانوني[١]، ويتعين علي المحكوم عليه الالتزام بها خلال فترة العقوبة، فهو يخضع المحكوم عليه خلال فترة إصلاحه إلى برنامج تأهيلي بواسطة الهيئة أو المؤسسة التي وضع تحت إشرافها، ويجب علي القاضي عند إصدار قرار الاختبار أن يفحص حالة الجاني وظروف ارتكابه للجريمة ودراسة شخصيته دراسة تفصيلية حتى يتسنى له إصدار الحكم[٢].

ويقوم الاختبار القضائي علي صورتين يتم من خلالها تحديد الحالات التي يجب وضع المحكوم عليه تحت هذا الاختبار، فالصورة الأولى تقوم علي الامتناع عن النطق بالحكم مع إخضاع الجاني للاختبار القضائي وفي هذه الحالة يقوم القاضي بعد ثبوت إدانة الجاني بالتهمة الموجهة إليه بالامتناع عن النطق بالعقوبة لمدة معينة ووضع الجاني تحت الاختبار لمدة معينة، وخلال هذه المدة يلزم الجاني

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.

بتنفيذ التزامات يحددها له القاضي[١]، وقد يترك للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديدها ويكتفي المشرع في هذه الحالة بوضع معايير وأسس يجب علي القاضي الالتزام بها عند تحديده لنمط تلك الالتزامات، ويجب علي المحكوم عليه تنفيذها خلال فترة الاختبار ويخضع لإشراف المختصين[٢].

المطلب الثاني

العقوبات البديلة في الدول العربية الأخرى

التجارب العربية في تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية، ففي البداية ننوه عن سن المساءلة الجنائية عند الأحداث في دول الخليج العربي:

الدولة	السن الأدنى	السن الأقصى	رقم المادة
المملكة العربية السعودية	٧	١٨	قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ١٣٥ في ١٣٩٥/٨/٢هـ بشأن تنظيم عمل دور الملاحظة الاجتماعية
الإمارات العربية المتحدة	٧	١٨	مادة (٦و٣٦/١٩٧٦) من قانون الأحداث الجانحين والمشردين
مملكة البحرين	لم يذكر	١٥	مادة (٣٢) من قانون العقوبات البحريني
سلطنة عمان	٩	١٨	مادة (١٠٤) من قانون الجزاء العماني
قطر	٧	١٦	المادة (١) من قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ م بشأن الأحداث
الكويت	٧	١٨	المادة (١) من قانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث.

لم يكن يقتصر هدف الباحث بهذه الدراسة على نظام الامتناع عن النطق بالعقاب في القانون الكويتي وحده، إنما استهدف منذ البداية أن يعرض هذا النظام من خلال المقارنة بينه ونظام الاختبار القضائي باعتباره القاعدة الأساسية التي ينتمي إليها هذا النظام، ولقد كان لهذا أهميته في الوقوف على النظم القانونية المختلفة، ودورها في تطوير فكرة الاختبار القضائي، وصورته التي تبنتها في تشريعاتها المختلفة

(١) وأنظر في د.أيمن رمضان الزيني، مرجع سابق، ٢٧٥. وأنظر أيضاً في: سعد حماد القباللي، وضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلد (٤٥)، العدد (٢)، (٢٠٠٣)، ١٢٣.

(٢) د. أيمن رمضان الزيني، مرجع سابق، ٢٧٥، للمزيد أنظر في: هيكل أحمد عثمان، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في استبدال العقوبة السالبة للحرية ببدائل غير احتجازيه « المجلة القضائية العدد، (٥)، (٢٠١٤)، ٢٠٩.

إن هناك اتجاه في الدول العربية لاعتماد التدابير البديلة عن العقوبات السالبة للحرية في الجرائم البسيطة. (UNICRI.I 1990: p21-32)، إلا أن هذا الاتجاه لم يتخذ كيانه التشريعي في القوانين المعمول بها سوى في اليسير منها والمرافق إجمالاً لمثل هذه العقوبات كالاختبار القضائي مثلاً والتي تبقى هي السائدة في النظام العقابي العربي.

فالاختبار القضائي يشكل تدبيراً نصت عليه معظم التشريعات العربية ويكون مشروطاً أو غير مشروط، ويقرر في الجرائم البسيطة متى كان مرتكبها حسن السلوك ودون سوابق، ويرافق إجمالاً هذا التعليق وضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي أو المراقبة الاجتماعية (السودان والكويت) بينما يقتصر الأمر على الأحداث المنحرفين في كل من (الإمارات العربية المتحدة وتونس والعراق).

ويعزو التقرير عدم انتشار التدابير البديلة في الدول العربية إلى عدم وجود سياسة جنائية متكاملة وإلى الخطى البطيئة التي يخطوها التشريع فيها والذي ما زال يعتمد على العقوبة كتدبير زاجر.

إن الاتجاه في القضاء العربي هو عدم الحكم بعقوبات السجن على المدعي عليهم الملاحقين بجرائم بسيطة والاستعاضة عنها بالغرامة مثلاً أو بالبدائل التي نص عليها القانون، والأمر متروك لتقدير القضاة الذين يأخذون بعين الاعتبار فداحة الجرم وشخصية الفاعل وماضية السلوكي والظروف التي وقع فيها الجرم وعدم وجود سوابق إجرامية لديه ووضعه العائلي والمعيشي والمهني، لاسيما فيما إذا كان المعيل الوحيد لعائلته.

وفي الواقع أن تطوير نظام العدالة الجنائية في الدول العربية مرتبط بإدراك السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية لأهمية التخطيط في هذا المجال وإقامة سياسة وقائية وإصلاحية مبنية على أسس علمية صحيحة ترافق تطور الظاهرة الإجرامية كي تتعامل بالمعطيات العلمية التي تساعد في وضع سياسة جنائية عقلانية تواجه الجريمة والمجرمين بأساليب وقائية وإصلاحية ناجحة.

(ا) السعودية: بدائل العقوبات السالبة للحرية في المملكة العربية السعودية

أقسام بدائل العقوبات السالبة للحرية في المملكة العربية السعودية:

تنقسم بدائل العقوبات السالبة للحرية وفقاً لمراحل الإجراءات الجنائية إلى ثلاث مراحل هي المرحلة الأولى: سابقة للمحكمة وتباشر من قبل الشرطة، أو من قبل الإمارة أو أي جهة تحقيق وادعاء، وذلك من خلال رفع الصفة التجريمية والعقابية للفعل، وتكون في صورة تنبيه أو إنذار أو صلح إذا كان هناك حق خاص، وهذا الأسلوب يمكن تطبيقه في المملكة من الناحية النظرية على الأقل، وإن كان لا يوجد موانع نظامية تحول دون تطبيقه، فمثلاً من خلال ما جاء في مشروع لائحة هيئة التحقيق والادعاء العام من جواز حفظ التحقيق؛ حيث جاء فيها: «أنه يجوز لوزير الداخلية ونائبه الأمر بحفظ التحقيق في قضايا التعزيز ولو بعد ثبوت وقوع الجريمة وفق الشروط المحددة لذلك» وما جاء في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ومنها على سبيل المثال المادة (٢٢) التي تضمنت الحالات التي تنقضي فيها الدعوى الجزائية العامة ومنها عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو، أي أنه قد أعطى لولي الأمر صلاحيات واسعة في إمكانية حفظ الدعوى إذا وجد مصلحة في ذلك.

المرحلة الثانية: تكون هذه المرحلة خلال المحاكمة، وصورتها تتمثل في استبدال عقوبة السجن بعقوبة أخرى، مثل العقوبات النفسية التي لها أثر على نفسية المذنب من (التوبيخ، الحرمان) أو المالية أو الحكم على الجاني ببعض الالتزامات تجاه المجني عليه، أو في تعليق الحكم أو الاختبار القضائي أو الخدمة في المجتمع أو الحبس على فترات أو نظام شبه الحرية مثل الحبس ليلاً أو نهاية الأسبوع.

المرحلة الثالثة: وتكون بعد صدور الحكم، ومن صورها الإفراج الشرطي، حيث يفرج عن المحكوم عليه إذا كان حسن السيرة والسلوك في السجن فيطلق سراحه بشروط.

وتولي المملكة العربية السعودية اهتماماً بالغاً وكبيراً عند تنفيذ العقوبة على المتهم، وكان مبدأها في العقوبة هو إصلاح الجاني وليس الانتقام منه، متخذة الشريعة الإسلامية دستوراً ومنهاجاً، وهذا لا يعني أن المملكة خالية من الجرائم، أو لا يوجد بها جريمة، فالجريمة قائمة وستظل مستمرة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، لكن الأهم من ذلك نسبة الجريمة مقارنة بغيرها من البلدان الإسلامية

أو العربية أو غيرها، فنجد أن نسبة الجريمة في المملكة العربية السعودية -مقارنة بغيرها من الدول- منخفضة جدًا، ومع وجود الجريمة والمجرمين سعت المملكة العربية السعودية، بل وحرصت على رعاية السجين وتهيئة الإمكانات كافة لتقويمه وعلاجه ليصبح إنساناً سويًا يعيش حياته الاجتماعية كغيره من الأسوياء بعد تنفيذ العقوبة المقررة عليه، وكما هو معلوم فإن عقوبة السجن في المملكة العربية السعودية لا تعتبر عقوبة أساسية بل هي ثانوية، ويلجأ إليها في أضيق الحدود خوفًا من الآثار السلبية التي ستنعكس على السجين نتيجة اختلاطه بالمجرمين ومتعادي الإجرام، وبذلك سعت المملكة العربية السعودية للبحث عن بدائل للسجن.

واقع تطبيق العقوبة البديلة على الأحداث في المملكة العربية السعودية:

- الأحداث هم أكثر الفئات حاجة لتطبيق العقوبات البديلة عليهم لما في حبسهم من آثار نفسية واجتماعية وتربوية ضارة عليهم، وتطبيق بدائل السجن عليهم اتجاه يشجع على تطبيقه في المملكة بناء على رؤية شرعية وتطويرية بدعم من التوجه الحكومي المؤيد لإصدار العقوبات البديلة في قضايا الأحداث على وجه الخصوص ويمثل هذا التوجه قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٩ في ١٤٢٩/٦/١٩هـ المنظم لإيداع الأحداث في دور الملاحظة الاجتماعية (مادة /٤) التأكيد على جهة التحقيق بالعمل على حل جميع قضايا الأحداث بشكل عام، ومن هم دون سن الثانية عشرة بشكل خاص، وإنهائها دون إحالة الحدث إلى دور الملاحظة الاجتماعية وفقا لم قضي به قرار مجلس رقم (٢٥) وتاريخ ١٤٢١/١/٢٦هأ (مادة/ ٥) على الجهة التي تتولى الادعاء في قضايا الأحداث- وبشكل خاص من لم يتم سن الثانية عشرة - أن تطلب من القضاء النظر في الحكم بعقوبات أخري بديلة عن السجن. [1] ونصت مسودة وزارة العدل في المملكة العربية السعودية للعقوبات البديلة / المادة الرابعة على العقوبات البديلة الملائمة لصغار السن في خمس نقاط هي: الإنذار والتوقيع على عقد أخلاقي بالتوقف عن السلوك/ والإحالة إلى العلاج الطبي أو النفسي أو الاجتماعي، وعدم مغادرة المنزل مدة معينة تحت كفالة الولي أو الوصي ومسؤوليته،

(١) الضوابط المنظمة لإيداع الأحداث في دور الملاحظة الاجتماعية، صدرت بموجب قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ١٦٩ في ١٤٢٩/٦/١٩ وتعميم وزراء العدل ذي الرقم ١٣/ت/٣٤٢٦/ في ١٤٢٩/٧/١٦هـ مجلة العدل، العدد (٤٠)، شوال ١٤٢٩هـ، ص ٢٤٦.

والمشاركة في أنشطة تعليمية أو تنموية، إضافة إلى أداء بعض الأعمال التطوعية أو الاجتماعية[١].

- وقد خصص ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة الذي نظمته وزارة العدل ضمن مشروع الملك عبد الله بن عبد العزيز لتطوير مرفق القضاء بالرياض بتاريخ ١٧ وحتى ذو القعدة عام ١٤٣٢هـ بعض محاوره لمناقشة العقوبات البديلة علي الصغار، والراصد للإعلام السعودي - التقليدي والحديث - يلحظ احتفاء بهذا النوع من العقوبات، كما تولي جمعية حقوق الإنسان بالمملكة العربية السعودية عناية للأخذ ببدائل عقوبة السجن، ويدعو إلى الاهتمام العالمي بقضية جناح الأحداث والمبني علي دراسات علمية أثمرت عن كون العقوبات البديلة هي الأفضل من حيث نتائجها.

- ووفق دراسة أعدها قاض في وزارة العدل فإن أكثر ٩٨٪ من القضاة في المملكة العربية السعودية يؤيدون العقوبات البديلة دون إلغاء عقوبة السجن أو التساهل مع الجانحين حسب الدراسة، إلا أنهم يطالبون بآلية واضحة للتنفيذ، فالنظام القضائي الحالي لا يلزم القضاة بهذه الأحكام ويحتاج لتعديل يلزمهم بها قضايا التعزيز في الحق العام للأحداث باشتراطاته، وقد دونت جمعية حقوق الإنسان عدة ملاحظات علي بعض دور الملاحظة التي زارتها ورصدت أحكاما بالسجن لفترات طويلة والجلد في قضايا يمكن أن يتم فيها إصدار أحكام بديلة[٢].

(ب) الكويت: نظام الاختبار القضائي في قانون الأحداث الكويتي رقم ١٩٨٣/٣.

صدر قانون الأحداث الكويتي رقم ١٩٨٣/٣ منذ عدة سنوات، فكان ظهوره بمثابة دعوة للبحث في موضوعاته التي تضمنها، لاسيما وأن هذا القانون يعتبر أول قانون خاص مستقل في مجال المعاملة الجزائية للأحداث في دولة الكويت.

وقد تضمن قانون الأحداث كثير من الأحكام التفصيلية للموضوعات الجديدة التي نص عليها سواء تعلقت هذه الموضوعات بالحدث نفسه، أو بالتدابير أو العقوبات المقررة في شأنه في حال مخالفته للقانون بارتكاب أفعال معاقب عليها،

(١) صحفية الشرق المطبوعة- العدد ٢٠٣(٦) بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٤م.

(٢)صحفية عكاظ: تطبيق البديلة علي الأحداث والفتيات مطلع العام تقبل، السبت ١٤٣٤/١١/١هـ الموقف ٧ سبتمبر ٢١٣م- العدد ٤٤٦٥.

أو بمحكمة الأحداث، أو بالأجهزة التي نص القانون علي إنشائها لمعاونة قضاء الأحداث في أداء رسالته.

ونظراً للحاجة الماسة إلى دراسات مفصلة للأحكام الجديدة التي نص عليها ونظمها قانون الأحداث الكويتي، فقد آثرنا أن نختار إحدى هذه الموضوعات لتكون مجالا، لبحثنا وقد وقع الاختيار علي النظام القضائي، ولعل من أهم الأمور المشجعة والدافعة إلي اختيار هذا الموضع هو عدم وجود دراسة مفصلة لأ حكامه في القانون الكويتي، وحاجة هذا الموضوع شأنه شأن الموضوعات الأخرى كما ذكرنا إلى دراسات وافيه[١]

نظرة عامة في التطور التاريخي للمعاملة الجزائية للأحداث المنحرفين في دولة الكويت:

كانت دولة الكويت وقبل ظهور القوانين الحديثة فيها تطبق قواعد الشريعة الإسلامية في نظامها القانوني، والذي كان من أهم مصادره القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وكان للعرف دور كبير في التطبيق[٢]

وفي نظامها الجزائي كانت دولة الكويت شأنها في ذلك شأن سائر الأقطار العربية والإسلامية تطبق قواعد الشريعة الإسلامية، ولكنها فتحت الأبواب بعد ذلك واسعة للتشريع العصري [٣].

---

(١) أحد أهم الأنظمة الجديدة التي نص عليها قانون الأحداث الكويتي وهو نظام الاختبار القضائي نذكر بالفضل جهود الفقه الكويتي الذي تناول البحث في قانون الأحداث، ولعل من أهم هذه الأبحاث والدراسات، الدراسة المعمقة التي نشرها وحدة التأليف والترجمة والنشر بكلية الحقوق بجامعة الكويت للدكتور فاضل نظر الله عوض وهي بعنوان، دراسة معمقة في معاملة الأحداث المنحرفين لحظر والمعرضين لحظر الانحراف وفقا لقانون الأحداث الكويتي رقم ٣/١٩٨٣، وقد نشرت في العام ٩٦، ٩٧، وهي دراسة تعتبر وبحق من أهم الدراسات وتأتي في مقدمة الشروح لقانون الأحداث الكويتي وسدت فراغا كبيرا كانت تعاني منه كثيرا المكتبة القانونية الجزائية الكويتية وهذه الدراسة في أصلها عبارة عن محاضرات ألقيت علي طلبة كلية الدراسات العليا، برنامج القانون، بجامعة الكويت في العام الجامعي ٩٤، ٩٥، وكذلك نذكر مؤلف الأستاذ الدكتور عمر الفاروق الحسيني وهو بعنوان انحراف الأحداث، المشكلة والمواجهة، الطبعة الثانية ١٩٩٥ (نشر في مصر) وقد أشار فيه إلى أحكام القانون الكويتي، ومن الدراسات التي تناولت المسئولية الجزائية للأحداث والتي وردت نكرها في شروح القسم العام من قانون الجزاء الكويتي نذكر منها مؤلف الأستاذ الدكتور عبد الوهاب حومد وهو بعنوان الوسيط في شرح القانون الجزائي الكويتي، القسم العام الطبعة الثالثة ١٩٨٣ ◻ مطبوعات جامعة الكويت، وكذلك نشير إلى مؤلف الأستاذ الدكتور سمير الشناوي وهو بعنوان النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي الكتاب الثاني منه وهو بعنوان المسئولية الجنائية والعقاب وقد نشر في عام ١٩٨٨ وهو من مطبوعات كلية الشرطة بدولة الكويت، وكذلك نشير إلى مؤلف الدكتور مبارك الذويبت وهو بعنوان شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي ونشر في عام ١٩٩٧ وكذلك انظر عبد الرحمن عبد الله القناعي، اتجاهات المحامين والعاملين في مجال الأحداث نحو قانون الأحداث الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣، رسالة ماجستير، جامعة مؤته ، الأردن ، ٢٠١٥، ص ١١٢

(٢) انظر في شأن النظام القانوني في دولة الكويت قبل ظهور القوانين والتشريعات الحديثة فيها:
Dr. Ahmed Mustafa Abu Hakima: The Modern History of Kuwait(1750-1965) P8.
لم تذكر سنة النشر

(٣) انظر الدكتور عبد الوهاب حومد: شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم العام، مطبوعات جامعة الكويت د.ت، ص ٣.

وعقب حصول دولة الكويت علي الاستقلال فقد بدأت الحياة تتطور في شتي مجالاتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وكان من شأن ذلك التطور الهائل الذي حدث في دولة الكويت، أن صدرت العديد من القوانين والتشريعات الحديثة لتنظيم شئون الحياة فيها، وكان من أهم هذه القوانين دستور الكويت الذي صدر في الحادي عشر من شهر نوفمبر من عام ١٩٦٢.

وقد أولت دولة الكويت عناية خاصة للنظام الجزائي فيها، وتمثلت هذه العناية بصدور قانون الجزاء الكويتي رقم ٦٠/١٦ وقانون الإجراءات وأصول المحاكمات الجزائية رقم ٦٠/١٧ وكلاهم صدر في نفس اليوم المواقف الثاني من يونيه من عام ١٩٦٠، وبالإضافة إلى هذين القانونية فقد صدرت في الكويت العديد من التشريعات الجزائية المكملة التي سدت الحاجة في التنظيم لمعظم المسائل التي تستوجب المعالجة الجزائية.

وإيماناً من المشرع الكويتي بالأهمية الكبرى للإنسان والأسرة في تطور المجتمع وبنائه ودور الشباب الرئيسي والأساسي في ذلك البناء والتطور للبلاد، فقد أولي المشرع الدستوري نصيبا من اهتمامه للإنسان والأسرة وتجلى ذلك في نص المادة التاسعة من الدستور والتي تقضي بأن الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن يحفظ القانون كيانها ويقوي أواصرها ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة، ولم يكتفي المشرع الدستوري الكويتي بهذا النص، بل أنه تعدي ذلك بالإفصاح صراحة عن اهتمام الدولة ورعايتها وحمايتها للشيء وهذا ما أبرزته المادة العاشرة من الدستور والتي نصت علي أن ترعي الدولة المنشئ وتحميه من الاستغلال وتقية الإهمال الأدبي والجسماني والروحاني.

ومنذ زمن طويل ودولة الكويت تدفعها الاهتمامات الخاصة لوضع قواعد متميزة في المعاملة الجزائية للأحداث، ويظهر ذلك واضحا من خلال إلقاء نظرة سريعة علي تاريخ تطور هذه المعاملة الجزائية، بحيث كانت المعاملة الجزائية المتميزة للأحداث عن البالغين هي احدي مظاهر وسمات التطور الذي صاحب النظام القانوني الجزائي في دولة الكويت، حتى بلغ ذلك التطور الذروة في مجال رعاية الأحداث، وذلك بوضع قانون مستقل للأحداث وهو القانون رقم ١٩٨٣/٣.

- ويمكننا تقسيم مراحل التطور التاريخي للمعاملة الجزائية للأحداث في دولة الكويت إلى الأتي:-

المرحلة الأولي: مرحلة ما قبل صدور قانون الجزاء الكويتي رقم ٦٠/١٦.

المرحلة الثانية: مرحلة قانون الجزاء الكويتي رقم ٦٠/١٦.

المرحلة الثالثة: مرحلة القانون رقم ١٩٨٣/٣ في شأن الأحداث.

ولا بأس أن نتناول بالإيجاز هذه المراحل وفق الأتي.

المرحلة الأولي: مرحلة ما قبل صدور قانون الجزاء الكويتي رقم ١٩٦٠/١٦[١]

يرجع اهتمام دولة الكويت بوضع الأسس الأولى لقواعد المعاملة الجزائية بالأحداث المنحرفين إلى عام ١٩٥٦، وذلك عندما أنشأت مؤسسة خاصة لرعايتهم أطلق عليها اسم» دار التربية للشباب وإصلاح الأحداث».

وكان الهدف من إنشاء هذه المؤسسة كما ينبئ عن ذلك اسمها في التربية للشباب وإصلاح الأحداث، وكانت هذه الدار تهدف كذلك إلى حماية الصغار من التشرد والضياع وحماية المجتمع من شرورهم، وتهيئة الجو مناسب لهم، وقد دخل أول حدث إلى هذه المؤسسة بتاريخ ١٩٥٦/٥/٨، وكان يتولى الإشراف علي هذه الدار وزارة الداخلية والأمن العام، انتقل الإشراف بعد ذلك إلى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وذلك في عام ١٩٦٤.

المرحلة الثانية: مرحلة قانون الجزاء رقم ١٩٦٠/١٦ [٢]

عندما صدر قانون الجزاء الكويتي رقم ٦٠/١٦ حرص المشرع الجزائي قدر الإمكان علي تضمين هذا القانون تنظيما للمسئولية الجزائية للأحداث[٣].

(١) انظر في بيان وضع المعاملة الجزائية للأحداث في هذه المرحلة: عزت سيد اسماعيل وعبد الله غلوم حسين: السلوك المنحرف للأبناء، دراسة اجتماعية نفسية لانحراف الصغار، سلسلة الدراسات الاجتماعية الصادرة عن وزارة الشئون الاجتماعية والعمل، مطبعة حكومة الكويت، بدون، ص ١٣٤.

(٢) انظر في شأن معاملة الأحداث في قانون الجزاء الكويتي رقم ٦٠/١٦ الأستاذ الدكتور عبد الوهاب حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي القسم العام مرجع سبق ذكره ص٢٨٢ إلى ص ٢٩١.

(٣) هناك دول عربية قواعد الأحداث ضمن قانون العقوبات وهي علي سبيل المثال: المغرب، ليبيا، تونس، قطر، سلطنة عمان، موريتانا، ومن الدول العربية التي وضعت معاملة الأحداث وفق الشريعة الإسلامية المملكة العربية السعودية واليمن.
انظر د. مصطفي العوجي: الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف، مؤسسة نوفل، الطبعة الأول، بيروت، ١٩٨٦، ص ٣٥.

وفي اعتقادنا أن التنظيم التشريعي للمسئولية الجزائية الأحداث في قانون الجزاء الكويتي رقم ٦٠/١٦ كان مناسبا وملائما لظروف البلاد آنذاك، باعتباره أول تنظيم تشريعي منظم وشامل قدر الإمكان وبشكل عام المسائل الجزائية في الكويت.

وقد وردت الأحكام الخاصة بالمسئولية الجزائية للأحداث في المواد ١٨، ١٩، ٢٠، من القانون، ويظهر من هذه المواد أن المشرع الكويتي قد قسم الأحداث إلى ثلاث فئات علي أساس السن وقرر لكل منهم أحكاما خاصة وهذه الفئات تتمثل فيْ الآتي:-

الفئة الأولى: من الولادة حتى اكتمال سن السابعة:-

نصت علي هذه المرحلة المادة ١٨ من القانون عندما قررت بأنه «لا يسأل جزائيا من لم يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة سبع سنتين كاملة»، ووفقا لهذا النص فقد قرر المشرع الكويتي عدم المسئولية الجزائية للحدث الذي يرتكب الجريمة في هذه المرحلة سواء أكانت جناية أم جنحة، وعد المسألة الجزائية تلك مصدرها هو وجود قرينة قانونية تتمثل بانتقاء التمييز لدي الحدث في هذه المرحلة من عمره، ولعدم إدراكه لماهية العمل الإجرامي، وبالتالي فلا يطبق بحق الصغير أية عقوبة أو تدبير.

الفئة الثانية:- من بداية السنة الثامنة حتى نهاية السنة الرابعة عشرة:-

في هذه المرحلة من عمر الحدث قرر القانون اتخاذ التدابير في حقه عندما يرتكب الجريمة سواء أكانت هذه الجريمة جناية أم جنحه، وقد نصت المادة ١٩ من القانون علي ذلك بقولها « إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة من عمره ولم يتم أربع عشر سنة، جريمة أمر القاضي بدلا من توقيع العقوبة المقررة في القانون، أما بإيداعه مدرسة لإصلاح الأحداث يبقي فيها مدة يحددها الحكم أم يفرج عنه حتما بمجرد بلوغه الثامنة عشر، أو بتوبيخه في الجلسة ويسلمه لمن له الولاية علي نفسه».

ووفقا لهذا النص فانه يمتنع علي القاضي أن يطبق علي الحدث في هذه المرحلة أياً من العقوبات التي نص عليها القانون، وذلك أن الحدث في هذه المرحلة يعامله القانون معامله خاصة تتلاءم مع سنة باعتبار أن التمييز مازال ناقصا لديه، والتدابير التي قررها القانون للحدث تتمثل في إيداع الحدث في مدرسة لإصلاح الأحداث، وكذلك التدبير المتمثل بتوبيخ الحدث وتسليمه لوليه.

الفئة الثالثة: من أول الخامسة عشرة إلى نهاية السنة الثامنة عشرة:-

قرر القانون في هذه المرحلة توقيع العقوبة المخفضة علي الحدث الذي يرتكب الجريمة، وقد بينت المادة ٢٠ ذلك بقولها « إذا ارتكب الحدث الذي أتم الرابعة عشرة ولم يتم ثماني عشرة سنة كاملة جريمة عقوبتها الإعدام، حكم القاضي عليه بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشر سنة، وإذا ارتكب جريمة عقوبتها الحبس المؤيد حكم القاضي عليه بالحبس مدة لا تجاوز عشرة سنوات.

وإذا ارتكب جريمة عقوبتها الحبس المؤقت، حكم القاضي عليه بالحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً.

وسبب توسيع العقوبات المخفضة علي الحدث في هذه المرحلة هو أن المشرع قد أدرك بان قدرة التمييز والإدراك قد بدأت تزداد لدي الحدث، ولكنها لم تصل بعد إلى مرحلة المسئولية الكاملة، وتطبق هذه العقوبات المخفضة سواء ارتكب الحدث جناية أم جنحة.

ورغم ذلك فقد اتضح أن النصوص الواردة في قانون الجزاء الكويتي بشان تنظيم المسئولية الجزائية للأحداث، لم تعد كافية وقادرة علي مواجهة المشكلات الكثيرة والمعقدة في دولة الكويت، فقد بدأت البلاد تتطور وبدأت معدلات ارتكاب الجرائم من قبل الأحداث تتزايد من خلال الإحصائيات المتعقلة هذا الشأن.

وأمام هذه الاعتبارات كان لابد للمشرع الجزائي أن يواجه ذلك التطور وهذا الارتفاع في الإحصائيات، واستجابة لمقتضيات العصر الحديث وتمشيا مع النهضة التشريعية الشاملة في دولة الكويت فقد صدر القانون رقم ١٩٨٣/٣ في شأن الأحداث، ويمثل صدور هذا القانون المرحلة الثالثة من مرحلة تطور نظام المعاملة الجزائية الإحداث في دولة الكويت.

المرحلة الثالثة: مرحلة القانون رقم ١٩٨٣/٣ في شأن الأحداث[1].

عندما صدر قانون الأحداث رقم ١٩٨٣/٣ وهو تطبيق حاليا في دولة الكويت، نصت المادة ٤٧ منه علي أن « تلغى الأحكام الخاصة بالأحداث المنصوص عليها في قانون الجزاء وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المخالفة لأحكام هذا القانون».

(١) صدر قانون الأحداث رقم ١٩٨٣/٣ في ٢٤ يناير ١٩٨٣ ، ونشر في الجريدة الرسمية لدولة الكويت، الكويت اليوم في العدد ١٤٥٦ بتاريخ ٣٠يناير ١٩٨٣.

وبذلك تكون دولة الكويت قد أصدرت قانوناً خاصاً ومستقلا للأحداث، تبنت فيه أهم المبادئ المقررة في التشريعات الجزائية المتطورة في حقل رعاية الأحداث.

وقد استقل الفقه الجزائي الكويتي صدور هذا القانون استقبالا يليق بمكانته في النظام الجزائي الكويتي، إذ اعتبر البعض من الشراح بأن صدوره يعتبر خطوة هامة في تاريخ تطور القانون الجزائي في دولة الكويت[١]، في حين وصفه البعض الأخر بأنه يعتبر خطوة جريئة هامة، اقتضتها الظروف الاجتماعية والدراسات العلمية، حتى لا يكون التشريع الكويتي متخلفا عن التطور العالمي[٢].

اقتراح بشأن تحديد عقوبة الحبس المقررة للجرائم التي يجوز الامتناع عن النطق بعقاب مرتكبيها في التشريع الكويتي:

كشف التطبيق القضائي بالكويت لنظام الامتناع عن النطق بالعقاب إلى تجاوز الهدف المرجو من هذا النظام، إذ لجأت العديد من الدوائر الجنائية في سبيل التخفيف عن المتهم للتقرير بالامتناع عن النطق قبله استناداً لمجرد أن الجريمة المسندة للمتهم معاقب عليها بالحبس أياً كانت مدته.

وحقيقة الأمر أنه لم تلجأ المحاكم الجنائية لنظام الامتناع عن النطق بالعقاب للتخفيف عن بعض المتهمين إلا بسبب عدم كفاية قواعد التخفيف الأخرى بقانون الجزاء الكويتي للتطبيق بشأن بعض المتهمين.

إذ أن القاضي الكويتي إذا ما أراد التخفيف عن المتهم، فإنه لا سبيل أمامه إلا ثلاث وسائل لتخفيف العقوبة، وهي بحسب ما وردت بقانون الجزاء الكويتي على الترتيب، إما الامتناع عن النطق بالعقاب (مادة ٨١ جزاء كويتي) أو وقف التنفيذ مادة ٨٢ جزاء كويتي) أو الظروف القضائية المخففة (مادة ٨٣ جزاء كويتي).

فلماذا يلجأ القاضي الكويتي للتخفيف عن المتهم مستعيناً بنظام الامتناع عن النطق بالعقاب ولا يلجأ لنظام وقف التنفيذ أو الظروف القضائية المخففة؟؟.

---

(١) انظر: الدكتور فاضل نصر الله عوض: دراسة في معاملة الأحداث المنحرفين وفقا لقانون الأحداث الكويتي، مقالة نشرت في مجلة الحقوق والتي تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الكويت، السنة الحادية عشرة، العدد الأول، مارس، لسنة ١٩٨٣، ٨٧ ص ١٦١.

(٢) انظر الأستاذ الدكتور عبد الوهاب حومد: الوسيط في شرح القانون الجزائي الكويتي، القسم العام، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الثالثة ١٩٨٣، إعادة ١٩٨٧، ص ٢٨٥. نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع المقارن - مجلة الحقوق، العدد الرابع لسنة ٢٤، ديسمبر ٢٠٠٠، ص ١٤٥.

يرجع ذلك بشكل أساسي إلى أن أياً من وقف التنفيذ والظروف القضائية المخففة قد لا يسعف المحكمة في تحقيق رغبتها في التخفيف عن المتهم وتجنيبه الخضوع لعقوبة سالبة للحرية، وخاصة في ظل توافر الشروط المتطلبة في المتهم من حيث جدارته بالرأفة بالنظر للظروف التي ارتكب فيها الجريمة أو بالنظر لماضيه أو أخلاقه أو سنه أو تفاهة الجريمة التي ارتكبها وعلى نحو يبعث على الاعتقاد أنه لن يعود للإجرام وهي تكاد تكون نفس الشروط المتطلبة للاستعانة بالامتناع عن النطق بالعقاب أو وقف التنفيذ أو الظروف القضائية المخففة.

تطور نظام الامتناع عن النطق بالعقاب كصورة من صور الاختبار القضائي في التشريع الكويتي:

إن البحث عن نشأة وتطور نظام الامتناع عن النطق بالعقاب يمهد لبيان ما اكتنف تطبيق هذا النظام من مشكلات في نطاق التشريع الكويتي، فإذا ما كان الامتناع عن النطق بالعقاب - كما سيأتي بيانه، هو إحدى صور الاختبار القضائي، إلا أن المشرع الكويتي تبنى هذا النظام قبل أن يأخذ أصلاً بنظام الاختبار القضائي، ففي حين استحدث المشرع الكويتي نظام الامتناع عن النطق في العقاب بالمادة ٨١ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠[1]. إلا أنه لم يأخذ بنظام الاختبار القضائي إلا من خلال القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث، ويكون الاختبار القضائي وطبقاً للمادة التاسعة من هذا القانون، بوضع الحدث بيئته الطبيعية تحت إشراف وتوجيه مراقب السلوك وذلك بأمر من محكمة الأحداث يحدد فيه الشروط الواجب مراعاتها ومدة الاختبار على أن لا تتجاوز السنتين وعلى أن تتم إجراءاتها بمكتب المراقبة الاجتماعية.

أما الامتناع عن النطق بالعقاب والذي سبق في نشأته نظام الاختبار القضائي في مجال التشريع الكويتي فلقد نصت عليه المادة (٨١) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وعلى نحو يبدو للوهلة الأولى انتفاء أية رابطة بين هذا النظام ونظام الاختبار القضائي، إذ تقضي هذه المادة بأنه «إذا اتهم شخص بجريمة تستوجب الحكم بالحبس، جاز للمحكمة إذا رأت من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته أو تفاهة هذه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه

(١) صدر في الثاني من يونيو ١٩٦٠.

لن يعود إلى الإجرام، أن تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب وتكلف المتهم تقديم تعهد بكفالة شخصية أو عينية أو بغير كفالة، يلتزم فيه مراعاة شروط معينة والمحافظة على حسن السلوك المدة التي تحددها على ألا تجاوز سنتين، وللمحكمة أن تقرر وضعه خلال هذه المدة تحت رقابة شخص تعينه، ويجوز لها أن تغير هذا الشخص بناء على طلبه وبعد إخطار المتهم بذلك.

وإذا انقضت المدة التي حددتها المحكمة دون أن يخل المتهم بشروط التعهد اعتبرت إجراءات المحاكمة السابقة كأن لم تكن، أما إذا أخل المتهم بشروط التعهد، فإن المحكمة تأمر - بناء على طلب سلطة الاتهام أو الشخص المتولي رقابته أو المجني عليه -بالمضي في محاكمته، وتقضي عليه بالعقوبة عن الجريمة التي ارتكبها ومصادرة الكفالة العينية إن وجدت».

لا يمكن بأي حال من الأحوال فصل نظام الامتناع عن النطق بالعقاب الذي تبناه المشرع الكويتي عن نظام الاختبار القضائي الذي نشأ وتطور في ظل النظام الانجلو أمريكي، وتبناه كل من المشرع الفرنسي والمصري على النحو الذي عرضنا له[1]. وإن كان نظام الامتناع عن النطق بالعقاب سبق في نشأته نظام الاختبار القضائي في إطار التشريع الكويتي، إلا أنه ظهر متأثراً بمبادئ الاختبار القضائي.

وبالتالي فإنه يصعب تحديد الامتناع عن النطق بالعقاب في التشريع الكويتي بشكل منفصل عن نظام الاختبار القضائي، ولهذا يلزم بداية تحديد صور الاختبار القضائي بصفة عامة، ومن ثم تحديد صورة الاختبار القضائي التي تأثر بها المشرع الكويتي عند تبنيه لنظام الامتناع عن النطق بالعقاب.

أولاً: بشأن الظروف القضائية المخففة:-

تجيز المادة ٨٣ من قانون الجزاء الكويتي إذا رأت أن المهتم جدير بالرأفة بالنظر إلى الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو بالنظر إلى ماضية أو أخلاقه أو سنة، أن تخفف طبقا للقواعد التالية:-

١- أن تستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات.

(١) راجع ما سبق ص١٨ وما بعدها.

٢- أن تستبدل بعقوبة الحبس المؤبد الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات.

٣- لا يجوز أن تقل عقوبة الحبس المؤقت عن ثلث الحد الأقصى المقررة للجريمة، كل ذلك ما لم ينص القانون علي حد أدنى آخر.

وهكذا لا تجيز المادة ٨٣ من القانون الكويتي المشار إليها آنفاً بشأن الظروف القضائية المخففة للمحكمة النزول بعقوبة الحبس المؤقت عن ثلث الحد الأقصى المقرر للجريمة، ويشكل التزام المحكمة بهذا عبئاً عليها إذا ما قدرت أمام جدارة المتهم بالتخفيف ضرورة عدم خضوعه لعقوبة سالبة للحرية، وخاصة بشأن الجرائم التي يزيد الحد الأقصى لعقوبة الحبس المؤقت المقررة لها ست سنوات، إذ أنه في هذه الحالة إذا نزلت المحكمة حتى ثلث هذه العقوبة سوف تصل لما يزيد علي السنتين، وهو أمر لن يمكن المحكمة في هذه الحالة من اللجوء لنظام وقف التنفيذ طبقا للمادة ٨٢ من قانون الجزاء الكويتي، والذي يتطلب للأمر به ألا تزيد عقوبة الحبس التي تقضي بها المحكمة عن سنتين حتى يتسنى لها الأمر بوقف تنفيذها.

وهكذا ففي كافة الجرائم التي يزيد الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة لها علي ست سنوات، وترغب المحكمة في تجنيب المهتم- التي قدرت جدارته بالرأفة- الخضوع لعقوبة سالبة للحرية تتجنب المحكمة في هذه الحالة الاستعانة بنظام الظروف القضائية المخففة.

(ج) الاختبار القضائي[1] وأخذت به بعض التشريعات العربية مثل التونسية والسودانية:

وهو من التدابير الممكن تطبيقها علي الطفل دون سن الخامسة عشر خاصة بقانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته ويقوم علي وضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت الإشراف والتوجيه مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي عن ثلاث سنوات، وإذا فشل الطفل في الاختبار يعرض علي المحكمة وتتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الواردة في المادة ١٠١ من القانون المذكور[2]، كما نصت المادة ١١٠ من ذات القانون علي انتهاء جميع التدابير

(١) د. شريف سيد كامل (١٩٩٩)، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١١-١٣.

(٢) الجبور، خالد سعود بشير (٢٠٠٩)، التفريد العقابي في القانون الأردني: دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ص ٢٠٥.

التقويمية المبينة في المادة ١٠١ ببلوغ المحكوم عليه سن الحادية والعشرين، إلا أن هناك استثناءاً وحيداً اتبعه المشرع المصري بالأخذ بنظام الاختبار القضائي لمن تجاوز سن الرشد، وهي حالة جوازيه للمحكمة في مواد الجنايات بناءً علي طلب النيابة العامة وبعد أخذ رأي المراقب الاجتماعي الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي وذلك لمدة لا تزيد عن سنتين[١].

(د) المشرع الليبي: فقد أخذ بنظام الاختبار القضائي في نطاق محدود جداً، وفيما يتعلق فقط بالأحداث المشردين، فنص في المادة ٥ من القانون بشأن الأحداث المشردين الصادر في ١٩٥٥/١٠/٥م علي أنه يجوز للنيابة العامة وضع الحدث المشرد مؤقتاً في أحد المعاهد الخيرية أو المؤسسات المعترف بها من الحكومة أو في الإصلاح حتى يفصل في أمره [٢].

كما نص في المادة ٦ من نفس القانون علي أنه « يترتب علي الحكم بتسليم الحدث إلي والديه، أو لمن له حق الولاية علي نفسه أو إلى شخص مؤتمن وضعه تحت إشراف جهة حكومية أو جهة مشتغلة برعاية الأحداث معترف بها من الحكومة، وعلي هذه الجهة أن تقدم إلى قاضي محكمة الأحداث تقارير دورية عن حالة الحدث وما تشير في شأنه[٣].

الاسم - باعترافها للمحكوم عليه بالكرامة الإنسانية، والعدول عن التنفيذ العقابي أحياناً في بعض الجرائم علي تفصيل، بعد توبة الجاني توبة نصوحاً[٤].

ولقد كان نظام الاختبار القضائي محل اهتمام الحلقات الدراسية والمؤتمرات الدولية فقد أوصت الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة التي عقدت بالقاهرة (٢-٦) يناير (أي النار) ١٩٦٣م بدعوة من المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بأن يؤخذ بهذا النظام كإجراء مستقل/ مع تقريره أيضاً إلى جانب وقف التنفيذ، كما أوصت هذه الحلقة بأن تكون مدة الاختبار محصورة بين حد أدني لا يقل عن ستة أشهر وحد أقصي لا يزيد علي ثلاث سنوات، وأن يكون ضابط الاختبار من موظفي

(١) د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ١٣٢.

(٢) مجموعة التشريعات الجنائية الليبية، الجزء الأول، العقوبات، الإدارة العامة للقانون ١٩٨٦م، ص ١٣٧.

(٣) مجموعة التشريعات الجنائية الليبية، الجزء الأول، العقوبات، الإدارة العامة للقانون ١٩٨٦م، ص ١٣٧.

(٤) د. محمود نجيب حسني، مفهوم الدفاع الاجتماعي علي الصعيد العربي ومظاهر الدفاع الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بجمهورية مصر العربية، المجلد الثامن والعشرون، العدد الثالث، نوفمبر (الحرث) ١٩٨٥م، ص ٢١ وما بعدها.

الدولة التابعين لوزارة العدل (أمانة العدل)، الحاصلين علي مؤهل عال بعد قضاء فترة تريبيه مناسبة، كما أوصت أيضاً باستثناء بعض الجرائم والاعتداء علي أمن الدولة[1].

(٥) واقع العقوبات البديلة علي الأحداث في دول مجلس التعاون الخليجي:

- واقع العقوبات البديلة علي الأحداث في الإمارات العربية المتحدة:

قانون الأحداث الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦م في شأن الأحداث الجانحين والمشردين يفرض في قضايا الأحداث العقوبات السالبة الحرية والعقوبات البديلة، وقد نص علي التدابير المتخذة في شأن الأحداث وما يتعلق بتنفيذها □ حيث نصت المادة (٧) علي أنه إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يبلغ السادسة عشرة من عمره جريمة معاقب عليها في قانون الجزاء أو أي قانون أخر حكم القاضي باتخاذ ما يراه من التدابير، والمادة (٨) إذا ارتكب الحدث الذي أتم السادسة عشر من عمره جريمة معاقبا عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر جاز للقاضي ي أن يحكم باتخاذ ما يراه من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون بدلا من العقوبات المقررة.

ونصت المادة (١٠٥) علي التدابير التي يجوز اتخاذها في شأن الحدث وهي:

١- التوبيخ.

التسليم.

٣- الاختبار القضائي.

٤- منع ارتياد أماكن معينة.

٥- حظر ممارسة عمل معين.

٦- الإلزام بالتدريب المهني.

٧- الإيداع في مأوى علاجي أو معهد تأهيل أو دار للتربية أو معهد للإصلاح حساب الأحوال.

---

(١) تقرير عن الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة، المجلة الجنائية القومية،المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بمصر، المجلد السادس، العدد الأول، مارس (الربيع) ١٩٦٣م ص ٩٢-٩٣.

٨- الإبعاد عن البلاد.

(و) الأردن:

عندما برزت الحاجة لنظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائي الأردني، استحدثه مشرعنا بصورته التقليدية بالقانون المعدل لقانون العقوبات رقم (٩) لسنة ١٩٨٨، والذي نشر في الجريدة الرسمية رقم (٣٥٣٣) بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٦ وورد النص عليه في المادة (٥٤) مكررة في قانون العقوبات الأردني.

ولكون هذا النظام يفتقر إلى المعاملة العقابية التي تقوم علي رقابة المحكوم عليه، ومد يد العون والمساعدة له كما في نظام الاختبار القضائي، لكي يستجيب الخاضع له لوسائل تأهيلية وإصلاحه خارج المؤسسة العقابية، فقد برزت الحاجة لتطوير نظام وقف التنفيذ البسيط، بما تحقق تلك المعاملة الإصلاحية التي يختص بها الاختبار القضائي، لما لذلك من أهمية لا يمكن إنكارها في تأهيل المحكوم عليه، وهذا الأمر دفع تشريعات عديدة للجمع بين النظامين، وذلك باستحداث نظام وقف تنفيذ العقوبة المقترن بالاختبار القضائي.

الفصل الثاني

موضع الاختبار القضائي بين الإجراءات البديلة للعقوبات السالبة للحرية

تمهيد وتقسيم:

قطعت العقوبة أشواطاً مهمة من التطورات قبل أن يرسو بها الحال على ما استقرت عليه الآن، إذ كانت القاعدة الأساسية هي تنفيذ الجزاء العقابي بمجرد حدوث الاعتداء أو الخرق والانتهاك لحق من الحقوق الفردية، بغض النظر عن المؤثرات الداخلية والخارجية للمجرم والجريمة، فبمجرد ارتكاب الجريمة يوقع الجزاء الجنائي انطلاقاً من مرتكزات العادات والتقاليد، وكذا الانتساب الديني والمكانة الاجتماعية دون أي اعتبار لا لخطورة الجريمة ولا لشخصية الجاني وحرية اختياره، إلا أنه وبفضل التراكمات المعرفية والتيارات الفكرية المناهضة للقسوة والمكرسة لثقافة التوازن واللينونة في العقاب، تم تجاوز هذا المنطق الرياضي الجامد وكانت البداية مع المدرسة الوضعية، التي نادت بوجوب تحديد العقوبة وفقاً للشخصية الذاتية للمجرم ليستمر فيما بعد الفكر الجنائي الحديث في رسم مسار سياسة عقابية شعارها التأهيل والإصلاح والاندماج، هذا بعد أن أبانت العقوبات السالبة للحرية عن عدم فاعليتها إلى إعداد نظام أفضل يكفل تجنب إيداع المحكوم عليه في السجن بمنحه فرصة الإصلاح التأهيل، ومن هذه الأنظمة نجد نظام الاختبار القضائي، الذي يعتبر بحق من أهم البدائل الحضارية التي اهتدى إليها الفكر العقابي قانونياً وواقعياً من أجل موازنة الاختلالات التي أضبحت تهدد السياسة العقابية المطبقة بشأن المؤسسات السجينة، وظاهرة الاكتظاظ والتكدس داخل هذه الأماكن المغلقة، وما يترتب عليها من تبعات تؤثر بقوة وبنتائج سلبية على وظيفتها ومردوديتها، مما يفشل أية محاولة للإصلاح والاندماج، فازدياد معدلات الإجرام بشكل صاروخي، وغياب النسق العقابي، والغلو في إصدار العقوبات القصيرة المدة والمبالغة في الأمر بالاعتقال الاحتياطي، كلها أسباب تساهم في استفحال أزمة السجون وتفاقم وضعيتها، فكان الحل الموضوعي هو إعادة البدائل العقابية والذي يعتبر الاختبار القضائي واحد من ضمنها.

غالباً ما اتجه الحديث عن دور العقوبة للنفع العام بكافة مسمياتها ومنها العقوبات المجتمعية كبديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، إلا أنه بالإمكان الاستفادة منها بشكل مباشر وغير مباشر منها في العقوبات السالبة للحرية وفقاً لبرنامج مدروس ومقنن، وعلي الفرض الصحيح بتقسيم العقوبات من حيث المدة المحكوم بها وبالدرجة القطعية إلى قصيرة ومتوسطة وطويلة المدة وبما لا يتعارض مع تصنيف الجرائم[1].

ويقسم هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: الإطار القانوني لنظام الاختبار القضائي وخصائصه

المبحث الثاني: الإشراف على تنفيذ الاختبار القضائي

المبحث الأول

الإطار القانوني لنظام الاختبار القضائي وخصائصه

تمهيد وتقسيم:

آثار الاختبار القضائي جدلاً واسعاً بين أوساط الفقهاء من خلال أفكاره ومبادئه، شروطه ومضمونه، انطلاقاً من نظرة السياسة الجنائية للجريمة المجرم العقوبة بالنسبة لكل تشريع.

يعد الإشراف القضائي على تنفيذ التدابير ومن بينها الاختبار القضائي أحد الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية المعاصرة، التي لم تعد تفصل بين مرحلة الحكم وبين مرحلة التنفيذ، بل وتعتبر الدعوى الجنائية وحدة تتابع حلقاتها من وقت وقوع الجريمة حتى تمام تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، ويأتي هذا التطور في السياسة الجنائية الحديثة كانعكاس حتمي لتطور النظرة إلى المجرم وإلى الجزاء الجنائي أيضاً، ويتم الإشراف القضائي من خلال إسناد دور هام لقضاء الحكم في تنفيذ التدابير المحكوم بها، يمارس من خلاله سلطات واسعة ومختلفة في نوعية التدابير المحكوم بها تعديلاً أو تغييراً، وفي قدر مدتها إنقاصاً أو إضافة، أو

(١) تقرير المجلس لحقوق الإنسان، المملكة المغربية، العقوبات البديلة، سلسلة المساهمة في النقاش العمومي – رقم ٥، WWW.cndh.ma-6.

في الاثنين معاً، وذلك كله حسبما تكشف عنه حالة المحكوم عليه بالتدبير، واستعرضت الدراسة الأحكام القانونية للإشراف القضائي في الإمارات وأوضحت المشكلات التي تواجه التنفيذ وعرضت توصيات حلولها، ويقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: مضمون الاختبار القضائي ونشأته والأحكام القانونية التي يخضع لها

المطلب الثاني: أسباب الرجوع للاختبار القضائي ومزاياه

المطلب الثالث: مدى الاتفاق والاختلاف حول الاختبار القضائي

المطلب الأول

مضمون الاختبار القضائي والأحكام القانونية التي يخضع لها

الاختبار القضائي من أهم موضوعات الساعة في العلم الجنائي الحديث ويعكس ما وصلت إليه الأفكار الحديثة من تطور في معاملة الأحداث الجانحين والمشردين، لأنه يمثل في الحياة القانونية قطعة غالية من السياسة الجنائية الحديثة، لتجاوبه مع ضروريات السياسة الجنائية الإنسانية التي تنبع من روح مبادئ الدفاع الاجتماعي باعتباره تطبيقاً لمبدأ تفريد الجزاء الجنائي الذي سلم ونادى به الفقه الجنائي الحديث، ويقتضي البحث في الاختبار القضائي تحديد ماهيته، وأساس نشأته وسماته العامة وتطبيق هذا النظام في القانون الإماراتي[1].

- مضمون الاختبار القضائي:-

يعرف بعض الفقهاء الاختبار القضائي[2] بأنه: نظام عقابي قوامه معامله تهدف إلى تأهيل الخاضع له في وسط الحرية مع تقييد حريته بفرض بعض الالتزامات

(١) ( ) للبحوث الاجتماعية والجنائية، سنة ١٩٦٦ .

(٢) ( )مصطلح الاختبار القضائي يطلق عليه بعض الفقهاء (الوضع تحت الاختبار)؛ انظر: د. محمد أو علا عقيدة، أصول علم العقاب، مرجع سابق، ص ٤١٢، د. شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث: دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢٩؛ د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، مرجع سابق، ص ٣٥٧؛ في حين يحبذا آخرون مصطلح (الاختبار) منهم: Vincebt (J) Guin chard: montagnier (G) Guin chard , Montagnier (G) et 712 Varinard (a) Institutions Juridiciaired ed Balloz p

Mallard Louis , traite formaulaire de l experertiese Judiciaire en matiete civile commerciale criminelle et fiscal, litec 7 Edition. paris 1955

د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص ٦٠٣، د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ٤١٤، د. علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢، ص ٤٤٣، د. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٥٨٢

التي يتوجب عليه الخضوع لها، بإشراف أحد المختصين فإذا ثبت فشل ذلك استبدل بها سلب الحرية[١]، ويعرفه آخرون بأنه أسلوب من أهم أساليب المعاملة العقابية خارج أسوار المؤسسات العقابية، يستهدف تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، وذلك بوضعه تحت الإشراف والرقابة، للتأكد من احترامه لما فرض عليه من التزامات قيدت حريته، بالإضافة إلي إجراءات المساعدة سواء أكانت مادية أم معنوية تساهم في تحقيق هذا الهدف.

ولقد عرفه تشارلس تشوت (Charles chute) [٢] ومارجوري بل (marijorie Bell) بأنه هو الطريقة التي يتعامل بها المذنب أمام المحكمة ، والتي يفرج عنه فيها وفقاً لشروط تحددها المحكمة مع تكليف ضابط الاختبار (أو المشرف) بالإشراف عليه وعلاج حالته ويوصله جورج لوفر (George levasseur) بأنه (Mise a L epreuve) أي الوضع تحت التجربة[٣]

ومما سبق يتضح أن جوهر هذا النظم يستند إلى أمرين: أولهما تجنيب الخاضع له دخول المؤسسة العقابية، لتفادي الآثار الضارة التي تنجم عن الاختلاط مع نزلائها والاكتفاء بتقييد حريته بما ينطوي عليه ذلك من فرض حزمة التزامات يتوجب عليه احترامها، مع خضوعه للإشراف والرقابة، وثانيهما: التجربة وما تفرضه من احتمال سلب حريته إذا فشلت في إصلاحه وتقويمه[٤].

وهذا النظام من الأنظمة الحديثة المتطورة في مجال إصلاح وتأهيل المجرمين خارج أسوار المؤسسات العقابية، إذ يعد من أهم بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لأنه يفسح المجال أمام من ينحرف بسلوكه عن جادة الصواب للإقلاع عن هذا السبيل، وإذا عاد إلى الجريمة ثانية يلغي الاختبار القضائي، وتعاد محاكمته ليوقع عليه الجزاء الذي يستحقه، أو توقع عليه العقوبة الأصلية عن جريمته التي ارتكبها وتم وقف تنفيذها، أما إذا انقضت المدة المحددة للاختبار دون أن يصدر من الخاضع له ما يدعو لإلغائه، فإنه يصبح بمنأى عن إعادة محاكمته، أو تنفيذ العقوبة فيه التي سبق وأن تم وقف تنفيذها[٥].

(١) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص ٦،٣.

(٢) تشارلس ليونيل ومارجوري بل « الجريمة والمحاكم والاختبار القضائي(ترجمة محمود صاحب) دار المعرفة القاهرة ١٩٦٢، ص ١٨٨.

(3) levasseur(G); la probation en france- son application presente et future: article tire de je conference donne" le decembre 1969 a L Universite de Liege p443

(٤) د. شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٥) د. علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، المؤسسة الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ، ٢٠٠٣، ص ١٧١.

١- المراقبة المجتمعية، وهي ما تسمى بالاختبار القضائي وهي قيام قاضي الحكم بالحكم علي إخضاع المحكوم عليه لرقابة مجتمعية لمدة تحددها المحكمة وفي حدود حدين أدنى وأعلى أي تقرير وضعه مدة معينة تحت إشراف ورقابة جهات معينة[١]، فإذا مرت تلك المدة ووفى المحكوم عليه بالالتزامات المفروض عليه، فإن الحكم الصادر بالإدانة يعتبر كأن لم يكن، وإذا أخل المحكوم عليه بالتزامه خلال المدة يتم متابعة إجراءات المحاكمة والحكم علي الجاني بالعقوبة فهو نظام يحقق الدفاع عن المصلحة العامة ويدعم المصلحة الفردية[٢].

٢- المراقبة المجتمعية المشروطة بالخضوع لبرنامج تأهيلي، وذلك بإخضاعه لعلاج معين (مدمني، المخدرات أو الكحول) أو العلاج النفسي أو إلحاقه بدورة تأهيلية معينة مثل (برنامج إدارة الغضب)[٣]، أو إخضاعه لبرنامج تثقيفي وتطوير مبني علي أساس علاج سلوكي معرفي (دورات نوعية السائقين)[٤].

فالقانون الاتحادي لم يعرف للأحداث الجانحين والمشردين رقم ٩لسنة ١٩٧٦ المقصود بالاختبار القضائي، فالمادة ١٨ منه حددت ملامح هذا النظام حيث نصت على أنه «في الحالات التي يجوز الحكم فيها على الحدث بعقوبة الحبس يجوز للقاضي أن يأمر بوقف النطق بحكم الإدانة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات مع وضع الحدث تحت الإشراف والقيود التي يقتضها اختباره قضائياً، فإذا اجتاز الحدث فترة الاختبار بنجاح اعتبرت الدعوى كأن لم تكن وغلا أعيدت محاكمته طبقاً لأحكام هذا القانون».

فالقانون الاتحادي لم يعرف للأحداث الجانحين والمشردين رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ المقصود بالاختبار القضائي، فالمادة ١٨ منه حددت ملامح هذا النظام حيث نصت على أنه «في الحالات التي يجوز الحكم فيها على الحدث بعقوبة الحبس يجوز للقاضي أن يأمر بوقف النطق بحكم الإدانة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات مع وضع الحدث تحت الإشراف والقيود التي يقتضها اختباره قضائياً، فإذا

(1)Cf. Circulaire du 14 mai 1993, Commentaire des dispositions de la partie législative du nouveau Code pénal, Livre I à V, D. 1993-1994, 2051 ; R. Merle et A. Vitu, op. cit., p. 948 et s ; B. Bouloc, op. cit., p. 212 et s.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، ط٢، دار النهضة العربية،(د. ت) ص ٧٠.

(٣) صممت إدارة الغضب من قبل ارنولد جولدستين وباري جليك وجون جبيس ١٩٩٨.

(٤) المواد (٢٤/ج د هـ ز) من قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤، المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢.

اجتاز الحدث فترة الاختبار بنجاح اعتبرت الدعوى كأن لم تكن وإلا أعيدت محاكمته طبقاً لأحكام هذا القانون».

أما في مصر فإن قانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ نص في المادة (١٠٦) منه على أنه يكون الاختبار العقابي بوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والمراقبة، ولا يجوز أن تزيد المدة عن ثلاث سنوات، وفي الأردن فإن قانون الأحداث المعدل رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ قد تضمن تدابير الاختبار القضائي التي تفرض علي الولد والحدث، فقد أجازت المادتان (٢١،٢٥) للمحكمة أن تضع الولد والحدث تحت إشراف مراقب السلوك لمدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد عن ثلاث سنوات.

ولقد تعرض الاختبار القضائي لبعض الانتقادات من قبل بعض الفقه، بحجة أنه ليس إلا صورة من صور تخفيف العقوبة، وبالتالي فهو يسهم في زيادة معدلات الإجرام[١].

ونرى أن سلبيات الاختبار القضائي لا يمكن أن تعادل أو توازي الآثار السلبية التي يتعرض لها النزيل داخل المؤسسة العقابية، وذلك فهو يحقق الإصلاح والتأهيل بدرجة تتجاوز الكثير من الانتقادات التي وجهة إليه، ويرى كذلك أن الحبس المنزلي ما هو إلا صورة من صور الاختبار القضائي وفقاً لخطة المشرع الإيطالي، مما اقتضى عدم إدراجه ضمن بدائل السجن.

وأيضاً عرفته المادة ١٢ من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ على أنه «وضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة» ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات، فإذا فشل الحدث في الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الواردة بالمادة ٧ من هذا القانون ونفس الحكم أورده المشرع المصري في قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤.

أما في إيطاليا فطبقاً لنص المادة (٤٧) من قانون السجون رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٧٥ يعتمد تطبيق هذا النظام علي النتائج التي يتم الحصول عليها من دراسة شخصية المجرم، والتي تتم إما في مراكز خاصة علي الأقل لمدة شهر، أو من خلال فترة الحبس

(١). أنظر: اليوسف، مرجع سابق، ص ١٢٢.

الاحتياطي طبقاً للمادة (٢٧١) من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي، فإذا تبين من سلوكه أنه يستحق تطبيق هذا النظام نفذ عليه، أما إذا رفض الخضوع لهذا النظام فيخضع حينئذ لنظام الحبس المنزلي، حيث تنص المادة (٣/٤٧) من قانون السجون الإيطالي المشار إليه على هذا النظام بحيث يظل المحكوم عليه في منزله، أو مسكن خاص، أو عام تحت الرعاية والمساعدة كبديل عن السجون.

- ومن هنا نستدل على عدة خصائص للاختبار القضائي ومنها ما يلي:

١- هذا نظام يقوم على مبدأ الاختبار بعد بحث شخصية المتهم من النواحي الصحية والاجتماعية والنفسية والتأكد وهذا النظام هو الأسلوب العلاجي للمحكوم عليه بالوضع تحته.

٢- يعتمد نظام الاختبار القضائي على عملية تتبع حالة المحكوم عليه وتوجيهه وتقديم العون وتهيئته للتكيف الاجتماعي له.

٣- تعتمد هذه الخاصية على ما تلزم به المحكمة بواجبات على المحكوم علية، ويتضح من هذا أن الاختبار القضائي يقوم على عنصرين الأول، إطلاق سراح المحكوم عليه في بيئته الطبيعية، والثاني، هو مراقبة سلوكه وتهيئته لأسباب التكيف الاجتماعي[1].

٤- يعتمد نظام الاختبار القضائي على رضاء المحكوم علية وتنفيذه للبرنامج المحدد له من قبل الجهة المختصة، فهذا يعد من العناصر الأساسية للإصلاح، وكلما كان هذا الميل وتلك الرغبة حقيقية بدأ الأمل في النجاح كبيراً وقوياً، أما إذا لم تتواجد الرغبة في الإصلاح فإن كل محاولات إصلاحه ستأتي بالفشل وفي هذه الحالة يعرض الأمر على المحكمة لإلغاء هذا التدبير واستبداله بتدبير آخر من التدابير المنصوص عليها في القانون.

هو نمط من العقوبات البديلة، التي تهدف إلى إصلاح الجاني وإعادة اندماجه في النسيج الاجتماعي، بعيداً عن سلب حريته داخل السجن، وهو إجراء قضائي تمتنع فيه المحكمة الجنائية إما عن النطق بالحكم، أي بفرض عقوبة معينة، أو تمتنع عن تنفيذها بعد النطق بها، وذلك بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي

(١) د. فوزية عبدالستار، المعاملة العقابية والتهذيبية للأحداث، القاهرة، بدون دار نشر، ١٩٨٣، ص١١٧.

لمدة محددة «أو غير محددة، وفقاً لما تراه وما تضعه من شروط، وتعهد بها لهيئة متخصصة لتشرف علي تنفيذها فإذا أخل الجاني بأي من الشروط المفروضة عليه، فإن المحكمة تحدد عقوبة تحكم بها بموجب حكم يصدر عنها، أو تنفذ بقية العقوبة المحكوم بها، والتي تم تعليقها بموجب الالتزامات المفروضة عليه[١].

والاختبار القضائي كعملية إصلاحية يقوم علي فكرة مؤداها إمكانية تغيير مواقف وسلوكيات بعض المجرمين، من خلال ما يقدم لهم من مساعدة وإرشاد خارج أسوار السجن، ولذلك فهو يعد كما يراه الأستاذ (مارك انسل) بديلاً للأحكام الجنائية التقليدية، وتتضح معالم الاختبار القضائي بأنه نظام يتضمن تقييد الحرية، سواء قبل صدور الحكم بالإدانة أم بعد صدوره، كما أنه لا يطبق علي كافة المجرمين، بل هو فرصة يمنحها القاضي لمن يطمئن إلى إمكانية تقويم سلوكه خارج المؤسسة العقابية، بهدف إبعاده عن الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، وهو نظام لا يطبق علي المهتم إلا إذا رضي به وقبله صراحة[٢].

وقد تباينت التشريعات العقابية في الأخذ بهذا النظام تبعاً لاختلاف الحالات والقواعد والأساليب التي يخضع لها، والالتزامات التي تفرض علي الجاني خلال فترة الاختبار، ولكنها تتفق في أنها تترك للقاضي أن يختار ما يناسب ظروف المتهم، ففي بعض الدول كأمريكا تشترط إرسال المجرم إلى السجن لفترة ما ثم يطلق سراحه بمراقبة قضائية، لكي يلقن درساً عن حياة السجن ومعاناته قبل أن يخضع للاختبار[٣].

الاختبار القضائي ينطوي علي معاملة عقابية للمحكوم عليه خارج أسوار المؤسسة العقابية، تستهدف تأهيله من خلال تقييد حريته ببعض الالتزامات وإخضاعه للرقابة والإشراف، لذلك يعد هذا النظام موضع اهتمام علماء العقاب لاسيما في السنوات الأخيرة، لأنه يعتبر التأهيل أهم أغراضه، وسوف نتناول بشيء من الإيجاز في هذا المبحث ماهيته ونشأته، ونبين الأحكام العامة التي يخضع لها، وقيمته من الناحية العقابية للوقوف علي مدى جدواه في التشريعات الجزائية وذلك في مطالب ثلاثة.

(١) أنظر: الدوري، مرجع سابق، ص ٢٨٨-٢٩١.
(٢) أنظر: الجبور، مرجع سابق، ص ٢٠١.
(٣) د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، الطبعة الثانية، ص ٢.

- نظام الاختبار القضائي:-

ويعني النطق بالإدانة مع تعليق نطق القاضي بالعقوبة علي المهتم علي نتيجة ما يأمر به من وضع الجاني تحت الإشراف الشخصي والمباشر لضابط اختبار قضائي تعينه المحكمة للمدة التي يحددها القاضي، فإن انتهت المدة المحددة دون مخالفة (الحدث) للالتزامات التي فرضت عليه فلا ينطق القاضي بالعقوبة التي كانت تتهدد الجاني، أما إذا كان قد نطق بالعقوبة مع إيقاف التنفيذ يصبح هذا الإيقاف نهائياً، وإذا أخفق في الوفاء بما فرض عليه من التزامات فإنها تنفذ العقوبة التي هدد بها سواء كانت علي شكل تعليق النطق بها أو تعليق لتنفيذها، وتعهد المحكمة لهيئة متخصصة الإشراف علي التنفيذ[1].

ويتشابه نظام الاختبار القضائي وإيقاف تنفيذ العقوبة من حيث الهدف والطبيعة، فهما يهدفان إلى تجنيب الحدث مضار السجن ومنحه الفرصة ليصحح مساره، كما أن كل منهما نظام تجريبي يطبق علي الحدث لتقدير جدوى هذا النوع من العقوبة في إصلاحه، فإن استقام وامتثل وإلا ألغي ونفذت عليه العقوبة السالبة للحرية)، ومن الفروق بين النظامين:

أ/ أن نظام إيقاف التنفيذ لا يعمل به إلا بعد نطق بحكم الإدانة وبالعقوبة مع شمول الحكم بإيقاف التنفيذ، أما نظام الاختبار القضائي فيكون مقصورا علي النطق بالإدانة دون العقوبة.

ب/ لا يخضع المحكوم عليه مع وقف تنفيذ عقوبة طيلة مدة الإيقاف لأي التزامات محددة مثل عدم ارتكاب جريمة أخرى أثناء فترة الإيقاف بعكس الواقع تحت الاختبار القضائي حيث يكون المحكوم خاضعاً لالتزامات معينة من قبل القاضي وتحت إشراف ضابط الاختبار القضائي.

ج/ وقف التنفيذ يصب على التنفيذ وحده، ومتى ألغي الإيقاف نفذ العقاب الذي سبق النطق به، ولا يمكن تغيير العقوبة إلى عقوبة أشد، أما الإفراج تحت الاختبار القضائي فإن الموقوف هو النطق بالعقوبة والتنفيذ، والإفراج تحت الاختبار

(١) عبد السلام بن عبد العزيز التويجري، وقف تنفيذ العقوبة التعزيرية، رسالة ماجستير في مكافحة الجريمة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، ٢٠٠٠، ص٥٩ وما بعدها.

القضائي أفضل في حق الحدث باعتبار أن لا عقوبة عليه، ومتى الغي الإفراج حكم عليه بأي عقوبة مناسبة للسلوك المنحرف الذي ارتكبه ووقف تنفيذ العقوبة من البدائل المناسبة لقضايا الأحداث حيث يحول دون اعتقالهم في المؤسسات للمراقبة للتحقق من وفائه بما فرضه القاضي، وأجرى المسح قسم علم الإجرام بكلية الحقوق بجامعة كمبردج بالتعاون مع وزارة الداخلية علي (٢٨٧١) حالة اختبار قضائي فسجل البحث نجاحا بنسبة ٨٥,١٪ بالنسبة للأحداث، معتبراً أن معيار النجاح أن يكمل الخاضع للاختبار المدة المحددة من القاضي بصورة مرضية مع عدم ارتكاب جريمة جديدة خلال ثلاث سنوات من انتهاء الاختبار.

- نشأة نظام الاختبار القضائي وتطوره:

ظهرت نواة الاختبار القضائي في إنجلترا وأمريكا وليدة التجربة، ففي إنجلترا بدأ بعض القضاء في سنة ١٨٢٠ بإجراء تجاربهم علي الأحداث الجانحين لإبعادهم عن محيط السجن، ولتحقيق ذلك استخدموا نظام التعهد[١]، مع تلافي ما يشوبه من سلبية وذلك بإخضاع الحدث الجانح لرعاية وإشراف شخص موثوق به لفترة زمنية محددة.

وعرف التشريع الإنجليزي الاختبار القضائي لأول مرة في سنة ١٨٨٧م، والذي كان يقتصر نطاقه على المجرمين المبتدئين من مرتكبي جرائم السرقات البسيطة وغيرها من الجرائم التي لا يتجاوز الحد الأقصى لعقوبة الحبس فيها مدة سنتين بالإضافة إلى أن هذا النظام كان يخلو من الوضع تحت الرقابة والإشراف الذي يعد في الحقيقة جوهر الاختبار القضائي[٢].

وفي سنة ١٩٠٧م صدر في إنجلترا قانون الاختبار القضائي بشكل رسمي، ولعل من أبرز ما تضمنه هو وضع المحكمة شرط التزام المتهم بالخضوع لإشراف من تعينه

(١) عرف نظام التعهد في القانون الإنجليزي منذ سنة (١٣٦١) والذي يجيز للقاضي أن يكتب تعهداً يلزم فيه من أخل بالأمن العام أن يسلك سلوكاً موافقاً للقانون، وإذا خالف ذلك يدفع مبلغاً معيناً، واستعمل هذا النظام بالنسبة للمشبوهين، ومن يهددون سلامة الأمن العام، وذلك لإلزامهم بالسلوك المستقيم مستقبلاً، وكذلك استخدام هذا النظام بالنسبة لمرتكبي الجرائم حيث يجوز للقاضي بموجب هذا التعهد أن لا يحكم علي المتهم بالرغم من تقرير مسئوليته عنها، حيث يطلق سراحه مقابل تعهده بالسلوك القويم وعدم مخالفة القانون، وبهذا يبدو التعهد كضمان بعدم عودة المجرم إلى الجريمة ثانية، د. أحمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ت)، ص ٤٤.

(٢) د. محمد عبد الحميد حسانين، وقف التنفيذ في القانون الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٧، ص ٤١٥.

المحكمة لذلك، وأن يراعي قواعد معينة من السلوك، وقد أطلق القانون علي هذا الشرط (الأمر بالوضع تحت الاختبار) وبقى هذا القانون مطبقاً في إنجلترا حتى سنة ١٩٤٨م حيث طرأت عليه تعديلات عدة أبرزها ما جاء بموجب قانون الاختبار القضائي الجنائي الذي أحدث تعديلاً هاماً في البناء القانوني لهذا النظام يتمثل في فصل الاختبار القضائي عن الإفراج الشرطي المقترن بالتعهد، وبهذا أصبح القاضي يملك سلطة الحكم بالاختبار القضائي دون إلزام المتهم بالتعهد كما كان عليه الحال من قبل، كما أوجب هذا القانون تعيين مأمور للاختبار القضائي في كل محكمة، مع عدم إغفال دور المتطوعين للاختبار القضائي لاسيما في المناطق النائية[1].

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد نشأ هذا النظام في سنة ١٨٤٣م بفضل (جون أجستس) [2] الذي يسجل له الدور الأبرز في غرس بذور نظام الاختبار القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك عندما أخذ علي عاتقه رعاية وإصلاح العديد من المتهمين خارج أسوار السجن، وحقق نجاحاً في مهتمة هذا جذب إليه الأنظار، وقد حمل لواء الإصلاح من بعده العديد من الرواد، مما حمل المشرع في عام ١٨٧٨ أن يتجه إلى اقرار قانون الاختبار القضائي في ولاية ماساشوستس كأول مظهر تشريعي لهذا الاختبار ومن ثم انتقل لمختلف الولايات الأمريكية التي قصرته بعضها علي الأحداث الجانحين فقط، ومن ثم رأت تعميمه علي البالغين من المجرمين، في حين طبقت ولايات أخرى هذا النظام علي الأحداث والبالغين علي حد سواء[3].

وتثير الأنظمة العقابية الحديثة عادة الكثير من الصعوبات أثناء محاولة تعريفها وتحديد عناصرها والأسس التي تستند إليها، ومرد ذلك عدم انتشارها والافتقار إلى المعلومات التفصيلية عنها، وبالتالي فإن محاولة التعرف على نظام الاختبار القضائي وتفهمه وتحديد العناصر الأساسية له تستوجب منا التعرض ولو بصفة

(١) د. أحمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، مرجع سابق، ص ٥٦.

(٢) جون اجستس بائع أحذية في مدينة بوسطن الأمريكية طلب في عام ١٨٤٣ من قاضي إحدى المحاكم الجزائية إيقاف النطق بالعقوبة علي شاب اتهم بإقراطه بتناول المسكر في الطريق العام، علي أن يتكفل برعايته ويضمن حسن سلوكه، وقد وافقه القاضي علي ذلك علي أن يعيده إلى المحكمة بعد ثلاثة أسابيع للوقوف علي حالته، وقد نجح أجستس في مهمته هذه نجاحاً مكنة وكان خلال فترة تعليق الحكم يقدم التقارير الدورية للمحكمة عما آل إليه حالهم ومدى استجابتهم لإصلاح شأنهم أثناء فترة التجربة المحددة، حتى أنه نجح في سنة ١٨٥٨م في أن تجنب ١١٥٢ رجلاً و ٧٩٤ امرأة عقوبة الحبس، لذلك فهو يعد من أوائل المتطوعين الذين ساهموا بدور فعال في إرساء معالم الاختبار القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية حتى قيل إنه (أب الاختبار القضائي): د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص ٦٠٤، ود. أحمد فتحي سرور الاختبار القضائي، مرجع سابق، ص ٤٦.

(٣)) د. محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، ، ص ١١١.

عامة إلى المحاولات العديدة التي بذلت في تعريفه من طرف أغلب الكتاب البارزين في علم الإجرام والعقاب.

وهكذا فقد عرفه تشارلس تشوت ومارجوري بل، بأنه هو الطريقة التي يعامل بها المذنب أمام المحكمة والتي تفرج عنه بشروط تحددها مع تكليف ضابط الاختبار بالإشراف عليه وعلاجه[١].

أما الدكتور محمود نجيب حسني، فقد عرفه بأنه نظام عقابي قوامه معاملة تستهدف التأهيل أساساً وتفترض تقييد الحرية عن طريق فرض التزامات والخضوع لإشراف شخصي فإن ثبت فشلها إستبدل بها سلب الحرية[٢]، آثار الاختبار القضائي جدلاً واسعاً بين أوساط الفقهاء من خلال أفكاره ومبادئه، شروطه ومضمونه، انطلاقاً من نظرة السياسة الجنائية للجريمة والمجرم والعقوبة بالنسبة لكل تشريع.

بعد سردنا هذه المفاهيم تبين لنا أنها متشابهة فيما بينها في الكثير من العناصر، مما يؤدي في الغالب إلى الوقوع في الخلط والالتباس بينها وبين الكثير من أنظمة التفريد العقابية الأخرى، كإيقاف التنفيذ والإفراج الشرطي[٣]، وعليه يمكننا تعريف الاختبار القضائي بأنه نظام من أنظمة التفريد القضائية، وأسلوب من أساليب المعاملة العقابية الحديثة يطبق في حق عينة من الجناة التي تنتفي فيهم الخطورة الإجرامية ويتوسم فيهم الإصلاح والتأهيل خارج الأسوار العقابية ويكون ذلك بتعليق الحكم تعليقاً مشروطاً خلال فترة معينة يخضع فيها المتهم للإشراف والتوجيه تحت سلطة المحكمة عن طريق شخص مكلف بذلك يعرف بضابط الاختبار القضائي.

يرجع أساس الاختبار القضائي إلى حركة الدفاع الاجتماعي، التي بدأت إرهاصاتها تظهر بظهور المدرسة الوضعية التي نادت بضرورة الاستعاضة عن دراسة الجريمة بقدر جسامتها، بدراسة المجرم على ضوء شخصيته وظروفه

(١) تشارلس تشوت وما جورى بل، الجريمة والمحاكم والاختبار القضائي ترجمة محمود صاحب، ط١، دار المعرفة، القاهرة، ١٩٦٢، ص٢٥.

(٢) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب دار النهضة العربية ترجمة ٢، القاهرة ١٧٣، ص٥٦٥.

(٣) انظر في ذلك القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون □ الجريدة الرسمية □ العدد ٣ مكرر (ج) في ٢٤ يناير سنة ٢٠١٨

البيولوجية والاجتماعية وبذلك انحصر الاهتمام في الإنسان المجرم، شخصيته، خصائصه، خطورته، فتم بذلك تحويل مركز الثقل في القانون الجنائي من الفعل إلى الفاعل ومن الجريمة إلى المجرم.

- نشأة الاختبار القضائي في بعض التشريعات الأجنبية:

لقد نشأ هذا النظام أولاً في الدول ذات النظام الأنجلو أمريكي، فطبق في إنجلترا عام ١٨٢٠ بهدف إنقاذ الأحداث الجانحين من دخول المؤسسات العقابية، وكان يجوز لقاضي الصلح Judge of Peace أن يلزم من ارتكب جريمة ما تخل بالأمن العام أن يكتب تعهداً يلتزم فيه باحترام الأمن وأن يسلك سلوكاً حسناً مقابل إطلاق سراحه، فإن خالف ذلك أمكن توقيع عقوبة عليه أو إبدالها بمبلغ من المال، ثم أستبدل بهذا التعهد فيما بعد إجراءات رقابية وإشرافية من قبل الشرطة للتحقق من سلوك المتهم، وكانت هذه هي بداية ظهور نظام الوضع تحت الاختبار بمعناه الدقيق.

وقد أخذت بعض الولايات الأمريكية بفكرة الوضع تحت الاختبار Probation ،منها ولاية ماساشوشتس عام ١٨٤١[1]، إلى أن أقر القانون الفيدرالي هذا النظام بصفه عامة في عام ١٩٢٥. ومن دول القانون العام إلى الدول الأوروبية أنتقل هذا النظام فأخذ به التشريع الألماني عام ١٩٥٣ والفرنسي عام ١٩٥٧.

فنص هذا القانون على أن يوضع تحت الاختبار الأشخاص الذين يوجد لديهم نية في الإصلاح بغير حاجة إلى توقيع العقاب عليهم، فهذا لم يتمثل في فئة وحيدة بل كانت تمتد إلى ما يتواجد لديهم نية في الإصلاح والرجوع لحياته الأساسية، فكان هذا معيار جديد في مدى احتمال أن ينصلح المجرم بغير توقيع عقوبة عليه، فسرعان ما وجد له صدى واسعاً في تطبيقه على الأحداث المنحرفين وأيضاً على البالغين على يد المصلح الاجتماعي الشهير «جون اجستس» وكانت قضية الفتاة جريو شانشيس «أول قضية يطبق فيها نظام الاختبار القضائي، لما تبين من أوراق هذه القضية ثبوت إدانة فتاة، وبعد دراسة ظروفها وفحص شخصيتها تبين عدم وجود أي سبب يدعو

(١) د. أحمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، مرجع سابق، ص٢٥.

إلى أن تصدر المحكمة حكمها بالعقوبة عليها، فأصدرت حكمها بإيداعها إصلاحية النساء لمدة ٦ أشهر بعد أخذ تعهد عليها وضمانات كافية لحسن السلوك[١].

وعنيت هيئة الأمم المتحدة ببحث هذا الموضوع، فدعت إلى بحثه في حلقة لندن التي خصصتها لدراسة الاختبار القضائي سنة ١٩٥٢ واستعانت بعدد كبير من الخبراء لوضع مؤلف عن الاختبار القضائي والتدابير المماثلة له، كما قررت بحثه في المؤتمر الثالث لمنع الجريمة سنة ١٩٦٥، كما أوصى المؤتمر الثاني للدفاع الاجتماعي بأنه من المرغوب فيه أن يقوم المشرع بتنظيم الاختبار القضائي، كما ناقش المؤتمر البريطاني الأول لدراسة الجريمة موضوع الاختبار القضائي من حيث مفاهيمه ونتائجه[٢].

وأيضا تناول المؤتمر الدولي السادس لعلم الجريمة موضوع الاختبار القضائي وإدراجها ضمن الموضوعات التي تناولها[٣]، لما يمثله هذا الموضوع من اهمية وردع من الجانب الشخصي والسلوكي للمحكوم علية وكذلك توفير نفقات وأعباء على الدولة.

كما كان الاختبار القضائي أحد موضوعات الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة التي دعا إليها ونظمها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة[٤].

أما في القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ فالاختبار القضائي، دراسة تقتضي تحديد نطاق تطبيقه في قانون الأحداث الجانحين والمشردين رقم ٩ لسنة ١٩٧٦.

---

(١) وهو إسكافي من ولاية بوسطن الأمريكية انشأ مؤسسة لصغار المذنبين وأعلن أنه سيستقبل فيها عدداً من الأولاد المتهمين بارتكاب الجرائم المحكوم عليهم بالسجن، وأنه على استعداد لضمان سلوك هؤلاء الأولاد في مؤسسته التي وضع لها نظاماً أشبه بنظام المراقبة الاجتماعية وفي أقل من عشرين عاماً قدم جون أجستس كفالته الشخصية إلى ٢٥٣ فتى و١٤٩ فتاة ولم يثبت أن واحداً منهم خالف شروط الإفراج الممنوح له بأي وجه من الوجوه.

(٢) المؤتمر البريطاني الأول لدراسة الجريمة ٩ سبتمبر ١٩٦٦م.

- مثال قضية الفتاة «آن» التي كانت تبلغ من العمر السابعة عشرة وأدينت بتهمة سرقة أشياء زهيدة، وقد اقترح جون أجستس عدم تسليمها لوالدتها لأن هذا الإجراء لن يعود على الفتاة بأي خير أو إصلاح، وقرر إتاحة الفرصة للفتاة لإنقاذها من الانحراف وإرشادها إلى طريق جديد وجعلها تعيش حياة أفضل.

- وفي سنة ١٨٤٣ قدم عدد كبير من الأطفال إلى محكمة البلدية بتهمة السرقة، وكان طوال فترة المحاكمة تقدم تقارير شهرية عن حالة هؤلاء الأطفال ومدى تقدمهم نحو إصلاح السلوك، وقد اعترف هؤلاء الأحداث بأنهم مذنبون وعندئذ أرجأت المحكمة إصدار الحكم عليهم وأفرجت عنهم بكفالة لمدة تتراوح بين عام أو أقل من عام، وكان شبابهم الغض والظروف المحيطة بهم وطبيعة جرائمهم سبباً في دفع القضاء إلى معاملتهم بهذا الرفق لإتاحة الفرصة لإصلاحهم إذا أمكن ذلك دون تدخل آخر من جانب القانون، وقد أظهر الرأي العام رضاه التام للنتائج الطيبة التي أسفرت عنها هذه التجربة.

(٣) المؤتمر الدولي السادس لعلم الجريمة، مدريد سبتمبر، سنة ١٩٧٠م.

(٤) الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة، القاهرة، يناير، سنة ١٩٦٣م.

فاستجاب المشرع الإماراتي لهذه الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية وأقر نظام الاختبار القضائي في قانون الأحداث، فوضع نظاماً له وبين الأحكام التي يخضع لها هذا النظام.

- فيتضمن الاختبار القضائي أربعة عناصر وأحكام قانونية يخضع لها هي:

أ- فهو وسيلة لمعاملة المجرمين الذين تقررت إدانتهم.

ب- يلتزم الإيقاف الشرطي للعقوبة.

ج- وأيضاً وسيلة يعتمد تطبيقها على الاختبار، بالنظر إلى أنه يحقق مبدأ تفريد المعاملة الذي يعد من المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية الحديثة.

د- يتضمن نوعاً من الرقابة والعلاج، فهو لا يقتصر على إعطاء المجرم مجرد فرصة جديدة فقط، وإنما يمده بالمساندة الإيجابية للعودة سوياً إلى المجتمع[1].

فجانب كبير من الفقه أيد، هذا التعريف للاختبار الذي تضمن عدة عناصر، هي: الإدانة عن الجريمة، الاختبار/ وإيقاف تنفيذ العقوبة وتجنب الحبس، وفرض قيود على حرية المجرم مع المراقبة وعلاج، فمع كل هذه المصطلحات للاختبار القضائي يقوم على أساسيين: الأول: هو الإبقاء على الحدث في بيئته الطبيعية، الثاني: هو تقيد الحدث بقيدين هما:

الأول- إلزام المحكوم علية بالواجبات التي تحددها المحكمة له.

الثاني- إخضاع المحكوم عليه للتوجيه والإشراف والقيد الأول هو الإلزام بواجبات معينة، وبعبارة أخرى إلزامه بالتزامات تسهم في تقويمه وتهذيبه وحمايته، والقيد الثاني، يتمثل في إخضاعه للإشراف، فتقوم هذه المهمة على المراقب الاجتماعي الذي يخضع تقاريره الدورية عن الحدث، ويقدمها للمحكمة لمراقبته[2].

أما الأحكام القانونية التي يخضع لها الاختبار القضائي، فتدون الالتزامات التي يفرضها نظام الاختبار القضائي على الحدث الخاضع له الالتزامات التي تحددها له الجهة المختصة.

(١) د. أحمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، مرجع سابق، ص١٠٢ .
(٢) د. فوزية عبد الستار، معاملة الأحداث، مرجع سابق، صـ١١٨.

فالاختبار القضائي هو عبارة عن معاملة تهذيبية تهدف إلى تأهيل الحدث الخاضع لمرحله الاختبار، عن طريق فرض قيود والتزامات معينة على سلوك المحكوم عليه، وتتمثل في تلك الواجبات التي تحددها المحكمة، فيتم إخضاع الحدث تحت إشراف شخص يراقب سلوكه ويعمل على إلزامه بهذه الواجبات، بحيث إذا خالف الحدث هذه الالتزامات أو ثبت فشله في الاختبار عرض الأمر على المحكمة لإعادة محاكمته من جديد طبقاً لأحكام قانون الأحداث[١] أو وضعه تحت نوع جديد من معاملة أخرى.

- أهداف البحث السابق على الحكم في نظام الاختبار القضائي:

يؤدي البحث السابق على الحكم في نظام الاختبار القضائي دوراً مزدوجاً يتمثل فيما يلي:

١- اختبار الأحداث الموضوعين تحت الاختبار، لما كان البحث في شخصية الحدث يكفل للقاضي أن يلم بصفته وماضيه وظروفه العائلية والبيئية وجميع عناصر شخصيته، فإنه على ضوء هذا البحث يكون اختبار الأحداث الذين يوضعون تحت الاختبار، والقاضي عندما يقرر وضع الحدث تحت الاختبار يراعى مدى صلاحيته واستجابته للتقويم والتأهيل وهو ما لا يتيسر إلا عن طريق دراسة شخصيته قبل الحكم، وهذا الاختبار يتوقف عليه نجاح الاختبار القضائي.

٢- تحديد القيود والالتزامات للخاضع: يقتضي نظام الاختبار أن يخضع الحدث لمجموعة من القيود والالتزامات تهدف إلي ضمان تقويمه وتأهيله اجتماعياً، وتختلف هذه القيود والالتزامات باختلاف شخصية الخاضع له وظروفه ولا يمكن للقاضي أن يحدد ما يتلاءم مع تلك الظروف إلا بعد دراسة شخصيته.

(١) د. محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، صـ ١٠١٣.

المطلب الثاني

أسباب الرجوع للاختبار القضائي ومزاياه

يعد نظام الاختبار القضائي من أبرز الوسائل التي تستهدف تجنيب المتهم الخضوع لعقوبات جنائية، ولقد نشأ هذا النظام وتطور في ظل النظام الانجلوسكسوني، ومن ثم انتقل للعديد من التشريعات المختلفة حتى تلك التي تنتمي لنظام قانوني مختلف كالنظام اللاتيني، ولقد كان لكل مشرع سياسته في تبني نظام الاختبار القضائي وتحديد نطاق تطبيقه.

وعلى الرغم من أن كلاً من المشرع الفرنسي والمصري تبنى في بداية الأمر نظام الاختبار القضائي بشأن جرائم الأحداث، إلا أن كلاً من المشرع الفرنسي والكويتي وعلي خلاف المشرع المصري قد تبنى أيضاً نظام الاختبار القضائي في مجال جرائم البالغين، وذلك من خلال نظام إرجاء النطق بالعقاب المصحوب بالوضع تحت الاختبار L'agournement avec mise a l'epreuve في القانون الفرنسي، ونظام الامتناع عن النطق بالعقاب في القانون الكويتي، ومع ذلك يبقى نظام الاختبار القضائي القاعدة التي من خلالها تستند تلك الأنظمة في تحديد أحكامها ونطاق تطبيقها، وإن كان يبقى لكل من نظام الامتناع عن النطق بالعقاب في القانون الكويتي وإرجاء النطق بالعقاب في القانون الفرنسي ذاتيته الخاصة التي تميز عن وسائل التخفيف الأخرى بقانون العقوبات كنظام وقف التنفيذ والظروف القضائية المخففة.

ولعل من أبرز الأسباب التي ساهمت في نشأة هذا النظام وتطوره هي زيادة أعداد المجرمين الذين يقترفون الجريمة للمرة الأولى، مما يشكل تكدساً في نزلاء السجون، بالإضافة إلى زيادة أعداد الجرائم البسيطة التي لا تنم عن خطورة إجرامية لدى مرتكبيها، مما ينتقي معه القول بجدوى حجز حرياتهم في المؤسسات العقابية[1] بالإضافة إلى أن الأنظمة القانونية التي نشأ في أحضانها هذا النظام تعتمد تقسيم الدعوى الجنائية إلى مرحلتين: الأولى، مرحلة التحقيق والتي يتم فيها التأكد من صحة إسناد التهمة إلى المتهم والثانية، مرحلة إصدار الحكم مما يساعد على إرجاء صدور الحكم مع وضع المتهم تحت الاختبار القضائي[2].

(١) عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣، ص ١١٨.

(٢) د. محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، مرجع سابق، ص ١١١.

ويضاف إلى ما سبق أن التشريعات التي كانت تتبنى نظام وقف تنفيذ العقوبة بصورته التقليدية تكشف لها عيوب هذا النظام لخلوه من أسلوب الرقابة والإشراف، فلجأت إلى الاختبار القضائي لما ينطوي عليه جوهره من الإشراف والتأهيل لسد النقص في ذلك النظام ونظراً لأهمية نظام الإختبار القضائي لاسيما صورته المقترنة بوقف تنفيذ العقوبة نرى ضرورة إدخاله في التشريع الجنائي الأردني بالنسبة للمجرمين البالغين، وذلك علي نسق ما فعلت كثير من التشريعات الأجنبية[١].

- مزايا الاختبار القضائي:

لهذا النظام مزايا عدة، يتصدرها أنه يحول بين الخاضع له وبين مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فيتمكن وهو طليق الحرية من إعالة أسرته[٢].

وحمايتها من التفكك وقد يكون عائلها الوحيد[٣]، ويتحصن من خطورة العدوى الإجرامية لعدم اختلاطه بزمرة الأشرار من نزلاء المؤسسات العقابية[٤]، ولاسيما أن قصر مدة العقوبة فيما بعد إذا نفذت فيه لا تساعد الإدارة العقابية على إخضاعه لما يناسبه من برامج الإصلاح والتأهيل، أو اقتراح ما يلائمه من وسائل المعاملة العقابية.

(١) من التشريعات التي أخذت بهذا النظام: القانون الهولندي لسنة ١٩١٥، القانون الفنلندي لسنة ١٩١٨، والقانون التشيكوسلوفاكي السابق لسنة ١٩١٩، والقانون النمساوي لسنة ١٩٢٠، والقانون البولندي لسنة ١٩٢٠، والقانون البرتغالي لسنة ١٩٣٦، والقانون السويسري لسنة ١٩٣٧، والقانون السويدي ١٩٣٩، والقانون الألماني لسنة ١٩٥٣، والقانون الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

(٢) أجريت دراسة في ولاية كاليفورنيا علي عينة من المفرج عنهم من المؤسسات العقابية أشارت نسبة (٣٠٪) منهم إلى أنهم قد فقدوا وظائفهم نتيجة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية فيهم، كما أجريت دراسات أخري مماثلة تبين منها أن نسبة (٢١,٥٪) من عينة الدراسة في مصر قد تم فصلهم من عملهم لتنفيذ العقوبة فيهم ونسبه (٢٥,٩٪) من عينة الدراسة التي أجريت في تونس أكدوا فصلهم من عملهم نتيجة العقوبة فيهم، ونسبة (٢٥,٩٪) من عينة الدراسة التي أجريت في تونس أكدوا فصلهم من عملهم نتيجة العقوبة السالبة للحرية التي نفذت فيهم، كما أشارت نسبة (٢٥,٤٪) من عينة الدراسة في الأردن أنه تم فصلهم من عملهم نتيجة هذه العقوبة، وفي دراسة أخري أجريت في مصر سنة ١٩٩٠ علي عينة من المفرج عنهم بعقوبات سالبة للحرية أكدت نسبة (٣١,٣٪) منهم في مصر سنة ١٩٩٠ علي عينة من المفرج عنهم بعقوبات سالبة للحرية أكدت نسبة (٣١,٣٪) منهم أنهم فصلوا من أعمالهم وأكدت نسبة (٢٨,٢٪) من يعنه الدراسة أن أرباب العمل رفضوا إعادتهم إلى أعمالهم بعد الإفراج عنهم، وأشارت نسبة (٥٨,٢٪) من عينة الدراسة أن بسبب الرفض هذا يعود لانعدام الثقة بهم بعد دخولهم المؤسسات العقابية وفي دراسة أخري أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية أواخر عام ١٩٨٠ تبين أن نسبة (٦٠٪) من عينة الدراسة المفرج عنهم قد تعر عليهم العثور علي مصدر رزق يتعايشون منه .د. بشري رضا سعيد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، ٢٠١١، ص ٣٦ وما بعدها.

(٣) في دراسة أجريت في الأردن عام ٢٠٠٨ علي نزلاء المؤسسات العقابية، تبين أن نسبة (٩,٢٪) من عينة الدراسة قد تعرضت أسرهم للتفكك كأثر ترتب علي تنفيذ العقوبات السالبة للحرية فيهم، وأن نسبة (٤,٩٪) من العينة أيضاً أشارت إلى انه ترتب علي هذه العقوبة طلاق زوجاتهم، كما أشارت نسبة (٢,٨٪) من عينة الدراسة أجريت في مصر عام ٩١ لذات الهدف أنه ترتب علي تنفيذ العقوبات السالبة للحرية منهم طلاق بناتهم، وأكد نسبة (٢٣,٤٪) من العينة حدوث تغيير سلبي في العلاقة بين أسر المحكوم عليهم وجيرانهم. المرجع السابق نفسه، ص ٤٥.

(٤) في دراسة أجريت في الأردن عام ٢٠١٠ علي نزلاء المؤسسات العقابية حول الآثار السلبية التي تأثر بها النزيل خلال فترة تنفيذ عقوبته السالبة للحرية، أشارت نسبة (٢٢,٩٪) من المحبوسين أنهم اكتسبوا خبرات جرمية، من باقي النزلاء.

د. فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، رسالة دكتوراه منشورة جامعة عمان العربية، عمان، ٢٠١٠، ص ٢٥٨.

ويساهم الاختبار القضائي في التخفيف من تكدس المؤسسات العقابية بالنزلاء بشكل يفوق طاقتها الاستيعابية، مما يتعذر معه في هذه الحالة إتباع قواعد العزل والتصنيف للنزلاء بالشكل الصحيح، وعدم إمكانية إخضاعهم للبرامج الإصلاحية والتأهيلية علي نحو يحقق الغاية المرجوة من العقوبة، فتلجأ الإدارة العقابية تحت وطأة الحاجة لإنشاء مؤسسات عقابية جديدة مما يكلف الدولة نفقات باهظة في هذا المجال[١].

ثم إن الاختبار القضائي يصون مصلحة المجني عليه لما يفرضه من بين الالتزامات على الخاضع له بالتعويض عن الأضرار التي نشأت عن جريمته التي ارتكبها، ويعد هذا مساهمة في حل أهم المشاكل الاجتماعية وليس إلى زيادتها تعقيداً بسلب حرية الجاني[٢]. هذا بالإضافة إلى أن المساعدة التي تقدم للخاضع للاختبار، خلال المدة المحددة من قبل موظف الاختبار، لكي يتحقق تأهيله خارج بيئة السجن علي النحو المطلوب، أهم ما يميز الاختبار، ويجعله يتقدم علي وقف التنفيذ بصورته التقليدية، ولذلك أضحى هذا النظام أحد المعامل الأساسية للنظام العقابي في العصر الحديث[٣].

أتاحت الشريعة الإسلامية مساحة اجتهادية واسعة □ لكن منضبطة- في عقوبات التعزيز، ومنحت القاضي السلطة ليجدد من العقوبات بما يتناسب مع تغير الزمان والمكان ويحقق المقاصد الشرعية، وعند التحقق نجد أن العقوبة البديلة موجودة في النظام القضائي الإسلامي ولا يعد الأمر في المناداة بها الدعوة إلى التوسع فيها كما ونوعا، فقد كان (الخلفاء يعاملون بقدر الجاني والجناية، فمنهم من يضرب ومنهم من يحبس، ومنهم من يقام علي قدميه في تلك المحافل ومنهم من تنزع عمامته، ومنهم من يحل إزاؤه، ويعتبر في ذلك قول القائل، والمقول له، والمقول)[٤]، والملاحظ أن المجتمعات الغربية حققت سبقاً ملحوظاً في الحكم ببدائل السجن من الخدمات التطوعية وغيرها، وذلك بناءاً على إحصائيات ودراسات وتجارب دلت على النتائج الإيجابية لهذا النوع من العقوبات ومن هذه الإيجابيات:

---

(١) يشار بهذا الصدد إلى أن نفقات الحكومة الأردنية في عام ٢٠٠٧ علي المؤسسات العقابية وما يتفرع عنها من نفقات لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية بلغت حوالي ١٧,٥٥٦,٠٠٠ دينار.

(٢) د. حسين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، مرجع سابق، ص ٣٦٢.

(٣) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص٦١٦.

(٤) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد بوخبزه، دار العرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤، (١٢،١١٨).

- معالجة مشكلة اكتظاظ السجون بحل جذري، بدلاً من معالجتها بإنشاء المزيد من السجون، وتبقى السجون عقوبات لنوعيات أكبر من الجرائم لا مناص من الحكم بالسجن فيها ولا تناسب العقوبة البديلة معها.

- توفير النفقات المالية اللازمة لإنشاء المؤسسات العقابية وإدارتها ومتابعتها وصرف هذه التكاليف في التنمية وفي المزيد من الخدمات لنزلاء المؤسسات العقابية، ومن جهة أخرى الحد من الفاقد القومي باستثمار الموارد البشرية وتفعيلها.

- إذا سلمنا أن من أهداف السياسة الجنائية الناجحة الوقاية من الجرائم، والحيلولة دون ارتكابها، فإننا نجد أن بدائل العقوبات السالبة للحرية هي الأكثر توافقاً لتحقيق هذا الهدف، لذا شاع استخدامها في محاكم الدول الغربية، وتعددت تطبيقاتها كذلك بناء علي ما تؤكده نتائج الدراسات العلمية والبحوث من أن استخدام البدائل لم يؤدي إلى أية زيادة في معدل الجرائم[١].

- العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالي بعباده، فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس علي ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم كما يقصد الوالد تأديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة المريض[٢] والعقوبات البديلة أكثر مناسبة لنوعيات معينة من البشر مثل: الأحداث، وذوي الاحتياجات الخاصة، والنساء، ومن لم تثبت خطورته الإجرامية.

- الواقعية والموضوعية في تقرير نوع العقوبة حيث يقرر القاضي العقوبة المناسبة لكل قضية على حده واختلاف تقدير العقوبة من محكوم عليه لآخر يخضع لعوامل منها ظروف الحدث الشخصية وظروف ارتكابه للجرم كسائر العقوبات التعزيرية، فقد آثر الشرع ترك هذا الأمر لاجتهاد الإمام أو نائبة وأعطاه هذه السلطة لكي تعالج مشكلة الجريمة علي ضوء حالة الجاني ونوعية الجناية، من أجل أن تؤدي العقوبة لمعالجة السبب الذي دفع الحدث لارتكاب الجريمة؛ مما يساعد في تقديم دوافعه وتصحيح مساره.

(١) عبد الله بن عبد العزيز السعيد،: العقوبات البديلة المقترحة في دول الخليج العربي، ورقة عمل مقدمة لندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠١٢، ص٨.

(٢) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أي القاسم بن محمد: الاختيارات الفقهية (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع)، جمع ابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د ط، ١٣٩٧هـ (١، ٥٩٣).

- وقاية المحكوم علية وأسرته من الوصم الذي يلحق بهم إذا ما كانت عقوبته الإيداع في السجن، فالمحكوم عليه بعقوبة بديلة لا تلازمه تلك الصورة الذهنية النمطية عن لفظ خريج السجون والتحرز منه، وبذلك للانتظام في النسيج الاجتماعي دونما صعوبات تذكر، كما أنها لا تؤثر على فرصته في الحصول علي وظيفة بوصمة السجن.

- حماية المحكوم عليه من مخالطة السجناء الأكثر خبرة في الإجرام لئلا يتأثر بالخبرات الإجرامية، والتوجهات الإجرامية الأكثر خطورة،ولا تتوثق صلاته بعتاة المجرمين ومنظمات الإجرام.

- العقوبة البديلة لا تلحق الضرر باحترام المحكوم عليه لذاته، ولا تشجعه على أن يصبح عاطلاً والاعتماد علي الغير، بل يظل منتجاً ومتفاعلاً مع المجتمع.

- حماية أسرة السجين المتأثرة بغياب عائلها، وحماية كيانها من التفكك والضياع.

- العقوبات البديلة لا تضطر المحكوم عليه للعيش في بيئة السجن بأضرارها الصحية والنفسية، وما قد يعتريها أيضاً من المضاربات والشغب والتعامل المهين.

المطلب الثالث

مدى الاتفاق والاختلاف حول الاختبار القضائي

اتضح لنا من خلال بحثنا للاختبار القضائي كأسلوب فريد من أساليب السياسة الجنائية الحديثة كيف أن هذا النظام كانت له مزايا عديدة إذا ما أحسن تطبيقه وتوصلنا إلى نتائج أهمها:

نشأ نظام الاختبار القضائي في إنجلترا وأمريكا وقد بدأت فكرة هذا النظام بالإفراج عن الجاني دون الحكم عليه بالعقوبة اكتفاء بوضعه تحت اختبار مدة معينة ليقوم خلالها سلوكه ويخضع لرقابة ورعاية مندوب من القاضي يسمي بضابط أو مأمور الاختبار، فإذا فشل الموضوع تحت الاختبار في إصلاح نفسه خلال فترة التجربة تعين الحكم عليه بالعقوبة.

وعلي الرغم من السوابق الأولى لنظام الاختبار القضائي قد جرت بالنسبة لبعض المتهمين البالغين، فإن تطبيق هذا النظام في محيط الأحداث قد فاق تطبيقه

علي البالغين في كثير من التشريعات والنظم العقابية ومن بينهم التشريع الليبي الذي نص علي تطبيق نظام الاختبار القضائي في أضيق نطاق، حيث اقتصرت علي الأحداث وعلي المشردين بالذات وذلك في المرسوم الصادر في ١٩٥٥/١٠/٥.

وقد ظل نظام الاختبار القضائي محافظاً بصبغته الانجلو أمريكية ردحاً طويلاً من الزمان دون أن تفكر الدول الأوربية في الأخذ به وذلك بسبب اعتناقها لنظام وقف التنفيذ، إلا أنه ما لبثت الصيحات أن ارتفعت في أوربا تدعو إلى إدخال نظام الاختبار القضائي بالنسبة لكل الجناة البالغين والأحداث سواء بسواء وعلي أثر الحرب العالمية الثانية ظهر اتجاه واضح في أوروبا نحو الأخذ بنظام الاختبار القضائي، وقد بدأ ذلك في القانون الهولندي سنة ١٩١٥م والقانون السويدي سنة ١٩١٨م والقانون النمساوي ١٩٢٠ والقانون السويسري سنة ١٩٣٧ م و القانون الألماني سنة ١٩٥٣م وقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي سنة ١٩٥٧م.

إن نظام الاختبار القضائي يمثل في الحياة القانونية قطعة غالية من السياسة الجنائية الناهضة وأنه يعد تطبيقاً لمبدأ التفريد العقابي الذي ينادي به الفقه الجنائي المعاصر، فهو علي هذه الصورة يتجاوب مع متطلبات السياسة الجنائية الإنسانية التي تنبع من روح وضرورات الدفاع الاجتماعي الحديث.

إن تطبيق نظام الاختبار القضائي يحقق مزايا عديدة تعود بالفائدة علي كل من المحكوم عليه والمجتمع معاً، وأهم هذه المزايا اثنين إحداهما عقابية والأخرى اقتصادية.

- الميزة العقابية للاختبار القضائي:

يهدف نظام الاختبار القضائي إلى معالجة الأضرار الجسيمة التي تعود علي الجاني من وراء الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة فهذه العقوبة التي تقتضي دخول المحكوم عليه السجن، فهي لا تفيد في إصلاحه ولا تكفي لتعليمه حرفه ما داخل السجن ولا هي مجدية لتقويمه، وإنما كانت تؤدي إلى إلحاق الضرر البالغ به وبأسرته مما لا يتفق مع الهدف من العقوبة وهو الإصلاح والتهذيب بينما يعطي نظام الاختبار القضائي للمحكوم عليه فرصة للعودة إلى حظيرة المجتمع مع مد

يد العون إليه بالإصلاح والتقويم والتهذيب والتأهيل تحت رعاية مساعد الاختبار القضائي، كما يمكن هذا النظام المحكوم عليه من مزاولة حياته العادية والاستمرار في عمله المألوف والقيام بواجبات أسرته دون تغيير، وهو أمر لا يمكن أن يتحقق بأي شكل من الأشكال عند الحكم عليه بالعقوبة السالبة للحرية وخاصة قصيرة المدة.

- الميزة الاقتصادية للاختبار القضائي:-

مما لاشك فيه أن تقديم العون الإيجابي للمحكوم عليه، وتمكينه من الاستمرار في عمله سيؤدي حتماً لا إلى عدم تعطيل قوة بشرية عن الإنتاج فحسب، بل إلى زيادة هذا الإنتاج، كما أن في نفقه المحكوم عليه علي أسرته وتأدية ما يلتزم به من تعويضات والتزامات حلاً لكثير من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي تنجم عن ترك الأسرة دون عائل وتوفيراً على المجتمع في حل هذه المشكلات.

كما يترتب أيضاً علي تطبيق نظام الاختبار القضائي توفير الاعتمادات الضخمة التي تنفقها الميزانية العامة للدولة علي إنشاء السجون وتنظيمها ومرتبات الحراس والقائمين علي التعليم والرعاية الصحية والاجتماعية، إلى غير ذلك من الخدمات فضلاً عن تقديم الطعام والملابس اللازمة للمسجونين.

إن نظام الاختبار القضائي بالرغم من الجهود المبذولة في المؤتمرات العلمية والحلقات الدراسية والاجتهادات الفقهية، إلا أن هذه النظام لازال في حاجة إلى وقفة جادة علي جميع الأصعدة لتذكير المشرع بإدخال هذا التدبير في النصوص التشريعية للاستفادة من مزايا هذه النظام الذي أثبتت نتائج البحوث الميدانية نجاحه كبديل للعقوبات السالبة للحرية وخاصة قصيرة المدة وكعامل محجم لظاهرة العود.

نناشد مشرعنا أن ينص صراحة علي إدخال نظام الاختبار القضائي في قانوننا الجزائي، وذلك باعتباره أفضل بديل للعقوبات السالبة للحرية وخاصة قصيرة المدة وبتطبيقه تتحقق مزايا عديدة عقابية واقتصادية واجتماعية تعود بالفائدة علي المحكوم عليه والمجتمع معاً.

نرى ضماناً لنجاح هذا النظام وخشية ما قد يصيبه من الفشل، ضرورة معالجته بالحذر الشديد، ولعل أول ما يدعونا إلى هذا التنبيه، أن فاعلية نظام الاختبار

القضائي تتوقف علي المكلفين بتطبيقه، والأخذ به في قانوننا يتطلب الأخذ بمبدأ تأهيل القاضي الجنائي وتخصصه، لأن تطبيق هذا النظام يقتضي الإلمام بنتائج دراسات علم الإجرام ومبادئ علم العقاب، كما يتوقف نجاح الاختبار علي الأخذ بنظام قاضي التنفيذ للإشراف علي سير الاختبار أو إطالة فترته أو إلغائه، ويتوقف نجاح الاختبار إلى حد كبير علي كفاءة ومقدرة مساعدي الاختبار علي القيام بالبحث السابق وبالإشراف علي الموضوعين تحت الاختبار وتوجيههم وتقديم الإيجابي إليهم.

وتقتضي هذه المهمة فيمن يقوم بها أن يتوافر لديه المؤهل اللازم وحسن السمعة والإخلاص في أداء الواجب، إلى غير ذلك من الصفات الضرورية لحسن أداء مهمته.

نرى أنه من دعائم نجاح هذا النظام ضرورة توعية الرأي العام حتى لا ينظر الرأي العام إلى الحكم بالاختبار القضائي بأنه حكم البراءة، ويترتب علي ذلك تضاؤل الردع العام، ولهذا يجب أن تتجه أجهزة الإعلام في الدولة إلى تبصرة الرأي العام إلى هذا النظام وفوائده وأهميته ووظيفته في تحقيق الدفاع الاجتماعي الحديث.

نرى أيضاً أن يعهد إلى القضاء وحده سلطة الحكم بالاختبار القضائي باعتباره جزاءً جنائياً، وتخويل النيابة العامة سلطة وضع المتهمين تحت الاختبار قبل الحكم- كما في التجربة البلجيكية □ يعد افتئاتاً علي مبدأ افتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، ومبدأ الفصل بين السلطات.

ونرى أن يكون الاختبار القضائي □ من حيث المبدأ □ تدبيراً مستقلاً بذاته يحكم به علي فئة معينة من المهتمين الذين يرى القاضي احتمال عودتهم إلى حظيرة المجتمع مواطنين صالحين، ولا نرى اقتصاره علي الأحداث، ولا نوافق علي استبعاد العائدين بوجه عام من نطاق الاختبار القضائي، لأن ظرف العود لا يدل وحده بشكل مطلق علي الخطورة الإجرامية، بل أن صنفاً من المجرمين لم يعد إلى الجريمة إلا لأن المجتمع لم يقدم له المعونة والمساعدة والتوجيه وسيعود إلى ارتكاب هذه الجريمة ما لم يتكفل المجتمع بالحيلولة بينه وبين هذا العود عن طريق ما يلزم من إشراف وتوجيه وإصلاح.

أما من سبق الحكم عليه بوضعه تحت الاختبار فلا يجوز إخضاعه للاختبار مرة أخرى إذا هو عاد إلى ارتكاب الجريمة ما لم يكن قد مضى علي انتهاء الاختبار

القضائي في المرة الأولى ثلاث سنوات وذلك لأن عودته إلى الجريمة قد تكون نتيجة لعوامل طرأت بعد مضي فترة الاختبار وأدت إلى تغيير ما حققه الاختبار القضائي السابق من توازن بين الدافع والمقاومة، مما قد يفيد إعادة إخضاعه للاختبار متى كان صالحاً لإضعاف ما لديه من دافع إلي الإجرام وتقوية المانع منه.

نرى كذلك حصر الجرائم التي لا يجوز الحكم فيها بالوضع تحت الاختبار والنص عليها قانوناً، وذلك تحقيقاً لمصلحة المجتمع، ومراعاة للشعور العام، ونزولاً للردع العام، بدلاً من ترك ذلك للقاضي الذي قد لا يتيسر له حصرها، ثم بعد ذلك يطلق العنان لنطاق تطبيق الاختبار القضائي، فيما لم يذكر من الجرائم علي سبيل الحصر.

نرى أن يحدد القانون بذاته الشروط والالتزامات المفروضة علي الموضوع تحت الاختبار، والمدى التي تستغرقها فترة الاختبار مع تخويل القاضي سلطة إضافة ما يراه لازماً لحسن سير الاختبار القضائي.

وعندنا أن مدة الاختبار القضائي ستة شهور كحد أدنى وثلاث سنوات كحد أقصى ولكنه ليس بلازم أن يظل المحكوم عليه خاضعاً للاختبار طوال المدة التي يحددها الحكم، بل إن الطريقة المثلى أن يعرض الموضوع تحت الاختبار بعد أن يقضي الحد الأدنى من مدة الاختبار، فيفحص القاضي المشرف علي التنفيذ حالة الموضوع تحت الاختبار ويدرس التقارير المقدمة من مساعد الاختبار فإذا رأى أن خطورة الجاني قد زالت وأنه قد أصبح صالحاً للعودة إلى المجتمع فإنه يقرر إنهاء الاختبار، كما أنه ليس من المحتم إبطال العمل بالاختبار بمجرد انتهاء المدة المحددة للحكم، فقد يتبين لقاضي الإشراف علي التنفيذ بناء علي التقارير المقدمة من مساعد الاختبار أن حالة الموضوع تحت الاختبار تتطلب زيادة مدة الاختبار حتى يحقق الاختبار هدفه أو يثبت عدم جدواه فيقرر إلغاؤه.

نري أنه لا يجوز إلغاء الاختبار القضائي إلا بحكم من القاضي ويتحقق ذلك إذا تبين القاضي أن الم وضع تحت الاختبار قد خالف الالتزامات المفروضة عليه، وأن حالته لا توحي بأنه مستفيد من وضعه تحت الاختبار علي نحو يحقق إصلاحه وتهذيبه وعودته إلى أحضان مجتمع مواطناً صالحاً، الا انه رغم كل هذا يوجه لهذا النظام العديد من الانتقادات

ويذهب أصحاب هذا الرأي إلي إنكار صفة العقوبة علي الاختبار القضائي تأسيساً علي أنه وإن اشترك معها في الخضوع لمبدأ الشرعية بحيث لا يحكم به إلا بناء علي قانون وبعد ارتكاب الجريمة، فأنه يختلف عنها هدفاً وجوهراً فمن حيث الهدف فإن العقوبة تقوم علي أساس التهديد والتخويف تحقيقاً للردع العام، وأما هدف الاختبار القضائي فهو إصلاح الجاني وتقويمه وتأهيله اجتماعياً تحقيقاً للردع الخاص. ومن حيث الجوهر، فإن العقوبة بمفهومها التقليدي تقوم علي الإيلام المقصود في أحد العناصر الشخصية للجاني، مع الأخذ في الاعتبار جسامه الجريمة، والخطورة الإجرامية للجاني، في حين أن جوهر الاختبار القضائي يقوم علي مد يد العون إلى الجاني علي نحو إيجابي من شأنه أن يحقق تجاوبه مع المجتمع وإعادة بنائه اجتماعياً، وإذا انطوى هذا النظام علي فرض قيود على حرية الموضوع تحت الاختبار من أجل إصلاحه وتقويمه فإن الإيلام القائم على هذا التقييد يتحقق وعلى نحو غير مقصود ما لا يمكن أن تتوافر فيه حقيقة العقوبة[١].

ولقد كان هذا الرد على هذا الرأي أنه وسطاً، فلم يعتبر الاختبار القضائي عقوبة بالمعنى الحقيقي للعقوبة، ولم يجرده من صفة العقوبة بشكل مطلق بل وصفه بأنه من الجزاءات شبه العقابية، مثله مثل الإجراءات الوقائية التي تحل محل العقوبة وإن لم تكن لها سماتها وتهدف إلى نفس غاياتها.

وعلى الرغم من وجهة الاتفاق على الاختبار القضائي إلا أنه يوجد ما يختلف من أراء مع هذا البديل فيرى أن عيوبه:

من المستقر أنه لا توجد حلول بنسبة ١٠٠٪ لأي من الإشكالات، وان الموضوعية والنظرة المتوازنة تحتم علي الباحث ذكر العيوب التي قد تقلل الاستفادة من العقوبات البديلة رغم إيجابياتها المتعددة، ومن هذه العيوب: [٢].

١- إن بعض الجرائم المرتكبة لا يسمح بإيجاد لها بدائل للعقوبات السالبة للحرية، مثل تعاطي المخدرات أو المساهمة في ترويجها، بل وربما ساهم الاقتصار على العقوبة البديلة في هذا الأمر إلى انتشار جرائم الترويج والتعاطي علي حد سواء.

(١) د. أحمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، القاهرة (بدون تاريخ نشر) ص١١٤-١١٥.
(٢) المالك: التحرر من العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الاجتماعية، ص ٢٨٢ وما بعدها.

٢- تعتبر العقوبة البديلة غير مناسبة في حالة ما إذا وجد سابقة إجرامية، ولا بد من نوع أكثر إيلاماً من العقوبات فيكون السجن هو العقوبة المناسبة في حقه.

٣- تشجع العقوبات البديلة بعض المجرمين علي ارتكاب المزيد من الجرائم باعتبار أنها غير قاسية بما يكفي للردع، مما يخل بهيبة العدالة الجنائية فالسجن في عرف المجتمع وثقافته هو الأسلوب الأمثل لعقاب الحدث مرتكب الجريمة، كما توقف فاعليتها علي إيجابية المحكوم عليه في التعاطي مع العقوبة المقررة عليه؛ لذا فهي قد لا تجدي نفعا مع بعض المجرمين، لاسيما من لديه طابع عدواني، ولا يتعاون في تطبيق التدبير البديل وبالتالي تفقد العقوبة البديلة معناها وجدواها.

٤- عدم تقبل المجتمع لإيجاد بدائل للعقوبة السالبة للحرية، واعتقاد أن هذا تساهل مع المجرم يشجع غيره يكف أذاه، ومن جهة أخرى عدم تقبل المجتمع البدائل واعتبارها غير مناسبة لعادات وتقاليد المجتمع مثل العناية بحيوان معين علي سبيل المثال، عدم توافر الأساليب التنفيذية للعقوبات البديلة، وقلة المؤهلين علمياً وعملياً للإشراف علي تنفيذها[1] وفي ظل عدم وجود ضوابط دقيقة وآليات تنفيذ منظمة وجهات ذات خبرة تتولى متابعة هذا النوع من العقوبات، فإنها ستكون سلبياته أكثر من إيجابياته[2] ولا بد لها من إيجاد بيئة تنفيذية تفي بمتطلبات التنفيذ بجدية تضمن تحقيق مقاصد العقوبة البديلة.

بالرغم مما يحققه الاختبار القضائي من مزايا عدة تعود على الخاضع له والمجتمع علي حد سواء بالفائدة والتي سبق أن أشرنا إلى أهمها، إلا أنه تعرض للنقد بدعوى أنه يعصف بالحريات الفردية لما يتضمنه من التزامات تفرض على الخاضع له، وقد لا يخلو بعضها من تعسف لاسيما إذا ترك أمر تقديرها لجهات إدارية، والواقع أن هذا النقد في غير محله، ويرد عليه بأن هذا النظام شرع ليكون بديلاً للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وهو يكتفي بمجرد تقييد الحرية، فكيف يكون أشد مساساً

(١) عبد الله بن علي الخلعمي، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ٢٠٠٨ ص ١٩٤.

(٢) النويصر: خالد: أما حان الوقت نظام للعقوبات البديلة، صحفية الاقتصاد الأحد ١٨ ذو القعدة ١٤٣١هـ الموقف ١٦ أكتوبر ٢٠١١ العدد ٦٥٧٩.

بالحرية من سلبها بالكامل، ثم إن سلطة القاضي في فرض هذه الالتزامات تخضع لضوابط تشريعية تجعلها بمنأى عن التعسف[١].

وأنتقد نظام الاختبار القضائي أيضاً بضعف أثره في تحقيق الردع العام وعدم إرضائه شعور العدالة، مما يتعارض مع مبادئ المدرسة التقليدية التي ترى عدم ترك مجرم دون عقاب، وهذا النقد أيضاً لا يستند إلى أساس سليم، ذلك أن ما يفرض علي الخاضع للاختبار من التزامات يشرف علي تنفيذها موظف حكومي تقيد من حريته ويعلم بها الناس، بالإضافة إلي تعويض المجني عليه كما في بعض التشريعات فيه ما يكفي لتحقيق الردع العام واعتبارات العدالة.

وأشار البعض إلى أن تكلفة هذا النظام مرتفعة جداً نظراً لما يحتاجه من الأخصائيين لمراقبة ومساعدة الخاضعين له، ومن اليسير الرد علي هذا النقد بالقول أن هذه التكلفة مهما بلغت فإنها لن توازي النفقات التي تكلف الدولة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في مؤسسات العقابية فضلاً عن إمكانية الاستعانة بالمتطوعين في هذا المجال لمساعدة الموظفين المختصين بعملهم لمساعدة الخاضع للاختبار ومراقبته[٢].

وهذه الانتقادات وغيرها مما أثير بحججٍ عن الاختبار القضائي، لن تؤدي إلى الانتقاص من قدرة لما له من أهمية في السياسة الجنائية الحديثة، التي لن تكتمل إلا بالاعتراف بدوره الهام في الإصلاح والتأهيل، كما أن سهام النقد هذه التي وجهت إليه، والتي لم تمس جوهره، ما هي إلا دليل علي صحته وجدواه، ولذلك نوصي بالأخذ به في تشريعنا الجزائي .

(١) حسنين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، مرجع سابق، ص ٦٣٢.

(٢) د. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تأصيلية للنظام العقابي الإسلامي والأنظمة العقابية المعاصرة مقارنة بالنظام العقابي في دولة الإمارات، مطبوعات جامعة الإمارات العربية ١٩٩٩، ص ٤١٧.

المبحث الثاني
الإشراف على تنفيذ الاختبار القضائي

تمهيد وتقسيم :

تعد عملية الإشراف على الاختبار القضائي من أهم المراحل التي يمر بها المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة حيث يتبين من خلالها التزام المحكوم عليه بمدى الاختبار بالتزامه بالقوانين أو عدمه، لذلك يقتضي منا الأمر أن نبين دواعي الإشراف والأحكام القضائية في المطالب التالية :

المطلب الأول: دواعي الإشراف على تنفيذ الاختبار القضائي

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بالإشراف القضائي وإعادة النظر فيها.

المطلب الأول
دواعي الإشراف على التنفيذ

ويقوم الاختبار القضائي علي قواعد خاصة بالجاني والجريمة، وتتمثل في إعداد ملف لحالة الجاني يتضمن دراسة دقيقة لشخصيته وسلوكه، وما بها من أوجه فساد أو انحراف، ودراسة ظروف تنشئته الاجتماعية والنفسية والاقتصادية، وظروف ارتكابه للجريمة، ومدى جسامة الجريمة وتأثيرها على المجتمع، مما يساعد القاضي علي إصدار الحكم بالاختبار القضائي[1]، وفي ظل ذلك يحدد القاضي مدة الاختبار القضائي وبين المشرع الفرنسي أن مدة هذا الاختبار ما بين (٣-٥) سنوات[2].

١- ضابط الاختبار القضائي: ويقوم بمتابعة مدى التزام المحكوم عليه بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه في منطوق الحكم وهو في أدائه يعد مساعداً للقاضي المختص بتطبيق العقوبة، ويقوم أيضاً بتقديم النصح للمحكوم عليه بالاختبار

(١) د. أيمن رمضان الزيني: مرجع سابق، ٢٧٨، وأنظر في ذلك عبد الله بن علي الخثعمي، «بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول دراسة ميدانية مطبقة علي عينة من الخبراء وأخل الاختصاص في القضاء السعودي والعدالة الجنائية» (رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، السعودية، ٢٠٠٨) ٧٩.

(٢) المادة (٤٣/١٣٢) من قانون العقوبات الفرنسي لعام (١٩٩٤).

القضائي، وأخيراً يقوم بإعداد تقارير دورية عن مدى التزام المحكوم عليه بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه ومدى فاعلية الاختبار القضائي[١].

٢- القاضي المختص: ويقوم بالإشراف علي تطبيق الاختبار القضائي، ويقوم بالتأكد من تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه ومدى فعالية الاختبار القضائي في إصلاحه وتأهيله، وذلك خلال دراسة التقارير الواردة إليه من ضابط الاختبار القضائي، واستدعائه للمحكوم عليه للتأكد من صحة ما جاء بتلك التقارير[٢].

وبالرجوع إلى القوانين في فلسطين؛ يتبين أن أمر الاختبار القضائي ورد ذكره فقط في قانون الأحداث رقم (١٦) لسنة (١٩٥٤) في المادة (١/١٣)، إذ بينت هذه المادة أنه يتم الإفراج عن الحدث إذا أعطي هو أو وليه تعهداً، أو الحكم علي الوالدة أو وصية بتقديم كفالة حسن سلوك ليبقى الحدث خاضعاً للرقابة القضائية[٣]. ونصت المادة (٤١) من قانون حماية الأحداث الفلسطيني علي أنه يوضع الحدث تحت اختبار مركز حماية الطفولة لمدة لا تزيد علي ثلاث سنوات كأحد التدابير لمعاقبة وحماية الأحداث في آن واحد[٤] وكانت علي غرارها (١٠١/٥) من قانون الطفل المصري إذ بينت أن الطفل الذي لم يتم سنة خمسة عشر سنة يخضع للاختبار القضائي[٥].

- الإشراف الاجتماعي في الاختبار:

حيث يتولى هذه المهمة موظف يدعي (ضابط الاختبار)، وهو بمثابة صلة الوصل بين القاضي والشخص الخاضع للاختبار، ويتعين أن يكون هذا الموظف مختصاً بعمله وكفئا لذلك، وأن لا يكون تابعاً لجهاز الشرطة لكي يتسنى له إتمام مهمته بنجاح.

(١) أنظر في المادة (١٣٢/٤٤) من قانون العقوبات الفرنسي.

(٢) ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي- دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد (٢١)، العدد (١)، (٢٠١٣)، ٦٦٣.

(٣) المادة (١/١٣) من قانون إصلاح الأحداث رقم (١٦) لسنة (١٩٥٤)، المنشور علي الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=16773visiteson(2016/7/13).

(٤) المادة (٤١) من القرار بقانون رقم (٤) لسنة (٢٠١٦) بشأن حماية الأحداث بتاريخ (٢٠١٦/٢/١٢) المنشور علي المواقع الإلكتروني لديوان الفتوى والتشريع التالي:
http://www.lap.pna.ps/ar-new/cp/plugins/spaw/uploads/file/(13.20%202016%magazine/1182.pdf7/2016).

(٥) المادة (١٠١) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون (١٢٦) لسنة (٢٠٠٨) المنشور علي الموقع الإلكتروني التالي:
8%88%D9%86%D9%82%D8%A7%D9%http://www.arabccd.org/page/249-%D985%%84%D9%D8%A7%D9%-84%81%D9%84%D8%B7%D9%D8%A7%D9-613%D8%B5%D8%B1%D98/7/2016Avisited on).

- التركيز علي أهمية الإشراف القضائي على مرحلة التنفيذ عند أنصار حركة الدفاع الاجتماعي:

يلاحظ أن أنصار حركة الدفاع الاجتماعي لـجراماتيكا وأنصار القانون الجنائي التقليدي جعل المجتمع محورا لتخطيط السياسة الجنائية مع اعتبار القانون الجنائي أحد أهم وسائل مكافحة الإجرام وتقوم الوظيفة العقابية للقانون الجنائي بجعل الهدف منه هو حماية المجتمع وأفراده من الإجرام فحسب [١].

ويقوم التنفيذ وفقا لأفكار جرامتيكا على تدابير الدفاع الاجتماعي وحدها بعد إلغاء العقوبة، ويجري تفريد هذه التدابير بالنظر إلى طبيعة ودرجة اللاجتماعية على أساس تهذيب القادرين وعلاج غير القادرين وبذلك يتحصل مضمون التنفيذ في تطبيق سياسة للصحة الاجتماعية والنفسية تقوم علي التهذيب والعلاج، ومن الجائز أن يمتد تطبيق هذه السياسة لمدة غير محدودة ويرفض جراماتيكا أن يجر تنفيذ هذه التدابير داخل السجون أو المؤسسات وبذلك لا يمكن الحديث عن سلب الحرية وفقا لفكر جراماتيكا بل فقط عن تقييدها وقد نحج جراماتيكا في لفت النظر إلى بعض الحقائق مثل المعالجة خارج السجون لمدة غير محدودة والتفريد القائم على طبيعة الشخص ذاته والتركيز على مرحلة التنفيذ [٢].

أما مارك أنسل فقد أكد على الأهمية الحيوية لمرحلة التنفيذ التي كانت مهمة من طرف الكلاسيكيين وأصبحت هي الأكثر أهمية ذلك أن العقوبة لا توجد إلا في حقيقة تنفيذها غير أن التنفيذ عند انسل يأخذ بعدا أخر □ غير ذلك عند جراماتيكا □ حيث أن الدفاع الاجتماعي الجديد يرفض أن يكون التنفيذ لمدة غير محدودة كما يرفض فكرة توقيع التدابير قبل وقوع الجريمة فالتنفيذ عنده يسعى إلى إنماء شعور المحكوم عليه وإحساسه بالمسؤولية نحو أقرانه من بني جنسه ويترتب على ذلك أن المعاملة العقابية يجب أن تختار بعناية ودقة لكي تؤتي بالثمرة المرجوة منها ولا يجب أن يسعى التنفيذ فقط أو بصفة أساسية إلى تحقيق الإيلام أو الردع بل إلى أعادة البناء الاجتماعي لشخصية المحكوم عليه. [٣].

---

(١) ياسين مفتاح،الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاجة الأخضر، ٢٠١١، ص ٢٨.

(٢) محمد نوح علي معايدة، فردية العقاب في نظرية الدفاع الاجتماعي والفقه الإسلامي المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس العدد، ١، ٢٠٠٩، ص ١٥٧، ياسين مفتاح ، مرجع سابق ، ص ٢٩

(٣) د. عبد العظيم مرسي وزير، دور القاضي في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨ ص ٤٢

أما الالتزامات الخاصة التي يتخير منها القاضي ما يلائم شخصية الخاضع للاختبار، فيمكن ردها إلى نوعين: التزامات إيجابية كمراعاة القوانين المعمول بها في البلاد أو الاشتغال بمهنة معينة، أو مساهمته في نفقات الأسرة، والتزامات سلبية تتمثل في الامتناع عن التردد علي الأوساط الإجرامية، أو قطع الاتصال بأرباب السوابق من المجرمين أو اجتناب دور اللهو والمراقص والخمارات[١].

وتذهب بعض التشريعات إلى تكليف المتهم بتقديم تعهد بكفالة شخصية، أو عينية أو تغير كفالة بحسب تقدير المحكمة، يلتزم فيه مراعاة شروط معينة والمحافظة علي حسن السلوك المدة التي تحددها علي أن لا تتجاوز سنتين[٢].

وفي جميع الأحوال، فإن الالتزامات التي تفرض المحكمة أياً منها على الخاضع للاختبار تكون عرضة للتعديل أثناء مدة الاختبار، علي النحو الذي يكفل إصلاحه وتأهيله اجتماعياً.

ومع ذلك تستلزم بعض التشريعات شروطاً معينة فيمن يستفيد من نظام الاختبار، كأن يكون المتهم مبتدئاً[٣] أو أن لا يكون من المجرمين السياسيين، أو أن تكون الجريمة التي ارتكبها علي قدر من الجسامة، أو يكون المتهم لم يسبق له أن وضع تحت الاختبار وفشل فيه[٤].

ونحن من جانبنا نرى أن من وضع تحت الاختبار وأخفق فيه لا يجوز حرمانه منه مرة ثانية بصفة مطلقة، علي أن لا يتقرر له إلا بعد مرور فترة زمنية كافية منذ انتهاء مدة الاختبار وحتى يتلاءم ذلك مع وظيفة الاختبار، وأن لا يتوقف ذلك علي

---

(١) د.عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، ط١، ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٩، ص ٤١٦، ود.عبود السراج، علم الإجرام والعقاب، ط٢، ذات السلاسل، الكويت، ١٩٩٠، ص ٤٨٦.

(٢) ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (٨١) من قانون الجزاء الكويتي لسنة ١٩٦٠ بقولها: إذا اتهم شخص بجريمة تستوجب الحكم بالحبس جاز للمحكمة إذا رأت من أخلاقه أو ماضية أو سنة أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته أو تفاهة هذه الجريمة ما يبعث علي الاعتقاد بأنه لن يعود إلي الإجرام، أن تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب، وتكليف المتهم بتقديم تعهد بكفالة شخصية أو عينية أو بغير كفالة يلتزم فيه مراعاة شروط معينة والمحافظة علي حسن السلوك المدة التي تحددها علي أن لا تتجاوز سنتين.

(٣) من التشريعات التي تشترط أن يكون المتهم المستفيد من نظام الاختبار القضائي مبتدئاً قوانين: النرويج، فنلندا، السويد ألمانيا.

(٤) يستبعد التشريع الفرنسي من نطاق الاختبار القضائي المجرمين السياسيين أو الذين ارتكبوا جرائم عقوباتها الحبس لمدة خمس سنوات، أو الذين سبق لهم أن تم وضعهم في الاختبار وفشلوا فيه، كما يستبعد التشريع الإنجليزي ومعظم تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية من نطاق الاختبار القضائي مرتكبي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو الغرامة.

رضا المحكوم عليه [١] باعتبار أن الاختبار القضائي يدخل في إطار السلطة التقديرية للقاضي والتي ينبغي أن لا ترتهن برأي المتهم، ثم إن المتهم قد لا يدرك قواعد هذا النظام وأصوله والتي تعد من الأهمية بمكان بحيث يعد أحد سبل الدفاع عن المجتمع ضد الإجرام.

المطلب الثاني

الأحكام الخاصة بالإشراف القضائي وإعادة النظر فيها

الإشراف الاجتماعي في الاختبار، حيث يتولى هذه المهمة موظف يدعي (ضابط الاختبار)، وهو بمثابة صلة الوصل بين القاضي والشخص الخاضع للاختبار ويتعين أن يكون هذا الموظف مختصاً بعمله وكفئاً لذلك، وأن لا يكون تابعاً لجهاز الشرطة لكي يتسنى له إتمام مهمته بنجاح [٢].

وللإشراف علي تطبيق نظام الاختبار القضائي أهمية بالغة، إذ يساعد الخاضع للاختبار علي تقديم سلوكه، مما يباعد بينه وبين سبيل الجريمة، ويقدم له سبل المساعدة بما يكفل له التغلب ما أمكن علي العوامل التي دفعته إلى الإجرام، ثم إنه من خلال هذا الإشراف يتم التأكد فيما إذا نفذ الخاضع لع الالتزامات المفروضة عليه، ولذلك يجب علي موظف الاختبار إدامة الصلة بالمحكوم عليه، وأن يرسل تقارير دورية للقاضي عن سلوكه ومدي تقيده الالتزامات، ليتحدد بناء علي ذلك تعديل الالتزامات المفروضة عليه سواء بالإضافة أم الحذف أو حتى إلغاء الاختبار [٣] ومن التشريعات التي حددت دور موظف الاختبار قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المادة (٥٨٧) منه، وكذلك التشريع الكويتي [٤] أشارت الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة التي عقدت في القاهرة سنة (١٩٦٣) إلى تحديد مهمات موظف الاختبار [٥].

---

(١) ترى بعض التشريعات الجزائية استبعاد رضا المحكوم عليه بالوضع تحت الاختبار كما هو الحال في التشريع الفرنسي، في حين اشترطت تشريعات أخري هذا الرضا كالتشريع الإنجليزي بتعليل أن الاختبار يتوقف بدرجة أساس علي إرادة التأهيل لدي المحكوم عليه، وهذه الإرادة تتطلب تعاوناً بين الخاضع للاختبار ومساعديه، بالإضافة إلي ضرورية توافر الرغبة الصادقة في وفائه لما يفرض عليه من التزامات.

(٢) علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٤٤٦.

(٣) د. شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٤)) المادة (٨١) من قانون الجزاء الكويتي.

(٥) حددت هذه المهمات بأنها:١- إجراء بحث سابق علي الحكم من شأنه مساعدة المحكمة في تحديد أفضل سياسة لمعاجلة المجرم أو الحدث الجانح، ٢- القيام بالإشراف والتوجيه للخاضع للاختبار، ٣- تنظيم تقارير وبشكل دوري للخاضع للاختبار خلال المدة المحددة ٤- اقتراح إلغاء الاختبار قبل انتهاء مدته وأعمال الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة في القاهرة، مشار إليه لدي د.علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص ١٧٥.

والالتزامات التي تفرض على الخاضع للاختبار يحتاج تنفيذها إلى مدة زمنية كافية قد يكون من الصعب تحديدها مسبقاً، إلا أن بعض التشريعات[١] تعمد إلى تحديدها بين حدين، مع إطلاق سلطة القاضي في أن يتخير مدة الاختبار في نطاقهما، وإجراء ما يلزم من تعديلات وفق هذه المدة حسب مقتضيات التأهيل.

وبالنظر إلى الأهمية التي يكتسبها موضوع الإشراف القضائي على التنفيذ فقد لاقى اهتماما متزايدا في العديد من المؤتمرات العلمية والحلقات الدراسية وخص بحيز وافر في مداولاتها وتوصياتها حيث كان مؤتمر لندن الذي عقد سنة ١٩٢٥ هو أول المؤتمرات التي تناولت موضوع الإشراف القضائي صراحة حيث قرر المجتمعون من علماء الإجرام تأيدهم لتدخل السلطة القضائية في تنفيذ العقوبة وأعقب ذلك المؤتمر الدولي لعلم العقاب الذي عقد في براغ سنة ١٩٣٠ والذي تعرض لمناقشة القواعد التي يجب صياغتها من أجل تنفيذ العقوبات في إطار التشريعات الجنائية مع الأخذ في الاعتبار التعاون مع العناصر العاملة في التنفيذ القضائي، وقد قدمت في هذا المؤتمر تقارير تدعو إلي مساهمة القضاة في تنفيذ العقوبة، كذلك خصص مؤتمر الجمعية العامة للسجون في باريس المنعقدة سنة ١٩٣١ جلساته لمناقشة هذا الموضوع، وقد بدأ الاتفاق واضحاً خلال هذا المؤتمر علي ضرورة اعتراف السلطة الإدارية بالتعاون بينها وبين السلطة القضائية عند تنفيذ العقوبة[٢].

وفي سنة ١٩٣٥عقد المؤتمر الدولي الثالث لقانون العقوبات ببرلين وناقش موضوع الإشراف القضائي علي التنفيذ تحت عنوان «اختصاصات القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبات» وكان لهذا المؤتمر الفضل في التأكيد علي ضرورة أن يعهد إلي جهاز قضائي بمهمة ضمان واحترام الشرعية خلال مرحلة التنفيذ، وبعد ذلك انعقد المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات في مارس سنة ١٩٣٧ وبحث تدخل السلطة القضائية في تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية وأشار في توصياته إلى أن مبدأ الشرعية وضمان الحرية الفردية يوجبان تدخل السلطة القضائية في تنفيذ

(١) فالتشريع الفرنسي حدد مدة الاختبار القضائي ما بين ٣-٥ سنوات، وكذلك التشريع الهولندي إذ جعل مدة الاختبار تتراوح بين ٢-٣سنوات، وحددتها تشريعات ألمانيا والسويد وسويسرا ما بين ٢-٥ سنوات، وهذا التحديد له فائدة إذ إن بيان الحد الأدنى من شأنه أن يحول دون تقصير فترة المعاملة العقابية إلى الحد الذي يتعذر معه تحقيق الفائدة المرجوة منه، كما يبرر الحد الأقصى لضمان الحريات العامة من تعسف القضاة خشية أن يبقي الخاضع للاختبار تحت وطأة القيود التي تحد من حريته مدة زمنية غير محدودة.

(٢) منصور شايع حسن الفقيه ،سلطة القاضي في تفريد الجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٧، ص ١٣٨-١٣٩

العقوبات والتدابير مع احتفاظ الإدارة العقابية بذاتها واستقلالها، على أن ينظم القانون الوطني في كل دولة حدود مهمة الإشراف[١].

- التزامات الجانى خلال فترة الإشراف الإلزامية:-

المتمثلة في حضور اجتماعات العقوبات المجتمعية والسماح للشخص المسئول عن الإشراف لزيارته (في المسكن، المنزل أو العمل أو أماكن أخرى) وتقديم تقرير في حال تغيير العنوان وأي سفر يزيد عن (٥) أيام وإبلاغ الشخص المسئول عن الإشراف عن أي تغيير بوظيفته وإعطاء معلومات ووثائق من أجل السماح له / لها بإدارة حياته.

- الالتزامات الواقعة ضمن صلاحيات المحكمة:-

والمتمثلة في عدم الاقتراب من أماكن معينة رياضية، أو ثقافية عامة، وحسب ما تحدده المحكمة، عدم قيادة مركبات أو نوع معين من المركبات، عدم الاحتفاظ بالسلاح أو استخدامه أو حمله، عدم مغادرة الدولة بدون موافقة المحكمة، عدم ممارسة عمل، مهنة أو نشاط تم استخدامه في ارتكاب الجريمة.

والتنفيذ عند مارك أنسل يهدف إلي إنماء شعور المحكوم عليه وإحساسه بالمسئولية نحو أقرانه، ويترتب علي ذلك أن المعاملة العقابية يجب أن تختار بعناية ودقة بالغة حتى تؤتي بالثمرة، ولا يجب أن يسعى التنفيذ إلي تحقيق الإيلام أو الردع، بل إلي إعادة البناء الاجتماعي لشخصية المحكوم عليه وإعادة توافقه الاجتماعي، ويؤكد أنسل أن جهود إعادة البناء و التوافق الاجتماعي يجب أن تبدأ منذ اليوم الأول للدعوى الجنائية، وتستمر علي طول امتداد الإجراءات، ولا تتوقف إلا بانتهاء التدبير الذي يخضع له المحكوم عليه، ولما كانت التدابير قابلة بحسب الأصل للمراجعة والتعديل والتغيير لارتباطها بالحالة الخطرة بما يستتبعه ذلك من عدم انقضاء اختصاص الجهة الآمرة بها لذا فإن النظام الإجرائي عند أنسل يسعى إلي رفع الحواجز بين مراحل التحقيق والمحاكمة والتنفيذ حتى تتسق الجهود وتتحقق الغايات[٢]

(١) د. أحمد وهدان، الحماية الجنائية للأحداث، دراسة في الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد٢، المجلد ٥، ١٩٩٢، صـ٧.

(2) (M.Ancel, La défense sociale nouvelle, un mouvement de politique criminelle humaniste, 3ème éd., Cujas, 1981.

النتائج والتوصيات

قطعت العقوبة أشواطاً مهمة من التطورات قبل أن يرسو بها الحال على ما استقرت عليه الأن، إذ كانت القاعدة الأم هي تنفيذ الجزاء العقابي بمجرد حدوث الاعتداء أو الخرق والانتهاك لحق من الحقوق الفردية، بغض النظر عن المؤثرات الداخلية والخارجية للمجرم والجريمة، فبمجرد ارتكاب الجريمة يوقع الجزاء انطلاقا من مرتكزات العادات والتقاليد، وكذا الانتساب الديني والمكانة الاجتماعية دون أي اعتبار لا لخطورة الجريمة ولا لشخصية الجاني وحرية اختياره ألا انه وبفضل التراكمات المعرفية والتيارات الفكرية المناهضة للقسوة والمكرسة لثقافة التوازن والليونة في العقاب، تم تجاوز هذا المنطق الرياضي الجامد وكانت البداية مع المدرسة الوضعية، التي نادت بوجوب تحديد العقوبة وفقاً للشخصية الذاتية للمجرم ليستمر فيما بعد الفكر الجنائي الحديث في رسم مسار سياسة عقابية شعارها التأهيل والإصلاح والاندماج، هذا بعد أن أبانت العقوبات السالبة للحرية عن عدم فاعليتها خصوصاً منها القصيرة المدة، والتي أصبحت تخلق ارتباكا على المؤسسات العقابية، ومن هذا المنطق بدأ التفكير ينصرف إلى إعداد نظام أفضل يكفل تجنب إيداع المحكوم علية في السجن بمنحه فرصة الإصلاح والتأهيل، ومن هذه الأنظمة نجد نظام الاختبار القضائي الذي هو كان محور بحثنا الذي يعتبر بحق من أهم البدائل الحضارية التي اهتدى إليها الفكر العقابي قانونيا وواقعيا من أجل موازنة الاختلالات التي أصبحت تهدد السياسة العقابية المطبقة بشأن المؤسسات السجنية، وظاهرة اكتظاظ والتكدس داخل الأماكن المغلقة، وما يترتب عليها من تبعات تؤثر بقوة وبنتائج سلبية على وظيفتها ومردوديتها، مما يفشل أية محاولة للإصلاح والاندماج، فازدياد معدلات الإجرام بشكل صاروخي، وغياب النسق العقابي، والغلو في إصدار العقوبات القصيرة المدة والمبالغة في الأمر بالاعتقال الاحتياطي، كلها أسباب تساهم في استفحال أزمة السجون وتفاقم وضعيتها، فكان الحل الموضوعي هو إعادة النظر في السياسة الجنائية والمنهجية العلمية والعملية المطبقة من طرف الأجهزة القضائية والتنفيذية، والتي تمخض عنها الاقتناع بفعالية البدائل العقابية والذي يعتبر الاختبار القضائي واحد من ضمنها .

ونحن نعرف الاختبار القضائي بأنه جزاء جنائي علي هيئة تدبير من تدابير الدفاع الاجتماعي يطبق بشأن جرائم معينة، وعلي بعض المحكوم عليهم القابلين للإصلاح والتهذيب والتقديم، وبمقتضاه يرجئ القاضي النطق بالعقوبة أو يوقف تنفيذها بعد النطق بها، ويفرج عن المحكوم عليه تفادياً لمساوئ عقوبة الحبس قصيرة المدة، وذلك خلال فترة معينة يلزم فيها الموضوع تحت الاختبار بتحسين سلوكه والوفاء بالتزاماته خلال هذه الفترة يتعهده فيها مساعد الاختبار القضائي إشرافاً وتهذيباً وتقديماً وتأهيلاً، حتى يعيده إلى أحضان مجتمعه عضواً صالحاً.

ارتبطت فكرة الجزاء الجنائي بفكرة الجريمة، وذلك أن الجزاء يتطلب توافر المقابل له وهو الجريمة بأركانها الثلاث (الشرعي، والمادي، والمعنوي).

فالاختبار القضائي ينطوي علي معاملة عقابية للمحكوم عليه خارج أسوار المؤسسة العقابية، تستهدف تأهيله من خلال تقييد حريته ببعض الالتزامات وإخضاعه للرقابة والإشراف، لذلك يعد هذا النظام موضع اهتمام علماء العقاب لاسيما في السنوات الأخيرة، لأنه يعتبر التأهيل أهم أغراضه.

أتاحت الشريعة الإسلامية مساحة اجتهادية واسعة - لكن منضبطة- في عقوبات التعزير، ومنحت القاضي السلطة ليجدد من العقوبات بما يتناسب مع تغير الزمان والمكان ويحقق المقاصد الشرعية، وعند التحقق نجد أن العقوبة البديلة موجودة في النظام القضائي الإسلامي ولا يعد الأمر في المناداة بها الدعوة إلى التوسع فيها كما ونوعا، فقد كان (الخلفاء يعاملون بقدر الجاني والجنائية، فمنهم من يضرب ومنهم من يحبس، ومنهم من يقام علي قدميه في تلك المحافل ومنهم من تترع عمامته، ومنهم من يحل إزاءه، ويعتبر في ذلك قول القائل، والمقول له، والمقول) والملاحظ أن المجتمعات الغربية حققت سبقاً ملحوظاً في الحكم ببدائل السجن من الخدمات التطوعية وغيرها وما هذا إلا بناء على إحصائيات ودراسات وتجارب دلت علي النتائج الإيجابية لهذا النوع من العقوبات.

- ومن خلال عرض النتائج السابقة نستخلص التوصيات التالية:

- يوصى بتطبيق الاختبار القضائي كبديل للعقوبات السالبة للحرية وخصوصا قصيرة المدة بديل أساسي للحبس.

- اهتمام دول العالم وخصوصاً الدول العربية بتطبيق الاختبار القضائي كبديل من بدائل العقوبات السالبة للحرية.

- اهتمام المسئولين بالأبحاث والدراسات التي اهتمت بالاختبار القضائي وتطبيق نتائجها على الواقع الفعلي .

- يجب على الباحثين عمل دراسات أكثر توسعا عن الاختبار القضائي في هذا المجال.

قائمة المراجع

- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أي القاسم بن محمد: الاختيارات الفقهية (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع)، جمع ابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د ط، ١٣٩٧هـ.
- ابن منظور - لسان العرب - المعارف، تحقيق عبد الله علي الكبير وأخرون ١١/٨٤.
- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
- أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.
- احمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية ،١٩٧٢ .
- أحمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، دراسة مقارنة من منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، سنة ١٩٦٦ .
- أحمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، القاهرة ، د .ن.
- أحمد لطفي السيد مرعي، الحق في العقاب، ملتقي الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة جامعة المنصورة (٢٠١٠).
- أحمد وهدان، الحماية الجنائية للأحداث، دراسة في الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، العدد٣، المجلد ٥، ١٩٩٢.
- أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار العلم والثقافة والتوزيع، الأردن ، ١٩٩٨.
- أمين مصطفي محمد، نظام الامتناع عن النطق بالعقاب في القانون الكويتي، دراسة مقارنة بنظام الاختبار في القانونين المصري والفرنسي ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، ع ٢ ، ٢٠٠٦.
- أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.
- بشري رضا راضي سعيد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة ، كلية الحقوق ، جامعة عمان العربية،٢٠١١
- تشارلس تشوت وما جورى بل، الجريمة والمحاكم والاختبار القضائي ترجمة محمود صاحب، ط١، دار المعرفة، القاهرة، ١٩٦٢.
- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار المؤلفات القانونية، بيروت، المجلد الخامس،٢٠٠٩.
- حسن أبو غدة، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مكتبة المنار ، الكويت ، ط١، ١٩٨٧
- حسن صادق المرصفاوي، محمد إبراهيم زيد، دور القضاء في الإشراف علي تنفيذ الجزاء الجنائي، منشورات المركز القومي للبحوث الإجتماعية ، القاهرة ،١٩٧٠.

- حسنين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٠.
- حسنين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية ، ١٩٧٠
- خالد النويصر خالد: أما حان الوقت نظام للعقوبات البديلة، صحفية الاقتصاد الأحد ١٨ ذو القعدة ١٤٣١٢هـ الموقف ١٦ أكتوبر ٢٠١١
- خلود عبد الرحمن العبادي، العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائرية الأردنية واقع وطموح، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١٥.
- رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، دار الجبل للطباعة، ١٩٨٩م،
- د. ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي- دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد (٢١)، العدد (١)، (٢٠١٣).
- سعد حماد القباتلي، وضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلد (٤٥)، العدد (٢)، ٢٠٠٣.
- سعود بشيز الجبور، خالد،التغريد العقابي في القانون الأردني: دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩.
- شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث: دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد بوخبزه، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤.
- عبد السلام بن عبد العزيز التويجري، وقف تنفيذ العقوبة التعزيرية، رسالة ماجستير في مكافحة الجريمة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، ٢٠٠٠.
- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣.
- عبد الله بن عبد العزيز، السعيد، العقوبات البديلة المقترحة في دول الخليج العربي، ورقة عمل مقدمة لندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية، جامعة نايف للعلوم الأمنية ،٢٠١٢.
- عبد الله بن علي الخثعمي، « بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول دراسة ميدانية مطبقة علي عينة من الخبراء وأخل الاختصاص في القضاء السعودي والعدالة الجنائية»، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، السعودية، ٢٠٠٨.
- عبد الله بن علي الخثعمي، بدائل العقبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .
- عبد الوهاب حومد: الوسيط في شرح القانون الجزائي الكويتي، القسم العام، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الثالثة ١٩٨٣، إعادة ١٩٨٧.

- عبد الوهاب حومد: شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم العام، مطبوعات جامعة الكويت، د.ت
- عبد الوهاب حومد: نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع المقارن ، مجلة الحقوق ، العدد الرابع لسنة ٢٤، ديسمبر ٢٠٠٠
- عبود السراج، علم الإجرام والعقاب، ط٢، ذات السلاسل، الكويت، ١٩٩٠.
- عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، ط١، ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٩.
- عزت سيد إسماعيل وعبد الله غلوم حسين: السلوك المنحرف للأبناء، دراسة اجتماعية نفسية لانحراف الصغار، سلسلة الدراسات الاجتماعية الصادرة عن وزارة الشئون الاجتماعية والعمل، مطبعة حكومة الكويت، د. ت.
- العقوبات البديلة العمل للنفع العام، دورة دراسية بالمعهد الأعلى للقضاء، بتنظيم من وزارة العدل وحقوق الإنسان، الجمهورية التونسية، يوم ١٣ نوفمبر ٢٠٠٣..
- علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٢.
- علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، المؤسسة الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٣.
- عماد بدوي محمد أحمد، الإجراءات المقيدة للحرية في التشريعات السودانية والمواثيق والاتفاقيات الدولية رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا والبحث العملي، جامعة الرباط ، ٢٠١٦.
- غنام محمد غنام، حقوق ق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، دار النهضة العربية،١٩٨٨
- فاضل نصر الله عوض: دراسة في معاملة الأحداث المنحرفين وفقا لقانون الأحداث الكويتي، مقالة نشرت في مجلة الحقوق والتي تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الكويت، السنة الحادية عشرة، العدد الأول، مارس،١٩٨٣.
- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.
- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، ط١، ٢٠١٠ .
- فؤاد أفرام البستاني، منجد الطلاب، ط٣٨، دار المشرق العربي ٢٠٠٢.
- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية ، ط٥، ١٩٨٥.
- فوزية عبدالستار، المعاملة العقابية والتهذيبية للأحداث، القاهرة، بدون دار نشر، ١٩٨٣.
- لسان العرب لابن منظور، جمال الدين محمد أبو الفضل محمد بن مكرم، ج ٢، دار المعارف، القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر.
- محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تأصيلية للنظام العقابي الإسلامي والأنظمة العقابية المعاصرة مقارنة بالنظام العقابي في دولة الإمارات ، مطبوعات جامعة الإمارات العربية ١٩٩٩.
- محمد المنجي، الاختبار القضائي، أحمد تدابير الدفاع الاجتماعي، الطبعة الأولي، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٨٢.

- محمد حافظ النجار ، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٢ .
- محمد خلف، مبادئ علم العقاب، الطبعة الثانية، الشركة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، بني غازي، ١٩٧٧م.
- محمد سعيد نمور، بحيث تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في مؤسسات العقاب، مكتبة المعهد القضائي الأردني، (١٩٩٨)
- محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٤.
- محمد عبد الحميد حسابين، وقف التنفيذ في القانون الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ١٩٩٧.
- محمد محيي الدين عوض، القانون الجنائي ومبادئه الأساسية، ، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨١.
- محمد نوح علي معايدة، فردية العقاب في نظرية الدفاع الإجتماعي والفقه الإسلامي المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس العدد ، ١، ٢٠٠٩،.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات □ القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٧.
- محمود نجيب حسني، مفهوم الدفاع الاجتماعي على الصعيد العربي ومظاهر الدفاع الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بجمهورية مصر العربية، المجلد الثامن والعشرون، العدد الثالث، نوفمبر (الحرث) ١٩٨٥م.
- مصطفي العوجي: الحدث المنحرف أو المهدد بحظر الانحراف، مؤسسة نوفل، الطبعة الأول، بيروت، ١٩٨٦.
- منصور شايع حسن الفقيه ،سلطة القاضي في تفريد الجزاء الجنائي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٧،
- ناجي محمد هلال، برامج التأهيل في المنشآت الإصلاحية والعقابية دراسة ميدانية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٢٤، العدد ٤٧، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية،٢٠٠٨ .
- هلالي عبد الله أحمد عبد العال، الدور الاجتماعي للقاضي في الدعوي الجنائية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بمصر، المجلد ٢١، العدد ٢-٣، يوليو- نوفمبر ١٩٧٨م.
- هيكل أحمد عثمان، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في استبدال العقوبة السالبة للحرية ببدائل غير احتجازية ، المجلة القضائية العدد، (٥)، ٢٠١٤ .

- الوثائق :

- وثيقة التطبيق حول قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك ٢٠١٠) ط١ ٢٠١٣، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.

المؤتمرات:

- المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، الإسكندرية (٩-١٢) أبريل ١٩٨٨حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة، المعهد الدولي العالي للعلوم الجنائية، الجمعية الدولية لقانون العقوبات ١٩٨٩م
- هشام محمد فريد، سرية الماضي الإجرامي ومدى حمايته جنائياً في مواجهة التناول الإعلامي ، مؤتمر كلية الحقوق جامعة أسيوط بعنوان «الضوابط القانونية والمهنية والأخلاقية للعمل الإعلامي» الذي نظمته في الفترة من٦-٢٠١٤/٤/٨

المواد القانونية

- المواد (١٨) و (٢١) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
- المادة (٢) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤.
- المادتين (١٧) و (٣٨) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني.
- المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بموجب القانون المؤقت المعدل رقم ٩ لسنة ٢٠١٤.
- المادة (٢) من قانون أصول المحاكمة الجزائية الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.
- المواد (٦٧) و (٦٨) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
- المواد (٧٩-٨١) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
- المادة (٣٠) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم لسنة ٢٠٠٤.
- المادة (٥) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤.
- المواد (١٣، ١٧، ١٥، ٢٠) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤.
- المادة (١١/و) من تعليمات إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل وحراسة النزلاء وحقوقهم لسنة ٢٠٠١.
- المادة (٣٠) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤.
- المادة (٧٦) من القواعد النموذجية الدنيا في معاملة المسجونين.
- في المادة (٦٣/١٣٢) من قانون العقوبات الفرنسي لعام (١٩٩٤)
- المادة (٤٠/١٣٢) من قانون العقوبات الفرنسي لعام (١٩٩٤).
- صدر قانون الأحداث رقم ١٩٨٣/٣ في ٢٤ يناير ١٩٨٣، ونشر في الجريدة الرسمية لدولة الكويت، الكويت اليوم في العدد ١٤٥٦ بتاريخ ٣٠يناير ١٩٨٣.
- المادة (١/١٣) من قانون إصلاح الأحداث رقم (١٦) لسنة (١٩٥٤).
- المادة (٤١) من القرار بقانون رقم (٤) لسنة (٢٠١٦) بشأن حماية الأحداث بتاريخ(٢٠١٦/٢/١٢).
- المادة (١٠١) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون (١٢٦؟) لسنة (٢٠٠٨).

- المراجع الأجنبية

-1 M.Ancel, La défense sociale nouvelle, un mouvement de politique criminelle humaniste, 3ème éd., Cujas, 1981

-2 Dr. Ahmed Mustafa Abu Hakima: The Modern History of Kuwait(1965-1750) P8.

-3 L'Organisation National Uines. La Probation (Regime de la mise a L'eprueve) et les measures analogues. Cet orvrage, redige en anglais et traduit en francais par O.N.U., ete imprime Par Les detenus de Melum et est par Le Minister de Justice, Paris (1953)P.16.

-4 Vincebt (J) Guin chard , montagnier (G) Guin chard , Montagnier (G) et Varinard (a) Institutions Juridiciaired ed Balloz p 712

-5 Mallard Louis , traite formaulaire de l experertiese Judiciaire en matiete civile commerciale criminelle et fiscal, litec 7 Edition . paris 1955

-6 levasseur(G); la probation en france- son application presente et future , article tire de je conference donne" le decembre 1969 a L Universite de Liege p443

-7 Cf. Circulaire du 14 mai 1993, Commentaire des dispositions de la partie législative du nouveau Code pénal, Livre I à V, D. 2051 ,1994-1993

-8 M.Ancel, La défense sociale nouvelle, un mouvement de politique criminelle humaniste, 3ème éd., Cujas, 1981.

- الانترنت:

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الموصي باعتمادها في مؤتمر الأمم الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام ١٩٥٥ التي اقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/ يوليو ١٩٥٧ و ٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار / مايو

1977.html.umn.edu/humanrts/arab/b034.http://www1تاريخ الزيارة ١٥/١٠/٢٠١٤.

- الصحف:

صحفية الشرق: المطبوعة- العدد ٢٠٣(٦) بتاريخ ٢٤/٦/٢٠١٢م.

صحفية عكاظ : تطبيق البديلة علي الأحداث والفتيات مطلع العام تقبل، السبت ١/١١/١٤٣٤هـ الموقف ٧ سبتمبر ٢١٣م- العدد ٤٤٦٥.

Research Title

Judicial testing is an alternative to freedom related penalties (A comparative study)

DR . Mohamed sobhi said sabbah

Abstract:

Despite the multiplicity of alternatives to the penalties for freedom and the difference, but the judicial test as an alternative to sanctions has achieved more advantages than criticism against the opposite of most alternatives because it aims to reform the criminal in the midst of the environment in contrast to entering the institution punitive and deviant deviation

Key words:

1. punishment
2. elimination
3. law
4. criminal